

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/GHA/1-3
5 July 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف
بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الاولى والثانية والثالثة
المقدمة من الدول الاطراف

غانا

تصدير

١ - هذا هو أول تقرير يقدم الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منذ توقيع وتصديق غانا على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" في شباط/فبراير ١٩٨٦ .

٢ - ويعرض القسم الاول من التقرير بعض المعلومات عن غانا ، البلد المقدم للتقرير . ويناقش أيضا مركز المرأة ووضعها في غانا . والغرض من هذا الموجز هو طرح مسألة المساواة بين الجنسين عامة والاحكام المحددة من الاتفاقية خاصة ، على ضوء الاحوال التاريخية والثقافية والاقتصادية الاجتماعية الخاصة بغانا .

٣ - أما الاقسام التي تليه فسوف تتناول المسائل التي تعالجها على حدة كل مادة من مواد الاتفاقية . وسوف يتضمن هذا التحليل احالات مرجعية الى :

(أ) التشريعات ذات الصلة الوثيقة بالموضوع ، بما في ذلك نظم القانون العرفي المختلفة النافذة المفعول في مختلف المناطق ، وآثارها على المرأة ، وحقوق المرأة ومظاهر عجزها في ظل هذه القوانين ؛

(ب) التدابير الخاصة المتخذة لتحسين مركز المرأة في جميع مجالات المجتمع ؛

(ج) المشاكل والصعوبات التي نشأت أثناء تنفيذ مختلف التدابير .

٤ - وقد بذلت جهود لتقديم بيانات احصائية عن جميع المسائل المشار اليها في الاتفاقية . وربما كان من المفيد أن يذكر في هذا الموضع أن من الصعب ان لم يكن من المستحيل في بعض الاحيان جمع البيانات الاحصائية التي تتطلبها المسائل المحددة . ويصدق ذلك بصفة خاصة على هذا التقرير الاول الذي يعتمد اعتمادا كبيرا على بيانات ثانوية جمعت أصلا لأغراض غير رصد تنفيذ الاتفاقية . بيد أنه أمكن مع ذلك ، في نطاق هذه القيود ، تقديم صورة واضحة تبين وضع المرأة في غانا فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية .

٥ - وقد تأخر طويلا عن مواعده تقديم هذا التقرير ، مما يدعو الى ابداء الاسف الشديد على أي ازعاج يكون قد سببه ذلك التأخير . ومن جهة أخرى ، يقف هذا التأخير شاهدا على المشاكل التي صودفت في محاولة استصدار تقرير شامل .

الجزء الأول

مقدمة

١ - معلومات خلفية عن غانا

١-١ الموقع الجغرافي

٦ - تكاد جمهورية غانا تقع في المركز من البلدان الواقعة على امتداد خليج غينيا . ويمتد ساحلها الجنوبي بين خطي العرض ٥° شمالا في كيب ثري بوينتس و ٦° شمالا في أقصى الشرق . ويمتد البلد الى الداخل الى نحو خط العرض ١١° شمالا على مسافة تقدر بنحو ٦٧٢ كيلومترا ، ويقع بين خطي الطول ٣٠٧° غربا و ١٤° شرقا . وتقع غانا على مساحة قدرها ٥٣٧ ٢٣٨ كيلومترا مربعا ، وتحدها من الشرق جمهورية توغو تليها بنن ونيجيريا ، وتحدها من الغرب كوت ديفوار ، ومن الشمال بوركينا فاسو .

٧ - وفي عام ١٩٨٧ بلغ عدد سكان غانا ١٣ ٣٩١ ٠٧٦ نسمة ، منهم ٨٤٨ ٦٠٣ ٦ من الذكور و ٢٢٨ ٧٨٧ ٦ من الاناث ، بكثافة سكانية تبلغ ٥٢ شخصا للكيلو متر المربع الواحد (GSS ، ١٩٨٨)* . ويقدر اجمالي عدد السكان حاليا بنحو ١٤٦ مليون نسمة (GSS ، ١٩٨٩) . وفي عام ١٩٨٤ كان عدد أطفال فئة العمر صفر - ١٤ سنة يشكل ما نسبته ٤٥.٢ في المائة من السكان (GSS ، ١٩٨٤) .

* Ghana Living Standards Survey = GSS (استقصاء مستويات المعيشة في

(غانا)

الجدول ١

توزيع السكان بحسب الجنس وفترة العمر (بالنسب المئوية)

توزيع الفئات العمرية بحسب منطقة الإقامة والجنس (بالنسب المئوية)

منطقة الإقامة								
البلد		المناطق الريفية		المراكز الحضرية الأخرى		أكرا		فئة العمر
الذكور	الاناث	الذكور	الاناث	الذكور	الاناث	الذكور	الاناث	
٨٧	٨٦	٩٥	٨٩	٧٧	٨٣	٥٨	٧٨	٤ - ٥
٨٠	٨٣	٧٨	٨٦	٨٤	٧٧	٧٩	٧١	٩ - ١٠
٦٤	٦٧	٦٠	٦٧	٧١	٧٠	٧٠	٦٢	١٤ - ١٥
٤٩	٥٥	٤٦	٥٥	٥٤	٥٥	٥٠	٥٥	١٩ - ٢٠
٤٣	٣٨	٤١	٣٦	٤٧	٤١	٥٠	٤٣	٢٤ - ٢٥
٤١	٢٩	٤٠	٢٩	٣٩	٢٨	٤٦	٣٦	٢٩ - ٣٠
٣٠	٢٦	٢٧	٢٥	٣٣	٢٧	٤٧	٣٤	٣٤ - ٣٥
٢٣	٢١	٢٠	٢٠	٢٤	١٨	٣٦	٣٣	٣٩ - ٤٠
١٩	١٧	٢٠	١٦	١٩	١٥	١٤	٢٦	٤٤ - ٤٥
١٨	١٦	٢٠	١٤	١٥	١٨	١٥	٢٣	٤٩ - ٥٠
١٧	١٤	١٧	١٣	١٦	١٦	١٦	١٤	٥٤ - ٥٥
١٢	٠٩	١٤	٠٨	١٠	١١	٠٦	٠٩	٥٩ - ٦٠
١١	٠٨	١٢	٠٩	١١	٠٦	٠٤	٠٧	٦٤ - ٦٥
١٩	١٩	٢٠	٢٢	٢٠	١٤	٠٦	١١	٦٥ +
٥١٣	٤٨٧	٥١٢	٤٨٨	٥٢١	٤٧٩	٤٩٧	٥٠٣	المجموع
٧ ٩٤٦	٧ ٥٤٦	٥ ١٩٠	٤ ٩٥٣	٢ ٠٦٣	١ ٨٩٣	٦٩٣	٧٠٠	حجم العينة

المصدر : استقصاء مستويات المعيشة في غانا (١٩٨٩) .

٨ - يقدر معدل النمو السنوي في عدد سكان البلد بنسبة ٢٦ في المائة (GSS. 1989b) . وتعيش أكثرية الغانيين في المناطق الريفية وان كانت نسبة السكان

الذين يعيشون في المناطق الحضرية آخذة في الارتفاع . وتتميز هذه المناطق بنسب كثافة سكانية عالية . وبين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٤ ، ازدادت نسبة سكان المناطق الحضرية من ٢٩ في المائة الى ٣٢ في المائة (GSS ، ١٩٨٨) .

٩ - وفي عام ١٩٨٨ كان توزع السكان بين الذكور والاناث في المناطق الريفية أقرب الى المتوسط الوطني اذ بلغ ٤٨٨ في المائة ذكور و ٥١٢ في المائة اناث ، (مقارنة بالمتوسط الوطني ٤٨٧ في المائة ذكور و ٥١٣ في المائة اناث) . بيد أن نسبة الذكور ، في جميع المناطق الحضرية ما عدا أكرا (العاصمة) ، هبطت الى ٤٧٩ في المائة ، في حين بلغت نسبة الاناث ٥٢١ في المائة (GSS. 1989b) .

١٠ - ووفقا للاستقصاء الديموغرافي والصحي في غانا (GDHS) ،* كان انخفاض معدل الوفيات والارتفاع النسبي لمعدل الخصوبة هما العاملين الرئيسيين المؤثرين في سرعة النمو السكاني في السبعينيات والثمانينات .

١١ - ومن الخصائص الأخرى ذات الدلالة ، بالإضافة الى النمو الحضري وارتفاع النسبة المئوية للاناث بين سكان الحواضر ، زيادة عدد الأسر المعيشية التي يرأسها اناث ، وفي عام ١٩٨٤ كانت نسبة الأسر المعيشية التي يرأسها نساء ٢٩٦ في المائة في المناطق الريفية و ٣٥٨ في المائة في المناطق الحضرية (MOE/UNESCO/UNDP ، ١٩٩٠) .

١٢ - وفي غانا مجموعات عرقية ولغوية عديدة . ووفقا لمركز اللغات التابع لجامعة غانا ، ومعهد غانا للغات (١٩٨٠) ، يوجد ما مجموعه ٣٦ لغة من لغات الحديث في البلد ، وتذكر بعض المصادر الأخرى أرقاما أعلى من ذلك . بيد أن أكثر تلك اللغات تنطق بها جماعات صغيرة قوام كل منها بضعة آلاف من الأشخاص . وهناك زهاء ١٠ لغات يتكلم بكل منها أكثر من ربع مليون نسمة ويمثلون في مجموعهم نحو ٧٠ في المائة من إجمالي السكان (Ansaah ، ١٩٨٦) . ويشكل الاكان أكبر جماعة عرقية (٤٤ في المائة من السكان) ، يليهم الموله - داغباني (١٦ في المائة) ، والإيو (١٣ في المائة) ، والفا - أدانغبى (٨ في المائة) و الغورما (٤ في المائة) والغروسي (٢ في المائة) ، (GSS. 1989a) .

٢-١ حالة الاقتصاد العامة

١٣ - لغانا اقتصاد مختلط ، فيه قطاع حديث صغير ، كثيف رأس المال ، ويركز على الأنشطة التعدينية والصناعية . أما القطاع التقليدي الكبير فهو القطاع الزراعي

* . Ghana Demographic and Health Survey = GDHS

الذي يتكون من صغار المزارعين (GSS ، ١٩٨٧) . وصادرات البلد الرئيسية هي الكاكاو والذهب والخشب والمنغنيز والألماس والبوكسيت (GSS ، ١٩٨٨) . كما ان تصدير مجموعة متنوعة من السلع غير التقليدية يحظى بالتشجيع بغية توسيع قاعدة التصدير لدى البلد .

١٤ - وقد مر الاقتصاد بفترة تدهور استغرقت أكثر من عقد طوال السبعينات وبداية الثمانينات وأدت الى هبوط في قيم الدخل الحقيقية ومستويات المعيشة . "أدت حالات العجز الكبير في الميزانية وضعف الادارة الضريبية الى ارتفاع معدل التضخم المالي وانخفاض مستويات المعيشة لدى شرائح كبيرة من السكان . كما أسهمت المغالاة في تقييم العملة وفرض سعر صرف محدد في التقليل من الصادرات والى فترات دورية من النقص في النقد الاجنبي" (GSS. 1989a) .

١٥ - وتفاقم هذا الوضع من جراء نقص حاد في الاغذية في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ ، واستفحل هذا النقص الغذائي نتيجة لضرورة استيعاب ما يقدر بنحو مليون من الغانيين الذين أبعدوا من نيجيريا في عام ١٩٨٣ . وهبط الناتج القومي الاجمالي للفرد في عام ١٩٨١ الى ٢٠٠ دولار أمريكي ، أي ما يعادل ثلث قيمته في عام ١٩٧٤ ، بينما انخفضت الاجور الحقيقية بنسبة ٨٠ في المائة ، وهبطت قيمة الواردات بمقدار النصف . وبحلول عام ١٩٨٣ كان التضخم قد بلغ الى ١٢٣ في المائة (GSS. 1989a) .

١٦ - وقد استهدف الشروع في تنفيذ برنامج الانتعاش الاقتصادي في عام ١٩٨٣ عكس اتجاه هذا الركود الاقتصادي . واستهدف الطور الاول من هذا البرنامج تثبيت استقرار الاقتصاد وتعزيزه ، ونجح في إعادة نمو دخل الفرد على مدى ثلاث سنوات متتالية لأول مرة خلال عقد من السنوات . ونما الناتج المحلي الاجمالي بمعدل سنوي قدره ٦ في المائة في المتوسط بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٨ ، وزاد الناتج الزراعي من معدل نمو قدره ٠.٤ في المائة في عام ١٩٨٧ الى أكثر من ٣ في المائة في عام ١٩٨٨ . وسجل ناتج القطاع الصناعي أيضا معدل نمو قدره ١٠.٣ في المائة في عام ١٩٨٨ ، وبحلول ذلك العام نفسه كان التضخم المالي قد انخفض الى ٣١ في المائة ، (GSS. 1989a) . وفي عام ١٩٨٧ بلغ الناتج القومي الاجمالي للفرد ٣٩٠ دولارا أمريكيا وفقا لتقديرات البنك الدولي .

١٧ - ودرءا للأثار السيئة التي تعرضت لها فئات معينة من جراء التكييف الهيكلي ، شرع في عام ١٩٨٨ في تنفيذ برنامج العمل للتخفيف من عبء التكلفة الاجتماعية على التكييف الهيكلي ، باعتباره عنصرا من عناصر برنامج الانتعاش الاقتصادي .

٣-١ النظام السياسي والقانوني في غانا

١٨ - السلطة العليا في البلد هي مجلس الدفاع الوطني المؤقت الذي يرأسه رئيس الدولة ، الملازم الطيار ج . ج . رولنغز .

١٩ - ويرأس الوزارات المختلفة أمناء الدولة المسؤولون أمام مجلس الدفاع الوطني المؤقت .

٢٠ - ينقسم البلد الى ١٠ أقاليم إدارية تنقسم بدورها الى ما مجموعه ١١٠ مقاطعات . ويرأس كل إقليم أمين اقليمي تابع لمجلس الدفاع الوطني المؤقت . والهيئة السياسية العليا في كل مقاطعة هي مجلس المقاطعة الذي يتكون من أعضاء منتخبين وأعضاء معينين يضطلعون بمسؤولية اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالتنمية الشاملة وسلاسة تسيير جميع أجهزة الدولة في المقاطعات . ويرأس مجلس المقاطعة أمين المقاطعة المسؤول في عمله أمام الامين الاقليمي الذي يتبعه .

٢١ - يتكون النظام القانوني الثاني من محاكم عليا ومحاكم دنيا ، تشمل الفئة الاولى المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف وسائر المحاكم العليا ، وتتكون الفئة الثانية من المحاكم الدورية ومحاكم الصلح ومحاكم الاحداث .

٢٢ - وبالإضافة الى ذلك ، أنشأت حكومة مجلس الدفاع الوطني المؤقت في عام ١٩٨١ الهيئات القضائية العامة (قانون المجلس رقم ٧٨) للنظر في بعض القضايا الجنائية المحددة . وقد أزال ذلك بعض العيب الجنائي عن كاهل المحاكم . كما أنشأت الهيئات القضائية الاسرية التي تعنى بمشاكل الزواج والاسرة . وأسست الحكومة أيضا لجان الاستئجار والاسكان . وتخضع هذه الهيئات ، مع الهيئات القضائية العامة ، لقاعدة العدالة الطبيعية ، وتكمل المحاكم العليا والدنيا .

٢٣ - وتشمل القوانين في غانا أحكام الادارة الاستعمارية والقوانين البرلمانية والمراسيم والقواعد واللوائح التنظيمية والقانون الموجود (أو القانون العرفي) ، والقانون العمومي ، والقوانين الصادرة عن حكومة مجلس الدفاع الوطني المؤقت .

٢ - المرأة في غانا

١-٢ وضع المرأة

٢٤ - في غانا ، يتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية أمام القانون ، وتشترك المرأة بنشاط في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء ، في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك في الحياة السياسية وان يكن بدرجة أقل . وفي المناطق الريفية يشغل معظم النساء بالزراعة في حين يشتغلن في المناطق الحضرية بالتجارة وتنظيم الاعمال التجارية الصغيرة ووفقا للتقديرات الرسمية تبلغ النسبة المئوية لقوة العمل النسائية في مجال الزراعة ٥٥٩ ، منها ٢٤٠ في المائة في المبيعات و ١٤٣ في المائة في الانتاج (MOE/UNESCO/UNDP ، ١٩٩٠) .

٢٥ - ولكن هناك عددا من العوامل التي تضعف تأثير مشاركة المرأة في جميع هذه المجالات . فالنساء يتركزن في القطاع غير الرسمي الصغير من الاقتصاد . وتنزع النسبة الصغيرة الموجودة منهن في مجال العمالة الرسمية المأجورة الى أن تكون مقصورة على الخدمات والمهن الكتابية المنخفضة المهارة والقليلة الاجر . كما أن الاعراف التقليدية القوية التي تعلق أهمية قصوى على دور المرأة الانجابي تحد من مقدرتها على اغتنام فرص التعليم والتدريب التي تمكنها من الانخراط في سوق العمل على مستويات أعلى .

٢٦ - بيد أن من المتوقع من المرأة أن تكون ناشطة اقتصاديا ، وان كانت حاجتها الى الجمع بين دوري الانتاج والانجاب تقصر نشاطها على مجالات الاقتصاد التي يمكن فيها القيام بذلك بمزيد من اليسر (Date-Baah ، ١٩٨٦) .

٢٧ - ويؤدي معدل حدوث حالات الزواج المبكر والعام تقريبا لدى النساء (مما يعزى الى القيم التقليدية الموصوفة أعلاه) الى ارتفاع معدلات الخصوبة . ومن المقدر أن المرأة المتوسطة تكون قد أنجبت ستة أبناء عند بلوغها من العمر ٤٥ سنة (GSS. 1989a) .

٢٨ - ومن العوامل المهمة التي تؤدي الى سوء الحالة الصحية بين النساء في غانا من العبء المزدوج الذي يفرضه تكرار الحمل والحاجة الى الانهماك في أعمال منزلية وأنشطة اقتصادية مضيية . ومعدل وفيات الامهات مرتفع ومسبباته المباشرة الرئيسية الثلاثة هي النزيف والاصابة بالعدوى وتسمم الدم . وعلى الرغم مما تنقله التقارير عن تناقص معدلات وفيات الرضع والاطفال ، فلا تزال هذه المعدلات مرتفعة ، والارتباط الايجابي القوي الذي لوحظ بين تعليم الامهات وبقاء الاطفال (من فئة العمر ١ - ٥ سنوات) على قيد الحياة ، (MOE/UNESCO/UNDP ، ١٩٩٠) يضيف قوة على الحجة القائلة بأن التعليم عامل مهم في تقرير رفاهة المرأة وأبنائها .

٢٩ - ولدى النظر في المعوقات المذكورة أعلاه ، يجب أن تكون الاحوال الاقتصادية الاجمالية ماثلة في الاذهان باعتبارها عاملا من عوامل العوق . من ذلك مثلا أن دراسة أجرتها دائرة التعليم في غانا عن الاطفال من ٧ الى ١٥ سنة من العمر ، أسفرت عن أن فقر الابوين هو أهم عامل من العوامل المسببة لظاهرة التسرب من الدراسة (GES ، ١٩٨٩) . كذلك أسفرت دراسة أجرتها اللجنة الوطنية في غانا في عام ١٩٨٨ عن أن الاسباب المالية تترب عليها نسبة تسرب تبلغ ٣١٥ في المائة بين الاناث و ٥٤٦ في المائة بين الذكور .

٣٠ - وكذلك فان ارتفاع معدل حالات سوء التغذية لدى النساء والاطفال قد ربط بالاحوال المعيشية الصعبة - وهي أحوال أشد قسوة في الأجزاء الشمالية من البلد . وبالتالي فقد تبين من استعراض قطاع التغذية والصحة في غانا (١٩٨٨) أن ٦٥ في المائة من

النساء الحوامل في الشمال. و ٤٣ في المائة من النساء الحوامل في الجنوب تظهر عليهن أعراض سوء التغذية الناجم عن نقص الطاقة البروتينية ، في حين بلغت النسبة المناظرة بين النساء من غير الحوامل ٤٥ في المائة و ٣٠ في المائة في الشمال والجنوب على التوالي .

٣١ - ويمكن أن يرى أن وجود هذه المعوقات يجعل من تساوي الوضع بين المرأة والرجل أمام القانون أمرا ذا أثر حقيقي ضئيل في حياة المرأة . فالاعراف التقليدية والاحوال الاقتصادية تتضافر في اقامة سلسلة من العقبات التي تحد من مدى وتأثير مشاركة المرأة في التنمية الوطنية .

٢-٢ المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بتعزيز وحماية النهوض بالمرأة

١-٢-٢ الاجهزة الوطنية وغيرها من الوكالات الحكومية

٣٢ - أنشئ المجلس الوطني للمرأة والتنمية بموجب مرسوم حكومي (NRCD 322) في عام ١٩٧٥ باعتباره الجهاز الحكومي الرسمي لضمان النهوض بالمرأة واشراكها في التنمية الوطنية .

٣٣ - وخلال أكثر مراحل وجود هذا المجلس جرى التركيز على المشاريع الرامية الى الرفع من مستوى مقدرة المرأة على كسب الدخل ، ولا سيما عن طريق ادخال تكنولوجيات بسيطة تكفل رفع مستويات الانتاج وتخفيض مشقة الانشطة المدرة للدخل التي درجت المرأة على القيام بها . وفي هذا المجال عمل المجلس أيضا على توفير التدريب في مواضيع يذكر منها أساليب الادارة والمحاسبة البسيطة من أجل النساء العاملات في الصناعات الصغيرة .

٣٤ - وبالإضافة الى تلك المشاريع ، اضطلع المجلس الوطني للمرأة والتنمية ببحوث في جميع مجالات حياة المرأة بغية توفير أساس لاعداد التوصيات التي كُلف بتقديمها الى الحكومة بموجب المرسوم الذي أنشئ به . وأجريت دراسات أيضا عن مدى ملائمة التكنولوجيات التي قدمت الى النساء . ويقوم المجلس أيضا بأنشطة التوجيه والارشاد وبأنشطة تثقيفية عامة بشأن جميع جوانب دور المرأة في غانا . وقد استفاد المجلس ، في قيامه بأنشطته ، مما حظي به من تمويل سخي قدمته منظمات متعددة الاطراف وثنائية تتولى توفير الموارد التقنية والمادية للمشاريع .

٣٥ - والقوة الدافعة الحالية في عمل المجلس تستهدف دمج اهتمامات المرأة في سياسات وخطط وبرامج الوزارات المعنية بالقطاعات الرئيسية . ويدل ذلك على تحول من تنفيذ المشاريع الى رصد وتنسيق الانشطة ، في حين تطرأ على أنشطة أخرى تحولات مناسبة في التركيز بهدف مساندة العملية المذكورة أعلاه . ومع أن العمل وفق هذه الخطوط لم

يبدأ الا في الآونة الاخيرة ، فمن دواعي التفاؤل أن يلاحظ أن بعض الوزارات المهمة تأخذ الآن زمام المبادرة على نحو متزايد في العمل على تلبية احتياجات المرأة في القطاعات التي تشرف عليها .

٣٦ - وعلى سبيل المثال ، شرعت وزارة التعليم في انتهاج سياسات تعليمية جديدة ترمي الى دمج الفتيات بمزيد من الفعالية في عملية التعليم ، حيث حدد هدف ايصال نسبة التسجيل في المدارس بحسب الجنس الى نسبة ٥٠-٥٠ في المائة ، وحيث صممت مناهج دراسية غير قائمة على الفارق الجنسي . وفي قطاع الزراعة تلبي احتياجات المزارعات شعبة الخدمات الارشادية للمزارعات التابعة لوزارة الزراعة . وتعتبر المرأة هدفا رئيسيا لبرنامج الرعاية الصحية الأولية الذي يتضمن مجالات الأولوية التالية : رعاية الأم والطفل ، والبرنامج الموسع للتحصين المناعي ، ومكافحة الملاريا . وفي نطاق برنامج العمل للتخفيف من عبء التكلفة الاجتماعية للتكيف الهيكلي ، بلغت حصة المرأة ٤٠ في المائة من الموارد المخصصة للصناعات الصغيرة .

٢-٢-٢ المنظمات غير الحكومية

٣٧ - في معالجة قضايا المرأة ، استفاد المجلس الوطني للمرأة والتنمية استفادة هائلة من المنظمات غير الحكومية المحلية ، ومنها مثلاً حركة ٣١ كانون الاول/ديسمبر النسائية التي تعتبر جهودها مكملة لجهود المجلس . وهناك منظمات مختلفة يذكر منها الجماعات المهنية ، والجماعات الدينية والثقافية ، والجماعات الخيرية/والمعنية بالخدمات ، ونوادي السيدات في مكان العمل ، والرابطات النسائية في الأسواق .

٣٨ - وبغية تعزيز التعاون مع هذه المنظمات غير الحكومية ، شرع المجلس الوطني للمرأة والتنمية في تسجيلها لديه . ومن المتوقع أن تؤدي هذه العملية الى تعزيز الروابط وتحسين الاتصالات معها لكي يستطيع المجلس القيام بدور تنسيقي فعال ، حيث يزداد اضطلاع هذه المنظمات بتنفيذ البرامج المعنية بالمرأة .

٣٩ - وفيما يلي بعض هذه المنظمات غير الحكومية :

- حركة ٣١ كانون الاول/ديسمبر النسائية المعنية بتعبئة النساء على مستوى القاعدة الشعبية من أجل المشاريع الرامية الى تحسين مستوى معيشة المرأة . وهي تشجع المرأة أيضا على المشاركة المتزايدة في الحياة السياسية .

- رابطة الشابات المسيحيات المعنية بتعزيز التطور العقلي والجسدي والروحي للمرأة ، وتعمل بالتالي على تمكين الفتيات من أن يصبحن قوى محركة في عملية التنمية . وتتمثل أولوياتها الرئيسية في التدريب على المهارات

لزيادة المقدرة على الكسب ، وتهيئة المرأة لمركز القيادة لكي تتولى مسؤولية حياتها وحياة أسرتها . وتدير الرابطة دورا لاقامة الشابات ومطاعم ومراكز للرعاية النهارية وغير ذلك .

- اتحاد المحاميات في غانا (FIDA) الذي يعمل على تعزيز مبادئ وأهداف الأمم المتحدة في المجالات القانونية والاجتماعية وكذلك على رفع مستوى الرعاية الاجتماعية للنساء والأطفال . وقد وضع الاتحاد أيضا برنامجا للمساعدة القانونية . وهو يقوم كذلك بتنظيم سلسلة من الندوات التثقيفية في الحقوق القانونية للنساء والأطفال .

- وتشمل المنظمات غير الحكومية الأخرى :

- اتحاد غانا للنساء من أرباب الأعمال والمهن ؛

- نادي زونتفا في غانا ؛

- الرابطة الدولية للرؤية العالمية من أجل النهوض بالمرأة في إفريقيا ؛

- نادي رابطة أخوات الأمل الدولية ؛

- منظمات كنسية مختلفة .

وقد عملت هذه المنظمات أيضا على تعزيز الصناعات الريفية من خلال تنظيم حلقات العمل والندوات التثقيفية .

٤٠ - ولكن ، على الرغم من جهود الوكالات المذكورة أعلاه - الحكومية وغير الحكومية - لم يسجل مصير المرأة في غانا تحسنا يذكر . وكما يوضح التقرير ، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله للنهوض بوضع المرأة في غانا وضمان اندماجها الكامل في التنمية الوطنية .

٣ - خلفية توقيع وتصديق غانا على الاتفاقية

٤١ - قبل افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة لمنتصف عقد الأمم المتحدة للمرأة ، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ١٤ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، كان رئيس المؤتمر حينذاك ، سعادة الدكتور هيلما ليمان ، قد فوض رئيسة وفد غانا الى ذلك المؤتمر (السيدة جوستيس أني جياجيه) بأن توقع على الاتفاقية نيابة عن غانا . وبعد المؤتمر ، قدم المجلس الوطني للمرأة والتنمية وثيقة الاتفاقية الى الحكومة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، وفي ٣

تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ، أصدر وزير الخارجية حينذاك موافقته على الاجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن تصديق البرلمان على الاتفاقية .

٤٢ - ووزعت مائتا نسخة من الاتفاقية على مقرري السياسة العامة وأعضاء البرلمان للنظر فيها . ومما يدعو الى الاسف أن الاتفاقية لم يصادق عليها قبل حل البرلمان في عام ١٩٨١ . ولذا فقد عمد المجلس المذكور الى اعادة تقديم وثيقة أخرى ونسخة من الاتفاقية الى حكومة مجلس الدفاع الوطني المؤقت ، عن طريق أمين الخارجية في آب/أغسطس ١٩٨٢ ، واجتمع وفد مؤلف من ثلاثة أعضاء من المجلس الوطني للمرأة والتنمية مع أمين الخارجية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ لمناقشة الموضوع . كما عقد المجلس الوطني للمرأة والتنمية عدة جلسات مناقشة بهذا الشأن مع أعضاء الحكومة والمسؤولين الرسميين من الاجهزة المكلفة بسن القوانين . ويبدو أن بعض الممارسات التقليدية قد أعاقَت التصديق المبكر على الاتفاقية . وأخيرا ، وبعد اجراء المزيد من المناقشات تم ايداع صك تصديق غانا على الاتفاقية لدى الامين العام للأمم المتحدة في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . وبدأ نفاذ مفعول الاتفاقية في غانا في ١ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، أي في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع صكها وفقا للمادة ٢٧ (٢) .

٤٣ - ومن الجدير بالملاحظة ، أن حكومة مجلس الدفاع الوطني المؤقت أصدرت في الوقت نفسه تقريرا الذي تم فيه التصديق على الاتفاقية ، أربعة قوانين ترمي الى معالجة بعض الجوانب الثقافية التي تنحو الى اضعاف الشرعية على القسوة وعدم الانصاف تجاه المرأة باسم التقاليد ، وهي : قوانين المجلس بشأن الارث بلا وصية ، وادارة التركات (التعديل) ، والزواج والطلاق العرفيين (التسجيل) .

٤٤ - ومنذ تصديق غانا على الاتفاقية في عام ١٩٨٦ جرى الكثير من التغييرات الهامة . وقد أحرزت التجربة الوطنية في تنفيذ الاتفاقية بعض التقدم كما واجهت بعض العقبات .

الجزء الثاني

تنفيذ الاتفاقية في غانا

المواد ١ - ٣

تدابير السياسة العامة والتدابير القانونية الرامية الى القضاء على التمييز وضمان تطور المرأة ونهوضها على النحو الكامل

٤٥ - في المادة ٣١ (٢) من دستور غانا لعام ١٩٧٩ ، عرف تعبير "التمييز" كما يلي :

"اختلاف المعاملة باختلاف الأشخاص مما يعزى حصرا أو بصفة رئيسية الى الاوصاف الخاصة بكل منهم بحسب العرق أو مكان المنشأ أو الرأي السياسي أو اللون أو الجنس أو المهنة أو المعتقد ، وما يترتب على ذلك من اخضاع الأشخاص الذين يتسمون بتلك الاوصاف لموانع أو قيود لا يخضع لها الأشخاص الذين يتسمون بأوصاف أخرى ، أو منح هؤلاء امتيازات أو مزايا لا تمنح للأشخاص الذين يتسمون بتلك الاوصاف" .

٤٦ - وان تعريف التمييز ينطبق بصفة عامة على الرجال والنساء معا وان لم يرد ذكر النساء على التحديد . بيد أن المادة ٣٢ (١) تنص على الحقوق المتساوية للامهات والزوجات والابناء :

"حيث توفر الدولة أو توفر على حسابها المساعدة والرعاية الخاصة والتسهيلات الضرورية لاعالة المرأة وضمان سلامتها وتطورها بوصفها أمّاً ، يجب أن تكون تلك المساعدة والرعاية الخاصة والتسهيلات متاحة لجميع الامهات من دون تمييز" .

٤٧ - ونصت المادة أيضا على عدم حرمان أي من القرينين من حصة معقولة من مال القرين الآخر ، سواء أكان ذلك المال بوصية أو بلا وصية . وقد أقرت حكومة مجلس الدفاع هذه الاحكام .

٤٨ - وكما ورد في دراسة للجنة الاقتصادية لأفريقيا (١٩٨٤) ، نصت الدساتير المتتالية منذ الاستقلال على المساواة الرسمية بين الرجل والمرأة ، إذ وفرت لهما الحماية الشاملة من التمييز . فقد نص دستور عام ١٩٧٩ المعلق ، في مبادئه التوجيهية بشأن السياسة العامة للدولة ، على ما يلي : "تكفل الحكومة لكل مواطن بموجب التشريعات المساواة في الحقوق والالتزامات والفرص أمام القانون" .

٤٩ - ونصت المادة ٣١ (٢) من الدستور نفسه على أنه "رهننا ببعض القوانين والاحكام

المعنية بمسائل التبني والزواج والطلاق وأيلولة الممتلكات عند الوفاة أو غير ذلك من مسائل قانون الأحوال الشخصية ، لا يعامل أي شخص على نحو تمييزي من جانب أي شخص آخر يتصرف بموجب أي قانون أو في إطار أدائه لمهام وظيفية منوطة بأي منصب عام أو سلطة عامة" . ولكن الاستثناءات الواسعة ، كما تبين الدراسة بحق ، تجعل هذا الضمان الدستوري خلوا من المغزى بالنسبة الى المرأة ؛ إذ "لا جدوى من تقديم هذا الضمان مع عدم فعل أي شيء آخر في الوقت نفسه إلغاء مقرر التعدد في الزواج وكذلك نظم الميراث ، مما ينطوي على تمييز خطير ضد المرأة" .

٥٠ وفي مقابل هذه النظرة الانتقادية فإن اصدار مجلس الدفاع الوطني المؤقت تلك القوانين بشأن الارث بلا وصية وإدارة الشركات وتسجيل الزواج والطلاق ، يسجل انجازا مهما في سبيل تصحيح ما يقترف من مظالم بحق المرأة في هذا المجال .

المادة ٤

التدابير المؤقتة (إجراءات العمل الايجابي) التي تستهدف التعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة

٥١ - لم تعتمد الحكومة حتى الآن أي تدابير مؤقتة خاصة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل . ولكن لجنة اصلاح القانون والنيابة العامة واتحاد المحاميات في غانا ، تعكف حاليا على اعادة النظر في جميع القوانين المدنية واللوائح التنظيمية الادارية وقوانين العقوبات الجنائية والقوانين البلدية وغيرها ، التي تنطوي على تمييز تجاه المرأة أو تجعل المرأة مواطنة من الدرجة الثانية أو قاصرة ، وذلك بقصد تقديم مقترحات الى الحكومة بشأن الغاء مثل تلك القوانين .

المادة ٥

الادوار والقوالب النمطية المحددة بحسب الجنس ؛ الانماط الاجتماعية والثقافية المؤدية الى التمييز والى أدوار نمطية مقولبة لكل من الرجل والمرأة

المفاهيم الثقافية في النظر الى المرأة

٥٢ - لدى جميع الفئات العرقية في غانا ، لا ينظر الى المرأة على أنها مساوية للرجل ، وتدعم هذا الاعتقاد الممارسات الاجتماعية والمعتقدات الدينية . فالمرأة في جميع أنحاء غانا تعتبر في حاجة الى الحماية ويجب أن تظل طوال حياتها خاضعة لسلطة أو مراقبة شخص ما ، ذكر في العادة ، (حتى اذا كان ذلك الشخص ابنا) .

٥٣ - وقبل الزواج لابد من أن يكون للمرأة وصي ، قد يكون أباه أو عمها أو أخاها

أو عمتها أو خالتها . ولأولئك الأوصياء حقوق على المرأة لا حدود لها ، ويستطيعون أن يطالبوها بتقديم خدمات اليهم وأن يراقبوا سلوكها . أما المرأة المتزوجة فتكون خاضعة تماما لسلطة زوجها وينتظر منها أن تطيعه .

٥٤ - ومن خلال النظرة التقليدية الى النساء في غانا تعتبر المرأة وسيلة انتاج ، فهي تنجب الاطفال وتنتج السلع وتقدم الخدمات . فالمرأة تكتسب قيمة رفيعة في المجتمع بسبب وظيفتها الانجابية . وكلما كثر عدد زوجات الرجل ، كثر ما لديه من الايدي التي تساعد في عمله وكثر عدد الابناء الذين يحتمل أن يرزق بهم لمعاونته .^(١) وعلى ذلك فان المرأة تعتبر مالا يكتسب من خلال تبادل الممتلكات القيمة . واليوم ، حيث يوحد رجال عاطلون عن العمل ، تعتبر الزوجة التي تعمل في التجارة مكسبا ماليا .

٥٥ - ومما يؤكد تدني وضع المرأة في المجتمع ممارسات تعدد الزوجات وزواج الاطفال ووراثه الزوجة الارملة . ويجري تعليم المرأة على تقبل هذه الممارسات من خلال عملية تنشئة اجتماعية تدخل فيها طقوس التكريس .

٥٦ - ولكن على الرغم من عملية التنشئة الاجتماعية هذه فان كثيرا من النساء يرين في تعدد الزوجات عاملا ذات تأثير سلبي في وضع المرأة . اذ لا بد للزوجات من التنافس فيما بينهن للفوز بالخطوة لدى الزوج والاستئثار بعاطفته ، فيؤدي ذلك الى وقوع الغيرة والاحباط والكراهية ؛ كما يسبب فقدان المرأة والاطفال شعورهم بالامان .

٥٧ - ولدى كل الجماعات التقليدية الغانية ، الامومية منها أو الابوية ، توجد المرأة في موقف مقلقل الى أقصى حد . فالمجتمع يقبل ألا تتمتع الزوجة بأي حق في ممتلكات زوجها ، وأيا كان المال الذي ساعدت زوجها على اكتسابه فهو يخصه حصرا (الايكا ، ١٩٨٤) . بيد أنه من دواعي الحمد أن اصدار قانون الارث بلا وصية يساعد الآن على تصحيح المظالم التي عانتها المرأة من جراء ذلك العرف . ولكن كثيرا من الحكام التقليديين قد رفضوا انفاذ هذا القانون بداعي الحفاظ على الوراثة الامومية لتولي رئاسة الاسرة ، وغير ذلك .

٥٨ - كذلك فان طقوس الترميل ، وهي مجال آخر عانت فيه المرأة قدرا كبيرا من القسوة ، قد أبطلت هي الاخرى (حيث كانت تلك الطقوس تشتمل على أفعال تتصف بالقسوة أو الفحش أو اللاأخلاقية) ، وذلك من خلال تعديل على القانون الجنائي صدر في عام ١٩٨٤ .

(١) من الامور ذات الدلالة أن الرجال في المناطق الريفية والحضرية على السواء ، متعلمين كانوا أم غير متعلمين يبدون رغبة في عدد من الاولاد يفوق ما ترغب فيه المرأة (GSS ، ١٩٨٩) .

٥٩ - ولكن لم يتم حتى الآن تحقيق قدر كبير من التقدم في مجال تعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية لدى الرجال والنساء ، على الرغم من تنفيذ برامج تثقيفية من خلال وسائل الإعلام تعلن استنكارها للعادات الباطلة والتحيزات الاجتماعية المسيئة للمرأة . بيد أنه ما لم تكافح النساء أنفسهن ضد طقوس الترميل ، لن يستطيع القانون وحده أن يؤدي إلى إبطالها ؛ علما بأن من يرتكب هذه الممارسات الشريرة في طقوس الترميل هن من النساء أنفسهن .

المادة ٦

التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال المرأة في الدعارة

٦٠ - ينظر المجتمع عامة إلى البغاء نظرة استنكار ، وتعتبر البغي شخصا عديم الاخلاق . كما يرى في البغاء واحد من الشرور الاجتماعية التي تنجم عن سوء الأحوال الاقتصادية .

٦١ - وليس البغاء في حد ذاته جريمة . بيد أن هناك من الجرائم ما له صلة بالبغاء ، مثل الاغواء إلى الرذيلة والجلب وغير ذلك . وتوجد جزاءات لمثل تلك الجرائم ، ومنها مثلا السجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات ، ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك .

٦٢ - وفي غانا تشريعات ترمي إلى منع الاتجار بالنساء والفتيات . ويلاحق قضائيا أي شخص يرتكب جريمة من هذا القبيل . ويعاقب الرجال والنساء على حد سواء في جميع الجرائم ذات الصلة بالبغاء . غير أن الحاجة تقتضي توخي اليقظة لاصطياد ومعاينة النساء والرجال ممن يتجرون بالبصايا لتصديرهن إلى البلدان الأخرى .

٦٣ - وتشمل التدابير الأخرى البرامج التثقيفية . وعلى سبيل المثال ، بادر المجلس الوطني للمرأة والتنمية في عام ١٩٨٠ لأول مرة إلى تنظيم مشاورة وطنية بشأن البغاء ويجري الآن تنفيذ كثير من التوصيات التي قدمتها تلك المشاورة إلى الحكومة ، ومنها توصية تقضي بأنه "ينبغي تعزيز اقتصاد البلد واستحداث فرص العمل وخاصة فيما يعود بالنفع على الشباب ، بالنظر إلى أن الشرور الاجتماعية مصدرها سوء الأحوال الاقتصادية" .

٦٤ - وتجري الآن إعادة النظر في مرسوم نفقة الطفل الصادر عام ١٩٧٧ ، وذلك بقصد جعله أكثر قابلية للتطبيق العملي وأكثر نفعاً للنساء والأطفال ، وبالتالي لازالة الحاجة التي تضطر المرأة إلى اللجوء إلى البغاء كوسيلة لاعالة نفسها وأطفالها .

٦٥ - وتقوم الكنائس والمنظمات غير الحكومية والمجلس الوطني للمرأة والتنمية بتنظيم برامج تثقيفية أخرى تهدف إلى رفع المستوى الأخلاقي في المجتمع .

المادة ٧

التدابير الرامية الى القضاء على التمييز تجاه المرأة في الحياة السياسية والعامة

٦٦ - من الناحية القانونية ، لا يوجد تمييز تجاه المرأة في غانا في مجالات الحياة السياسية والعامة . فالمرأة والرجل يخضعان من حيث المبدأ لنفس الشروط ، وللنساء الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وكذلك في أهلية ترشيح أنفسهن على قدم المساواة مع الرجل للانتخاب الى جميع المناصب والمجالس العامة ذات العضوية المنتخبة . ولكن من حيث الواقع ونتيجة لانعدام المساواة في التطور بين المرأة والرجل في مجال التعليم وغيره ، تصادف النساء دائما معوقات تمنعهن من المشاركة الكاملة في التنمية الوطنية أو من اغتنام الفرص المتاحة . ومن أمثلة ذلك أن أكثرية النساء يحجمن عن الانخراط في الحياة السياسية ، إما بسبب انشغالهن بتربية الاطفال وتدبر مسؤوليات الاسرة ، الذي يلزمهن البيت فلا يترك لديهن متسع من الوقت لغير ذلك ، وإما بسبب الطريقة التقليدية التي تتبع في تنشئة المرأة في المجتمع . ومن ثم فان النساء اللواتي يحاولن ولوج ميدان السياسة يوصمن بأنهن "مقدمات" أو "مسترجلات" أو تطلق عليهن نعت تردعهن عن المضي في ذلك .

٦٧ - كذلك لا تشارك المرأة مشاركة كاملة في صوغ السياسات العامة الحكومية ولا في تنفيذها ؛ فمشاركة النساء في ذلك ضئيلة الى أدنى حد لانه ليس هناك سوى قلة منهن في مناصب اتخاذ القرارات وفي السلك الحكومي ، مما لا يجعل لتلك المشاركة أي أثر حقيقي .

٦٨ - وفي السلك القضائي ، عملت قلة من النساء بصفة قاضيات أو موظفات قضائيات . وفي عام ١٩٨٢ ، لم يتجاوز عدد النساء القاضيات ثلاثا من أصل ٤٢ قاضيا لدى المحكمة العليا . ولدى المحاكم الدنيا ، لم يكن هناك سوى سبع نساء من أصل ٦٨ قاضيا وموظفا قضائيا (الإيكا ، ١٩٨٤) .

٦٩ - وفي عام ١٩٨٤ ، لم تزد نسبة النساء على ٩١ في المائة من الاشخاص العاملين في الهيئات العامة (MOE/UNESCO/UNDP ، ١٩٩٠) ، على نحو ما يبينه الجدول الوارد أدناه .

الجدول ٢

النساء في الهيئات العامة ، ١٩٨٤

الهيئة العامة	المجموع	النساء	النساء (%)
الادارات الحكومية	١ ٤١٦	١٩٠	١٣ر٤
مديري الادارات	٧١٥	٤٢	٥ر٩
الهيئات التشريعية	٢٣٦	١١	٤ر٧
الهيئات الاخرى	٥٦	٣	٥ر٤
المجموع	٢ ٤٢٣	٢٤٦	١٠ر١

المصدر : Based on Pandit, H. N. et. al. Second Report on Social Demand for Education and Manpower Requirements for Economic Development of Ghana, 1989.

٧٠ - وتبلغ نسبة النساء ٩٣ في المائة فقط من مجموع عضوية الاتحادات النقابية في غانا ؛ بل حتى في النقابات التي يمثلن فيها بنسبة أكثر انصافا ، قليل منهن اللاتي يتولين مناصب تنفيذية . ويترتب على نقص التمثيل النقابي في المناصب التنفيذية : اضعاف خطير لمقدرة الموظفين على انفاذ التشريعات الموجودة التي توفر لهن الحماية ، ومن دلائل هذا الضعف أن الاحتياجات الخاصة بالموظفات غير مشمولة بما هو موجود حاليا من ترتيبات التفاوض الجماعي بشأن العمل . ووفقا لارقام غير منقحة لنتائج الانتخابات حصل عليها من وزارة الحكم المحلي خلال الانتخابات على مستوى المقاطعات ، في عام ١٩٨٨ ، بخصوص عدد الاعضاء المنتخبين والمعينين في ١١٠ مجالس مقاطعات ، لم يتجاوز عدد النساء ٤٦٠ امرأة (أي ٦ر٦ في المائة) من أصل عدد أعضاء المجالس البالغ ٦ ٩٠٧ أعضاء . ومن أصل ذلك العدد من عضوات المجالس البالغ ٤٦٠ عضوة ، حصلت أكثريتهن الساحقة على العضوية بالتعيين لا بالانتخاب .

٧١ - ولكن منذ التصديق على الاتفاقية أخذت تحظى بالتشجيع مشاركة المرأة في جميع مناحي الحياة العامة . ويحث النساء الآن على تولي المناصب الرفيعة في أجهزة الثورة ، على الصعيد المحلي والاقليمي والوطني ، وفي غير ذلك من المنظمات غير الحكومية . وقد تعزز وعي المرأة السياسي بفضل حركة ٣١ كانون الاول/ديسمبر النسائية

والمجلس الوطني للمرأة والتنمية وأمانة ال CDR كما تجرى توعية المرأة بحقوقها السياسية عبر قنوات مختلفة ، بما في ذلك التعليم النظامي وغير النظامي عن طريق المنظمات غير الحكومية ، ومجلس الاتحادات النقابية ، واتحاد المحاميات في غانا ، ووسائل الاعلام والمجلس الوطني للمرأة والتنمية . ويعمل الاتحاد النقابي على تحسين مشاركة المرأة داخل صفوفه من خلال الحلقات الدراسية للتدريب على القيادة ، ولكن الحاجة تقتضي القيام بالمزيد من العمل على هذا الصعيد . وأما المجلس الوطني للمرأة والتنمية فيعمل على تشجيع النساء من خلال مختلف المنظمات غير الحكومية ، لكي يساعدن بعضهن بعضا على ممارسة حقهن في التصويت ، ولينتخبن لتولي المناصب العامة ، وليشاركن في العملية السياسية .

المادة ٨

التدابير المتخذة لكي تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والمشاركة في عمل المنظمات الدولية

٧٢ - للمرأة في غانا حق وفرصة تمثيل الحكومة على المستوى الدولي والمشاركة في عمل المنظمات الدولية . ففي وزارة الخارجية ، هناك بضعة نساء أوفدن لشغل مناصب خارج غانا كممثلات مقيمات أو ملحقات خارجيات .

٧٣ - وجرى أيضا ضم نساء الى الوفود الرسمية للمشاركة في المؤتمرات الرفيعة التمثيل والحلقات الدراسية وحلقات العمل . وتهيء الحكومة للمرأة فرصة المشاركة في أهم الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمؤتمرات الدولية المتصلة بدور المرأة في التنمية وتتولى تمويل تلك المشاركة . بيد أنه ينبغي التأكيد على أن هناك متسعا للتحسين ، اذ يجب مثلا أن تضم الوفود الحكومية نساء بين ممثلي وسائل الاعلام (أسوة بما تضمه من اعلاميين من الرجال) .

المادة ٩

التدابير المتخذة لضمان تمتع المرأة بحقوق مساوية للرجل في اكتساب جنسيتها وتغييرها والاحتفاظ بها

٧٤ - يحدد قانون الجنسية الغاني من له حق الجنسية . والزواج من أجنبي لا يؤدي في غانا الى فقد الجنسية ، الا في حالة فسخ الزواج حيث تعاد الجنسية الغانية الى المواطن الذي فقد الجنسية بسبب ذلك الزواج . وثمة أحكام تتيح للمرأة أن تكتسب الجنسية بالزواج من ذكر غاني . وينص كل من قانون الجنسية الغاني ودستور ١٩٧٩ المعلق على المرأة التي اكتسبت الجنسية الغانية بالزواج من مواطن غاني يمكن أن تفقد تلك الجنسية في حال فسخ ذلك الزواج .

٧٥ - "ولا يتضمن قانون الجنسية نصا مباشرا يسمح للرجل المتزوج من امرأة غانيّة أن يسجل كمواطن". بيد أن أحكام الدستور المعلق تقضي بأنه يمكن للرجل المتزوج من امرأة تحمل الجنسية الغانيّة أن يطلب تسجيله كمواطن غاني عندما يكون الزواج معقودا في إطار نظام الزواج الاحادي ، ويكون قد استمر ، عند تقديم الطلب ، مدة متواصلة لا تقل عن خمس سنوات ، ويكون مقدم الطلب مقيما في غانا بصورة دائمة .

٧٦ - ومنذ كان الدستور هو القانون الاساسي ، وكانت له الغلبة على أي قانون آخر أو أي تشريع يتعارض معه ، أصبح هذا الحكم هو القانون . ومع تعليق العمل بدستور ١٩٧٩ ، لم يعد هذا الحكم نافذ المفعول ، ولكنه كان تمييزيا بالبداية ، حتى وإن أعلن الدستور أن هذه الاحكام لا تتعارض مع الاحكام الخاصة بمنع التمييز . ومع أن صاغى هذا الحكم ربما كانوا يقصدون حماية النساء الغانيات من الاجانب الذين يتزوجونهن للاستفادة من قوانين الجنسية المتساهلة ، فانه ساعد على تأكيد صورة المرأة باعتبارها عاجزة عن تولي شؤونها الخاصة . (اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ١٩٨٤) .

المادة ١٠

التدابير الرامية الى القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التعليم

نظام التعليم في غانا - خلفية تاريخية

٧٧ - عندما استحدث التعليم النظامي في ساحل الذهب آنذاك ، غانا اليوم ، كان موجها نحو "أبناء زعماء القبائل والعشائر وأبناء الطبقة الصاعدة آنذاك من التجار والفنيين". وفي البداية ، كان التعليم في معظمه في أيدي البعثات التبشيرية الويزلية والبالزية والكاثوليكية ، بيد أن الحكومة الاستعمارية أنشأت لاحقا بعض المدارس ، كما قدمت للبعثات هبات لمساعدتها على ادارة مدارسها .

٧٨ - وأشارت تشريعات التعليم لعام ١٨٥٢ الى الفتيات ورات "أن من الضرورة بمكان بذل بعض الجهد لتعليم الجيل الصاعد من الاناث". وسعت معظم البعثات التبشيرية الى تعليم الفتيات ليكن رفيقات مناسبات للجيل الصاعد من الفتيان المتعلمين ، ولكن مقابل كل ١٠٠ فتى ألحقته الكنيسة الويزلية بمدارسها كان هناك ١١ فتاة ، أما في بعثة الكنيسة البالزية فكان هناك ٥٩ فتاة مقابل كل ١٠٠ فتى ، وفي المدرسة الكاثوليكية ٢٨ فتاة . وكان الزواج هو الغاية الرئيسية وكان التركيز منصبا على السلوك والمهارات "الانثوية" مثل شغل الابرة والحباكة والطهي . وكان معظم الآباء يعززون هذه المواقف ، إذ كانوا لا يرون حاجة الى تعليم البنات وكانوا يريدون خدماتهن في البيت . ونتيجة لذلك ، دخل المدارس عدد قليل من الفتيات وتخرج منها عدد أقل حتى من ذاك .

٧٩ - وكان انتشار التعليم في أنحاء ساحل الذهب مقيدا بمصالح المستعمرين ومواردهم المالية . وكانت هناك تفاوتات واسعة بين مختلف المناطق . فمنطقة "المستعمرة" (The Colony) ، سكانها البالغة نسبتهم ٥٥ في المائة من مجموع السكان ، كان نصيبها ٩٠ في المائة من التلاميذ ، ومنطقة "الاشانتي" ، بنسبة سكانها البالغة ٢٠ في المائة ، كان نصيبها ٩ في المائة من التلاميذ ، أما الاقاليم الشمالية التي كانت نسبة سكانها ٢٥ في المائة من الاجمالي فكان نصيبها أقل من ١ في المائة .

٨٠ - وبحلول عام ١٩٥١ ، حين تحقق الحكم الذاتي ، كان في ساحل الذهب ٢ ٥٠٠ مدرسة ابتدائية تضم ٢٣٤ ٠٠٠ تلميذ ، و ٥٠٠ مدرسة متوسطة تضم ٦٦ ٠٠٠ تلميذ و ٦٠ مدرسة ثانوية تضم ٦ ٩٠٠ تلميذ ، و ٢٠ كلية لتدريب المعلمين ضمت ١ ٩٠٠ طالب و ٤١ مؤسسة تعليم تقني ضمت ١ ٨٠٠ طالب . والتحق بالكلية الجامعية لساحل الذهب في بداية السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢ زهاء ٣٠٠ طالب . (اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ١٩٨٤) .

٨١ - أما في غانا المستقلة فيرجع تاريخ المحاولات الملموسة لربط التطور التعليمي بديناميات السكان الى مؤتمر اليونسكو الذي عقد في أديس أبابا عام ١٩٦١ . واعتمد هذا المؤتمر ، الذي جمع وزراء التعليم في افريقيا بما فيها غانا ، الاهداف والغايات التالية للفترة بين عامي ١٩٦١ و ١٩٩٠ :

١ - بحلول نهاية العقد ، أي عام ١٩٧٠ ، ينبغي نسبة الالتحاق بالمدارس ٧١ في المائة من الاطفال في سن الدراسة الابتدائية :

٢ - بحلول عام ١٩٧٠ ، ينبغي أن ترتفع نسب الالتحاق في مدارس المرحلة الثانية والثالثة من ٩ في المائة الى ١٥ في المائة ومن ٣٥ في المائة الى ٥٥ في المائة ، على التوالي ؛

٣ - أن ترتفع نسبة الانفاق على التعليم الى الناتج القومي الاجمالي من ٧٨ في المائة الى ٩٦ في المائة بحلول عام ١٩٧٠ ، أي بمعدل زيادة قدره ٧ في المائة ؛

٤ - ينبغي أن يكون هناك تحرك دائم وسريع نحو تعميم التعليم الابتدائي بحلول عام ١٩٨٠ .

٨٢ - ومثلت تلك الاهداف والغايات قاعدة انطلاق لخطة غانا للتنمية المتسارعة لعام ١٩٦١ ، التي أقرت التعليم المجاني والالزامي في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة لجميع الاطفال في سن الدراسة .

٨٣ - وأعطى قانون التعليم لسنة ١٩٦١ مفعولا قانونيا لقرار الحكومة جعل التعليم الزاميا . ونص القانون على أنه "على كل طفل بلغ سن الالتحاق بالمدرسة أن يحضر دورة

تعليمية في مدرسة معترف بها لهذا الغرض". ويعاقب أي والد لا يمثل هذا القانون بغرامة تصل الى عشر جنيهاً. وكان النظام مجانياً ، وبحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ ، بدأت الحكومة بتزويد تلاميذ المدارس الابتدائية والمتوسطة بالكتب الدراسية مجاناً .

٨٤ - وأدمجت معظم المدارس المتوسطة الخاصة في النظام الحكومي ، وفي نفس الوقت تولت الحكومة مسؤولية دفع جميع رواتب المعلمين . (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، ١٩٨٤) .

الإصلاحات التعليمية

٨٥ - ومنذ عام ١٩٧٣ ، أدركت حكومة غانا ضرورة اصلاح التعليم . وكانت هذه الضرورة قائمة على الوعي بأنه ينبغي لأي نظام تعليمي ، كيما يكون ملائماً ومجدياً ، أن يهدف الى خدمة الافراد والمجتمع الذي يعيشون فيه والبلد ككل .

٨٦ - ولذلك رثي أن نظام التعليم ينبغي أن يبت في الافراد وعياً بالحاجة الى التغيير الموجه نحو تنمية الموارد البشرية للبلد . كما يجب أن يبت في الافراد وعياً بقدرة البشر ، باستخدام القوة المستمدة من العلم والتكنولوجيا ، على تحويل بيئتهم وتحسين نوعية حياتهم . (دوريس امويو ، ١٩٩٠) .

٨٧ - وعلى وجه التخصيص ، حددت أهم أسباب تطوير التعليم بما يلي :

١ - رثي أن نظام التعليم النظامي القائم ، رغم سياسة الحكومة القائلة بأن لكل غاني حقاً أساسياً في أن يكون قادراً على القراءة والكتابة وأداء وظيفة مفيدة في المجتمع ، جعل التمتع بهذا الحق أمراً شائعاً ؛

٢ - رثي أن معظم الغانيين ، رغم أهمية مشاركة كل منهم في تنمية البلد ، كانوا مستبعدين من هذه المشاركة بسبب تدني مستوى تعليمهم ؛

٣ - كانت الإصلاحات تستهدف أيضاً غرس الشعور بالكرامة والهوية الثقافية عند الغانيين ؛

٤ - رثي أن نظام التعليم القائم ليس مواءماً مع احتياجات البلد الانمائية ؛ فلأن نظام المدارس كان خاطئاً ، تخرج الكثير من التلاميذ من هذا النظام فلم يجدوا عملاً يؤدونه ، بينما كانت هناك وظائف هامة لم يجر تدريب أحد على القيام بها . ولذلك رثي أن من الضروري أن يقدم للناس تعليم يحسن حياتهم وينهض بالامة . واعتبر هذا التعليم هاماً للكبار وللصغار سواء بسواء . ولذلك كان يتوجب تصميم النظام الجديد بحيث يتسنى لمن لم تسنح لهم فرصة

المواظبة التامة على المدرسة أن يعودوا الى نظام التعليم النظامي فيما بعد أو تحسين معارفهم في صورة غير نظامية .

٨٨ - وقد تسببت عدة مشاكل اقتصادية واجتماعية في تنفيذ برنامج الاصلاح تنفيذاً كاملاً حتى عام ١٩٨٦ . وتقرر في تلك السنة تنفيذ البرنامج ابتداء من أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . (أمويو ، ١٩٩٠) .

٨٩ - وبموجب النظام المصلح جرى تقصير مدة التعليم قبل الجامعي أو قبل العالي من ١٧ سنة (سنة سنوات للمرحلة الابتدائية وأربع للمرحلة المتوسطة وخمس للمرحلة الثانوية وسنتين للصف الثانوي السادس) الى ١٢ سنة موزعة على النحو التالي : ست سنوات للمرحلة الابتدائية وثلاث للمرحلة الثانوية الدنيا (Junior Secondary) وثلاث للمرحلة الثانوية العليا (Senior Secondary) .

٩٠ - وسنوات التعليم الاساسي التسع (بموجب النظام المصلح) يمكن أن تكون ختامية أو مستمرة ؛ أي أنه يمكن لخريجي المدارس الثانوية الدنيا أن يلتحقوا بالمدارس الثانوية العليا أو بمؤسسات تدريب للمرحلة بعد الاساسية ، كالمعاهد التقنية .

٩١ - ومن السمات البارزة للاصلاح التركيز على التدريب على مختلف أنواع المهارات ، الذي يبدأ في مرحلة مبكرة جداً ويمكن مواصلته الى أعلى مستوى .

٩٢ - وفي كل المراحل ، الابتدائية والثانوية الدنيا والعليا يجري التشديد على العلوم والرياضيات والمواضيع ذات الصلة . ففي المرحلة الابتدائية ، مثلاً ، يرسى الاساس لتنمية المهارات اليدوية . والمواضيع التي تساعد على تحقيق ذلك في المنهاج الدراسي هي الرياضيات والعلوم والزراعة والمهارات الحياتية والتربية البدنية واللغتان الانكليزية والغانية والعلوم الاجتماعية .

٩٣ - أما في المرحلة الثانوية الدنيا فالغايات والاهداف هي ، ضمن أشياء أخرى ، مساعدة التلاميذ على اكتشاف قابلياتهم وقدراتهم الكامنة وعلى تقدير فائدة استعمال اليدين والعقل ، والتوجه نحو الابداع والانتاج ، وفهم بيئتهم . وتدرج في هذه المرحلة مواضيع أخرى مثل الرسم الهندسي والمهارات التقنية والمهنية التمهيدية . ومن أجل مراعاة الاهتمامات المتنوعة المطورة في المرحلة الثانوية الدنيا ، جرى توسيع قاعدة الدراسة الثانوية العليا توسيعاً كبيراً لتشمل البرامج التالية :

- البرنامج المهني ؛
- البرنامج الزراعي ؛
- البرنامج التجاري ؛
- البرنامج التقني ؛

- البرنامج العام :

٩٤ - وهكذا ، تقلص الآن التركيز الرسمي على التدريب الأكاديمي المحض لفسح المجال لأنواع التدريب التي تسهم مباشرة في تلبية الاحتياجات الضرورية من الأيدي العاملة .

٩٥ - وتستهدف عملية التحديث قطاع التعليم العالي أيضا . ولذلك يقترح أن يتألف نظام التعليم العالي من ثلاث فئات رئيسية هي :

- الجامعات والكليات الجامعية ؛

- المعاهد التقنية المتعددة التخصصات ؛

- منظومة شاملة موحدة من الكليات تضم سائر المعاهد العالية التي تسدرب مختلف الاختصاصيين الفنيين ، كمعاهد تدريب المعلمين . (أموياو ، ١٩٩٠) .

٩٦ - وتشتمل الإصلاحات التعليمية على أربعة تغييرات رئيسية :

(أ) تغيير بنية النظام التعليمي من الهيكل الرسمي القائم الذي يمتد ١٧ سنة الى هيكل يمتد ١٢ سنة على النحو المذكور أعلاه ، من أجل توفير التعليم الاساسي لكل طفل غاني ؛

(ب) توسيع فرص التعليم

هناك الكثير من الاطفال ممن هم في سن الدراسة (تصل نسبتهم الى ٤٣ في المائة) خارج المدارس . ولذلك يجري اتخاذ تدابير لتشجيع المجتمعات المحلية على بناء المدارس بالعون الذاتي . وقد بدأت الحكومة بالفعل في توزيع كتب جديدة ألفها خبراء غانيون ومعدات تعليمية على المدارس الابتدائية . ويتوخى أن يؤدي استحداث نظام النوبتين في جميع المدارس الابتدائية الموجودة الى زيادة كبيرة في نسبة قيد الاطفال الذين في سن الدراسة .

أما المدارس الثانوية الدنيا ، التي تمثل جزءا لا يتجزأ من برنامج التعليم الاساسي ، فسوف تساعد كثيرا على زيادة عدد الشبان الغانيين الذين تتوفر لهم فرصة الحصول على تعليم عالي النوعية .

ويجري انشاء المدارس الثانوية الدنيا في مواقع المدارس المتوسطة القائمة . ويتوقع أن يلتحق ٥٠ في المائة من مجموع الذين

يتمون دراستهم الثانوية الدنيا بالمدارس الثانوية العليا ، التي ستوفر مجموعة واسعة التنوع من الفرص في المواضيع الأكاديمية الأساسية ، وكذلك في التخصصات التقنية والمهنية والزراعية . كما تتيح الاملاحات ٢٥ في المائة من الذين يتمون دراستهم الثانوية العليا فرصة الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي . وتضم هذه المؤسسات جميع معاهد التدريب بعد الثانوي ومعاهد التمريض والمعاهد المصرفية والزراعية والمعاهد التقنية المتعددة التخصصات والجامعات .

(ج) تحسين فاعلية التعليم وصلة محتواه بالواقع

جرى تصميم المنهاج الدراسي للتعليم الأساسي . أي من الصف الابتدائي الأول الى الصف الثالث في المرحلة الثانوية الدنيا ، تصميمًا دقيقًا بحيث يقدم للتلميذ معلومات أساسية عن العالم الذي يعيش فيه . ومع أنه لن تعطى للتلاميذ في هذه المرحلة دراسة فنية ، فسوف يسعى الى اكسابهم مهارات تعرفهم على التكنولوجيا والعلوم ومختلف المجالات المهنية ، كما ستغرس فيهم الثقة للبدء بمواءمة ما يتعلمونه مع بيئتهم . ويتضمن المنهاج الدراسي للمرحلة الثانوية الدنيا دراسات نظرية ودورات تقنية ومهنية تمهيدية . وسوف يزود التلاميذ بأساس جيد عن الجوانب الايجابية للثقافة الغانية والافريقية . كما سيوفر لهم المنهاج توعية أساسية في مجالات الصحة وحماية البيئة . وسوف تدعم هذه الدورات ببرنامج متقن التكامل للاستفادة من الخبرات العملية لدى خبراء المجتمع المحلي .

(د) يجري تحسين عملية تدريب المعلمين ذاتها ، بحيث يكتسب المعلمون مهارات تلقين فن الاستطلاع وحل المشاكل . ومنذ آذار/مارس ١٩٩٠ يوفر تدريب مكثف أثناء الخدمة للمعلمين الذين سبق لهم أن تدربوا . كما يجري اتخاذ خطوات لتحسين معاهد تدريب المعلمين واجتذاب مزيد من الاشخاص الرفيعي الكفاءة ليعملوا مدرسين في جميع المواضيع المدرجة في منهاج التعليم الأساسي .

وقد استحدثت كتب ومخططات مناهج دراسية مناسبة للمدارس الابتدائية والثانوية الدنيا لاستخدامها في تلقين المعارف والمهارات اللازمة .

٩٧ - وعند هذه النقطة ، قد يكون من المفيد تقديم صورة مجملية لوضع المرأة العام في التعليم قبل تناول السبل التي يمكن بها للاصلاحات التعليمية أن تلبي احتياجات المرأة .

النساء في التعليم النظامي

٩٨ - تقوم سياسة الحكومة ، حسبما أشير آنفا ، على أن التعليم حق أساسي للجميع ، وترمي الإصلاحات المبينة أعلاه الى ترجمة الحق الى واقع . وأي نظرة على الاحصاءات التعليمية ليس من شأنها فحسب أن توضح مدى ضرورة هذا الإصلاح ، وانما تبين بجلاء أن احتياجات المرأة من التعليم بالغة الالاحاح .

٩٩ - وبين عامي ١٩٦٠ و ١٩٧٥ ، تمكنت المرأة من زيادة نصيبها في نسب القيد في جميع مجالات التعليم تقريبا ، باستثناء التعليم التجاري ، حيث انخفضت النسبة المئوية لقيد الاناث في الواقع بين عامي ١٩٦٦ و ١٩٧٥ (أنظر الجدول ٣) . بيد أن معدل الزيادة كان بالغ البطء ، ولم تصل نسبة قيد الاناث الى ٤٠ في المائة أو أكثر الا في المدارس الابتدائية والمتوسطة .

الجدول ٣

النصيب المئوي للناث في نسب الالتحاق الاجمالية في
المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية ومعاهد
المعلمين والمعاهد التجارية والتقنية والجامعات

السنة	المدارس الابتدائية	المدارس المتوسطة	المدارس الثانوية	معاهد تدريب المعلمين	المعاهد التجارية	المدارس التقنية	الجامعات
١٩٦٠ - ١٩٦١	٣٦ر٢١	غير متوفر	٢٢ر٠٢	٣٠ر٦٣	غير متوفر	-	-
١٩٦١ - ١٩٦٢	٣٨ر٣١	٣٠ر٠	٢٣ر٣٣	٢٥ر٨٤	-	-	٦ر٠١
١٩٦٢ - ١٩٦٣	٣٩ر٨٧	٣٣ر٨٧	٢٣ر٤٤	٢٨ر٢٢	-	٦ر٠١	٧ر٠٢
١٩٦٣ - ١٩٦٤	٤١ر٤٩	٣٤ر١١	٢٢ر٨٧	٣١ر٢١	-	١٢ر٥٥	٨ر١٢
١٩٦٤ - ١٩٦٥	٤٢ر٩١	٣٦ر٣٨	٢٤ر٧٦	٣٢ر١٦	-	٩ر٩٥	٩ر٤٤
النسبة الوسطية	٣٩ر٧٦	٣٣ر٥٩	٢٣ر٢٨	٢٩ر٦١	-	٩ر٥١	٧ر٦٥
١٩٦٥ - ١٩٦٦	٤٣ر٨١	٣٥ر٢٣	٢٥ر٨١	٢٩ر٨٢	-	٩ر٥٢	٩ر٥٩
١٩٦٦ - ١٩٦٧	٤٤ر٣٨	٣٤ر٩١	٢٥ر٤٤	-	٤٣ر١٢	١٠ر٢٧	٩ر٦٦
١٩٦٧ - ١٩٦٨	٤٤ر٤٥	٤١ر٥٣	٢٥ر٧٥	-	٤٠ر٤٩	١٢ر٥٥	٩ر٩٣
١٩٦٨ - ١٩٦٩	٤٤ر٤٣	٤٢ر٥٤	٢٥ر٣٨	-	٣٦ر١٣	١٠ر٧٤	٩ر٩٥
١٩٦٩ - ١٩٧٠	٤٤ر٢٧	٤٢ر٧٥	٢٥ر٤٦	-	٣٨ر٨٩	١٤ر٩٩	١٠ر٩٧
النسبة الوسطية	٤٤ر٢٧	٤٢ر٧٥	٢٥ر٤٦	-	٣٨ر١٦	١١ر٨١	١٠ر٠٢
١٩٧٠ - ١٩٧١	٤٤ر٣٥	٣٩ر٦٩	٢٦ر٨٩	٣٠ر٨٩	٢٩ر٢٥	١٧ر٠٥	١٣ر١١
١٩٧١ - ١٩٧٢	٤٤ر٣٤	٣٩ر٤٣	٢٦ر٥٣	٣٠ر٩٧	٣٠ر٣٩	١٥ر٥٤	١٢ر٤٨
١٩٧٢ - ١٩٧٣	٤٣ر٩٢	٤١ر٢٣	٢٦ر٤٧	٣٣ر٤٢	٣٠ر٠١	١٥ر٥١	١١ر٧٥
١٩٧٣ - ١٩٧٤	٤٣ر٥٤	٤١ر١٩	٢٧ر٦٥	٣٤ر٩٣	٣١ر٥١	١١ر٢٨	١٢ر٨٢
١٩٧٤ - ١٩٧٥	٤٣ر٦٦	٤١ر٣٦	٢٨ر٢٣	٣٥ر٩٥	٣٢ر٥٣	١١ر٦٣	١٢ر٥٤
النسبة الوسطية	٤٣ر٩٦	٤٠ر٥٨	٢٧ر٠٣	٣٣ر٢٣	٣١ر٢٥	١٤ر٢٥	١٢ر٥٤

المصدر : القانون وحالة المرأة في غانا ، اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ١٩٨٤ ، الجدول ٢ .

١٠٠ - ومع أن النصيب المئوي للأنث في التعليم التقني والجامعي تضاعف خلال الفترة المذكورة ، فلم يتأت من ذلك سوى أن النساء أصبحن يشكلن ١٤ر٢ في المائة من طلبة المعاهد التقنية و ١٢ر٥٤ في المائة من الطلبة الجامعيين . وفي عام ١٩٨٤ ، لم تكن الصورة مختلفة عن ذلك كثيرا . فكما يتبين من الجدول ٤ ، استمرت نفس الاتجاهات مع زيادات طفيفة فحسب في كل المجالات .

١٠١ - ومع أن الجدول ٤ يبين أن أرقام القيد ، بالنسبة للرجال والنساء على السواء ، تهبط بحدة بعد المدرسة الابتدائية فإن معدلات التسرب هي أعلى بين البنات منها عند البنين . وتمثل العوامل المالية سببا هاما لذلك ، كما ذكر في المقدمة . وبين سن السابعة والرابعة والعشرين تتجاوز نسبة مشاركة الأنث في القوى العاملة نظيرتها لدى الذكور (أنظر الجدول ٥) ويصل الفارق إلى مستواه الأعلى في الفئة العمرية ١٥ - ١٩ سنة ، حيث يأخذ انخراط الأنث في التعليم في الهبوط بشدة .

الجدول ٤

توزيع الطلاب حسب نوع المؤسسة والجنس

النوع	الذكور	الأنث	المجموع	النسبة المئوية للأنث إلى المجموع
ابتدائي	٩٩٠ ٦٢٠	٨٤٢ ٩٩٤	١ ٨٣٣ ٦١٤	٤٦ر٠
متوسط	٣٨٣ ٨١١	٢٧١ ٦٢٧	٦٥٥ ٤٣٨	٤١ر٤
ثانوي	١١٢ ١٢٢	٥٥ ٠٠٤	١٦٧ ١٢٦	٣٢ر٩
تدريب مهني	١٠ ٧٨٧	٧ ٣٨١	١٨ ١٦٨	٦٨ر٢
تجاري وتقني	٢٣ ١٨٦	١١ ١٢٣	٣٤ ٣٠٩	٣٢ر٤
تدريب المعلمين	٨ ٦٦٩	٦ ٨١٤	١٥ ٤٨٣	٤٤ر٠
جامعات	٦ ٤٠٧	١ ٣٠١	٧ ٧٠٨	١٦ر٩
المجموع	١ ٥٣٥ ٦٠١	١ ١٩٦ ٢٤٤	٢ ٧٣١ ٨٤٥	٤٣ر٨

المصدر : تدعيم التخطيط التعليمي ، وزارة التربية والتعليم/اليونسكو/برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ١٩٩٠ ، الجدول ٢ - ١٣

الجدول ٥

نسبة المشاركة في القوى العاملة حسب الفئة العمرية العريضة والجنس ، ١٩٨٨

الفئة العمرية	الذكور	الاناث
٧ - ١٤ سنة	١٠ر٤	١٢ر٣
١٥ - ١٩ سنة	٢٥ر٠	٣٦ر١
٢٠ - ٢٤ سنة	٦١ر١	٦٢ر٦
٢٥ - ٤٤ سنة	٨٣ر١	٧٤ر٥
٤٥ - ٥٤ سنة	٨٣ر٧	٧٧ر٣
٥٥ + سنة	٧٢ر٦	٥٧ر٨

المصدر : تدعيم التخطيط التعليمي ، وزارة
التربية والتعليم/اليونسكو/برنامج الأمم المتحدة
الانمائي ، ١٩٩٠ ، الجدول ٤ - ٤

١٠٢ - وقد ذكر أحد الباحثين أنه "... ليس من السهل تمويل دراسة الطلاب في المؤسسات الثانوية أو العالية . وحيثما يكون هناك خيار بين تدريب الانثى أو الذكر غالبا ما تعطى الأفضلية للآخر . وعجز الكثير من الآباء عن تحمل نفقات تعليم بناتهم بعد المرحلة الأولى يمثل أحد أسباب كثرة حالات الحمل بين المراهقات في السنوات الأخيرة . (أموياو ، ١٩٩٠) .

١٠٣ - وفي مراحل التعليم الأعلى ، حيث تتبدى مجالات التخصص الذكورية والانثوية ، ثمة اتجاه عند الفتيات نحو التركيز على الآداب والعلوم الاجتماعية . ففي السنة الدراسية ١٩٨٥ - ١٩٨٦ كانت نسبة الاناث في الصف السادس من المرحلة الثانوية العليا ٢٥ر٦ في المائة من طلبة الآداب و ١١ر٨ في المائة من طلبة التجارة و ١١ر٢ في المائة من طلبة العلوم . أما في المؤسسات التقنية فكانت نسبة قيد الاناث في البرامج التفرغية في السنتين الدراسيتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ و ١٩٨٨ - ١٩٨٩ قرابة واحد في المائة ، وكان الاتجاه السائد بين الفتيات هو الالتحاق بالاختصاصات "التقليدية" مثل الدراسات التجارية والأزياء وجمعية الفنون الملكية . (أموياو ، ١٩٩٠) .

١٠٤ - وتبين الأرقام الخاصة بالمعهد الوطني للتدريب المهني في كوماسي بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٩ أنه من بين ٢٥١ طالبا مقيدا في تلك الفترة كانت هناك تسع فتيات ، لم تكمل التدريب أربع منهن . وشملت حالات التسرب الانثى الوحيدة التي التحقت بدورة هندسة كهرباء السيارات .

الجدول ٦

القيد في المعهد الوطني للتدريب المهني

الدورة	١٩٨٤ - ١٩٨٥		١٩٨٥ - ١٩٨٦		١٩٨٦ - ١٩٨٧		١٩٨٧ - ١٩٨٨		١٩٨٨ - ١٩٨٩	
	الذكور	الاناث	الذكور	الاناث	الذكور	الاناث	الذكور	الاناث	الذكور	الاناث
ميكانيكا السيارات	٢٠	-	١٩	-	١٩	-	١٣	-	٣٦	-
اصلاح هياكل السيارات	١١	-	٨	-	٤	-	٥	-	١٣	-
كهرباء السيارات	١٢	-	٦	-	٤	-	٨	-	١٨	١
تركيبات الصيانة	-	-	٢	-	٣	-	٣	-	٤	-
اللحام والتصنيع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الطباعة	-	٣	-	-	-	-	-	-	٢٢	١
وجمع الحروف	-	٣	-	-	-	-	-	-	٢٢	١
المجموع	٤٣	٦	٣٥	-	٣٠	-	٢٩	-	١١٥	٣
المتسربون	-	١	-	-	-	-	-	-	٣	٣
المعلمون	٩	-	٩	-	٩	-	٩	-	٩	-

المصدر : دوريس امويو ، زيادة مشاركة المرأة في التدريب على المهن التقنية وامتهانها في غانا ،

الجدول ٨ .

الجدول ٧

مقارنة نسب القيد ، جامعة العلوم والتكنولوجيا

الكلية	١٩٨٤ - ١٩٨٥			١٩٨٨ - ١٩٨٩		
	الذكور	الاناث	المجموع	الذكور	الاناث	المجموع
الزراعة	٢١٧	٢٥	٢٤٢	٢٣٤	٢٧	٢٦١
الدراسات البيئية						
والانمائية	٢٠٧	٣٧	٢٤٤	٢٢٨	٢٠	٢٤٨
الهندسة*	٧٦٠	١٤	٧٧٤	٨٣٧	١٣	٨٥٠
العلوم	٥٣٣	٩٧	٦٣٠	٥٢٧	١١٥	٦٤٢
العلوم الاجتماعية	٣٣٧	١٢٦	٤٦٣	٣٩٥	٢٠٥	٦٠٠
معهد العلوم الطبية	١٣٩	٣٢	١٧١	١٦٩	٥٤	٢٢٣
معهد الموارد المتجددة						
والطبيعية	٧٨	١٠	٨٨	١٠٣	٩	١١٢
المجموع	٢ ٢٧١	٣٤١	٢ ٦١٢	٢ ٤٩٣	٤٤٣	٢ ٩٣٦

* تشمل معهد التعدين والهندسة في عامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

المصدر : دوريس اموياو ، زيادة مشاركة المرأة في التدريب على المهن التقنية وامتثالها في غانا .

١٠٥ - وتبين الأرقام الخاصة بجامعة العلوم والتكنولوجيا في السنتين الدراسيتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ و ١٩٨٨ - ١٩٨٩ أن معظم الطالبات تركزن في العلوم الاجتماعية رغم ازدياد قيد الاناث في تلك الفترة (الجدول ٧) .

١٠٦ - وتظهر اتجاهات مماثلة في مجالات تخص الاناث في المرحلة الجامعية ، ١٩٨٧ - ١٩٨٨ ، كما هو مبين في الجدول ٨ أدناه .

الجدول ٨

نسب قيد الاناث في مجالات مختارة في المرحلة
الجامعية في غانا ، ١٩٨٧ - ١٩٨٨

النصيب المئوي للاناث	المجموع	الاناث	الذكور	مجال التخصص
٢١٤	٤٥٣	٩٧	٣٥٦	الآداب
١٨٤	٣٨	٧	٣١	بكالوريوس في القانون
٧٩	٨٩	٧	٨٢	بكالوريوس العلوم الادارية
١٢٨	٤٧	٦	٤١	بكالوريوس العلوم الزراعية
١٠٠٠	٣	٣	صفر	بكالوريوس العلوم المنزلية
١٢٥	١١٢	١٤	٩٨	العلوم
١٤٦	٤١	٦	٣٥	الطب
١٧٩	٧٨٣	١٤٠	٦٤٣	المجموع

المصدر : تدعيم التخطيط التعليمي ، وزارة التربية والتعليم/اليونسكو/برنامج
 الامم المتحدة الانمائي ، ١٩٩٠ ، الجدول ٢ - ٢٤

١٠٧ - وفي حالة المعلمين ، يتناقص عدد الاناث في مراحل التعليم الاعلى . وليس هذا بالامر المستغرب ، نظرا لقلة عدد الاناث اللائي يحصلن على مقدار التعليم اللازم للتدريس في هذه المراحل . ففي عام ١٩٨٧ - ١٩٨٨ ، كانت نسبة الاناث بين المدرسين ٣٩٨ في المائة في المدارس الابتدائية و ٢٥٢ في المائة في المدارس الثانوية الدنيا و ١٩٠ في المائة في المدارس الثانوية العليا . أما في مؤسسات التدريب المهني والتقني فكانت نسبة المدرسات أثناء نفس الفترة ١١٦ في المائة ، وكان عدد منهن غير مدرب . (وزارة التربية والتعليم/اليونسكو/برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛ ١٩٩٠ .

١٠٨ - ويبرز الجدول ٩ أدناه مدى ضآلة عدد المدرسات في مرحلة التدريب التقني .

الجدول ٩

موظفو التدريس المتفرغون في معاهد تقنية مختارة ، ١٩٨٨ - ١٩٨٩

المؤسسة	الذكور	الاناث	المجموع
مركز أكرا للتدريب التقني	٤٤	٥	٤٩
معهد كوماسي التقني	٩٨	١١	١٠٩
معهد سونياني التقني	٥٢	٤	٥٦

المصدر : دوريس اموياو ، زيادة مشاركة المرأة في التدريب على
المهن التقنية وامتهانها في غانا ، الجدول ١٠ .

الاملاحات والقضاء على التمييز ضد المرأة - التعليم النظامي

١٠٩ - تستهدف الاملاحات التعليمية الجديدة ازالة جميع أشكال التمييز ضد الفتيات في
اختيار مواضيع التخصص والتوجه الوظيفي في المستقبل . ويجري الآن تعريف كلا الجنسين
على نفس مجالات التخصص وارشادهما الى تولى الاختيار شخصيا حسبما يثبت من قدرات لدى
كل فرد .

١١٠ - ومرة أخرى ، أحدثت الاملاحات المدخلة على التعليم الاساسي والتعليم الثانوي
تحولا جذريا في المحتوى ، بتصميم مناهج لا علاقة لها بنوع الجنس من أجل الحفاظ على
اهتمام البنات والبنين على السواء بالتوجه الجديد نحو مزيد من الانفتاح على
التخصصات التقنية والعملية .

١١١ - وفي مرحلة الدراسة الثانوية العليا ، أي بين سن ١٥ و ١٨ سنة ، يتسم المنهاج
الدراسي أيضا بانعدام صلتة بنوع الجنس ، وهو يشجع الاناث على دراسة جميع
المواضيع . وللمضي في تشجيع هذا الاتجاه ، يجري اتخاذ التدابير التالية :

١' انشاء صفوف خاصة للعلوم والتكنولوجيا والرياضيات تنظم أثناء العطلات
الطويلة كل سنة لتشجيع فتيات مختارات من الصفوف العليا من المرحلة
الثانوية على دراسة المهن العلمية ؛

٢' منح الفتيات اللاتي يدرسن العلوم مزية تتمثل في تسهيل شروط القبول في
الحالات الحدية .

١١٢ - وفي مرحلة التعليم العالي ، جرى صوغ برنامج لترشيد الجامعات وأصدرت لجنة ترشيد الجامعات بضعة توصيات منها :

١' أن يقوم مكتب التخطيط والموارد في كل مؤسسة تعليم عال ، ضمن نطاق برنامج التوسع المخطط فيها ، بوضع خطة تكفل اقتراب نسبة الذكور/الاناث بين الطلبة من ٥٠/٥٠ في غضون السنوات العشر القادمة ، وأن يراقب تنفيذ هذه الخطة مراقبة صارمة ؛

٢' الشروع ، على وجه الاستعجال ، في حملة طويلة الامد لمحو الامية الوظيفية تستهدف جزئيا تغيير تصورات الناس عن دور المرأة في المجتمع ، مما يقضي على مظاهر التحامل الثقافي ضد تعليم المرأة ؛

٣' بانشاء مزيد من المرافق الخاصة بالتلميذات والطالبات ، لمواكبة الزيادة في عدد الاناث التي ستنتج عن تطبيق نظام الزامية وتعميم التعليم الاساسي ، الذي سيفرض بصفة عاجلة في غضون السنوات الخمس القادمة ؛

٤' ربما تود الحكومة أيضا أن تستحدث حوافز تشجع مؤسسات التعليم العالي على التحرك بسرعة نحو تغيير نسبة الجنسين في طلابها ، كيما تحقق تلك المؤسسات التساوي المبتغى في نسبة الجنسين بسرعة أكبر ، أي قبل السنوات العشر المقررة . (مأخوذة من نوتيبال وبانديت ، ١٩٩٠)

١١٣ - وإلى جانب الاصلاحات السالفة الذكر ، تقوم دائرة التعليم الغانية ووزارة الرعاية الاجتماعية وحركة ٣١ كانون الاول/ديسمبر النسائية وعدد من المنظمات غير الحكومية والافراد بمعالجة مسألة زيادة قيد الاناث ، ببذل جهد منسق لانشاء دور حضانة ومراكز رعاية نهارية في كل أنحاء البلد . والغاية من ذلك تشجيع الامهات على ارسال صغارهن الى هناك لتمكين بناتهن ، اللاتي كن يقمن حتى الآن بمهام جليسات الاطفال ، من الذهاب الى المدرسة . وينتظر أن يؤدي هذا الى زيادة نسبة قيد الاناث في المدارس الابتدائية .

تعليم الكبار وبرامج محو الامية

١١٤ - يكشف "استقصاء مستويات الحياة في غانا" (العام ١٩٨٩) أن نسبة الامية (عدم القدرة على القراءة والكتابة) بين النساء عالية ، إذ تصل الى ٧٦٦ في المائة . وترتفع هذه النسبة في المناطق الريفية الى ٨٣٤ في المائة . ومن ثم فنسبة الملمات بالقراءة والكتابة في المناطق الريفية لا تتجاوز ١٦٦ في المائة بينما تبلغ هذه النسبة عند الرجال في المناطق الريفية ٣٥ في المائة .

١١٥ - وقد ارتفع العدد المطلق للناث في سن السادسة فما فوق اللواتي لم يلتحقن أبدا بأي مدرسة من ٢١ مليون في عام ١٩٦٠ الى ٢٦ مليون في عام ١٩٨٤ .

١١٦ - والمناطق التي تأتي في المراتب الاولى من حيث نسبة الاميات هي الشمال (٨٩٥ في المائة) والشمال الشرقي (٨٨٢ في المائة) والشمال الغربي (٨٦٦ في المائة) .

١١٧ - وثمة نسبة عالية من حالات التسرب من المدارس بين الاناث . اذ يتسرب ١٤٤ في المائة عند بلوغ الصف الثاني الابتدائي ، و ٣٦١ في المائة بعد الصف السادس و ٣٠٦ قبل الصف الرابع من المرحلة المتوسطة (بانديت ، ١٩٨٩) .

١١٨ - ومن بين المقييدات في الصف الاول الابتدائي ، لا يصل الى الصف السادس الاعلى أو الأدنى من المرحلة الثانوية سوى ٧٠ في المائة ، ولا يصل الى الجامعة سوى ٤٠ في المائة (تعداد السكان ، ١٩٨٤) . ويبين الجدولان ١٢ و ١٣ نسب الالمام بالقراءة والكتابة حسب الفئة العمرية والمنطقة ونسبة الاناث المقييدات حسب المنطقة والمرحلة التعليمية .

الجدول ١٠

نسب الالمام بالقراءة والكتابة حسب الفئة
العمرية والمنطقة ، ١٩٨٨ (في المائة)

الفئة العمرية	أكرا		المناطق الحضرية الأخرى			المناطق الريفية			البلد	
	الذكور	الاناث	المجموع	الذكور	الاناث	المجموع	الذكور	الاناث	المجموع	البلد
٩ - ١٤	٣٣٧	٣٤٥	٣٤١	١٦٨	١٤٢	١٥٥	١٦٨	١٤٢	١٥٥	١١
١٥ - ٢٤	٨٧١	٧٢٧	٧٩٩	٦٧٥	٤٦٢	٥٦٨	٥١٩	٢٩١	٤١١	٤٩
٢٥ - ٣٤	٩٣٩	٧١١	٨١٣	٧٣٠	٤٣٠	٥٦١	٥٤٩	٢٩١	٤٠٥	٤٩
٣٥ - ٤٤	٧٩٣	٤٧٨	٨٤٩	٦٩٥	٣٢٧	٤٨٦	٤٩٣	١٥٠	٣١٣	٣٩
٤٥ - ٥٤	٦٦٧	٣١٧	٥١١	٦١٤	١٠٤	٢٦٤	٣٤٦	٧٤	١٨٨	٢٣
٥٥ +	٥٢٦	١٩٠	٤٠٧	٢٥٠	٥٠	١٣٥	١٥٩	٢٢٢	٨٥	١١

المصدر : نشرة استقصاء مستويات الحياة في غانا (GLSS) ، ١٩٨٩ ، الصفحة ٥٧ .

١١٩ - ونسب الالمام بالقراءة والكتابة عالية بين كلا الجنسين بين سن ١٥ و ٣٤ من العمر ، حسبما يبين الجدول أعلاه ، ولكنها تهبط بسرعة عند النساء بعد ذلك .

١٢٠ - وثمة فوارق بين المناطق الحضرية والريفية في جميع الفئات العمرية . ويبين الجدول ١١ توزيع نسب الاناث المقييدات حسب المنطقة في عام ١٩٨٨ .

الجدول ١١

النسبة المئوية لقيد الاناث ، حسب المنطقة والمرحلة التعليمية

المرحلة التعليمية	أكرا	المناطق الحضرية الآخري	المناطق الريفية	كل القطر
ابتدائية	٥٢	٤٧	٤٣	٤٥
ثانوية	٤٦	٤١	٣٤	٣٨
جامعية	٣٣	صفر	صفر	١٢
كل المراحل	٥٠	٤٥	٤٠	٤٢

المصدر : الدراسة الاستقصائية لمستويات المعيشة في غانا ، ١٩٨٩ ، الصفحة ٥٩ .

١٢١ - ونظرا للاهتمام المتزايد بأن يكون التعليم وظيفيا ، فمن المهم ألا ينظر فقط الى نسبة الالتحاق بالمدارس بل أن ينظر أيضا الى نسبة الالمام الوظيفي بالمعارف الاساسية . وتبين النتائج المستخلصة من الدراسة الاستقصائية لمستويات المعيشة في غانا لعام ١٩٨٩ أن حوالي الربع فقط من جميع الاناث في غانا يستطعن القراءة والكتابة ، مقابل ٤٠ في المائة من الذكور . ويبين الجدول ١٢ المأخوذ من الدراسة الاستقصائية لمستويات المعيشة في غانا لعام ١٩٨٩ نسب الالمام بالقراءة والكتابة ومبادئ الحساب حسب المنطقة والجنس .

الجدول ١٢

النسب المئوية للامام بالقراءة والكتابة ومبادئ الحساب
حسب المنطقة في غانا في عام ١٩٨٨

	أكرا			المناطق الحضرية الأخرى			المناطق الريفية			كل القطر		
	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع
القراءة	٧٨٥	٦١٨	٧٠١	٥٢٤	٣١٤	٤١٣	٣٧٧	١٨٣	٢٧٧	٤٥٥	٢٥٩	٣٥٠
الكتابة	٧١١	٥٤٩	٦٣٣	٤٩٠	٢٨٨	٣٨٣	٣٥٠	١٦٦	٢٥٥	٤٢٢	٢٣٤	٣٢٠
مبادئ الحساب	٨٥٣	٧١٠	٧٨١	٦٦٨	٤٤٧	٥٥٢	٥٢٤	٢٩٨	٤٠٨	٥٩٤	٣٧٧	٤٨٠

المصدر : الدراسة الاستقصائية لمستويات المعيشة في غانا ، ١٩٨٩ ، الصفحة ٥٧ .

١٢٢ - ويوجد في غانا عدد من هيئات تعليم الكبار . وقد أنشئ بعض هذه الهيئات في أيام الاستعمار ، في حين أن البعض الآخر أنشئ في وقت أقرب . وفي عام ١٩٤٩ أنشأ معهد تعليم الكبار التابع لجامعة غانا ، والذي كان هو نفسه قد أنشئ في السنة السابقة ، الرابطة التعليمية الشعبية . وتعمل هذه الرابطة منذ ذلك الحين ولكن ليست لديها برامج خاصة لصالح المرأة .

١٢٣ - وقد أنشأت إدارة التنمية المجتمعية ، التي بدأت أنشطتها تحت الحكم الاستعماري ، معاهد لتدريب المرأة في عام ١٩٦٨ تحقيقاً للأهداف التالية :

١' تعليم الاناث القراءة والكتابة :

٢' توسيع نطاق التوعية الاساسية للاناث في علم الاقتصاد المنزلي ، باعتبارهن زوجات وأمهات وعناصر فاعلة في التنمية الوطنية :

٣' تنمية مهارات الاناث الذاتية من أجل العمل المربح . (Ampene and Nantiyal, 1990)

١٢٤ - كما أنشأت شعبة الارشاد في مجال الاقتصاد المنزلي ، التابعة للإدارة ، مجموعات نسائية ريفية في عام ١٩٨٨ بلغ عددها الكلي ٢٥٨ ١ مجموعة تضم نحو ٣٠ ٠٠٠ عضوة نشطة . (Ampene and Nantiyal, 1990)

١٢٥ - وتدير وزارة التعبئة والرعاية الاجتماعية أيضا معاهد تدريبية للمرأة . والالتحاق بهذه المعاهد متاح للأميات وغير الأميات ، وهي تهدف الى استيعاب خريجات المرحلة الابتدائية والمتسربات منها .

١٢٦ - ويضطلع معهد غانا للغويات ومحو الأمية وترجمة الكتاب المقدس ، منذ عام ١٩٦٧ ، بتنفيذ برامج لمحو الأمية في أربع مناطق .

١٢٧ - وقد اتضح أن النساء يمثلن أقلية في البرامج التي تديرها الحكومة ، مع أن عدد النساء يفوق عدد الرجال بصفة عامة في التعليم غير الرسمي . (Ampene and Nantiyal, 1990)

١٢٨ - وفي إطار الاصلاحات التعليمية ، أنشئت في وزارة التربية شعبة للتعليم غير الرسمي لكي تكون على رأس الجهود الرامية الى القضاء على الأمية في غانا بحلول عام ٢٠٠٠ . وقد أدركت الشعبة ، في مرحلة مبكرة من عملها علو نسبة الأمية بين النساء ، ولذا ، تتميز برامجها بأنها تتحس ما للمرأة من احتياجات . وقد كرس الكثير من جهودها حتى الآن لتقدير احتياجات المرأة التعليمية واستبانة المجالات التي قصر فيها

التعليم غير الرسمي عن تلبية تلك الاحتياجات ، من أجل وضع استراتيجيات لمعالجة المشكلة معالجة فعالة .

١٢٩ - فقد لاحظت الشعبة ، مثلاً ، أن عدد المعلمين لا يمثل سوى ربع مجموع عدد المعلمين والمعلمات ولا يتناسب مع عدد الاناث اللاتي يتلقين العلم . ولا تغطي برامج محو الامية سوى نسبة لا تذكر بالمقارنة مع عدد الاميات ، ولا يزال الجهد المبذول في حشد الدراسات والمدرسات غير كاف . كما أن معدلات التسرب مرتفعة ، وبسبب الظروف المناخية لا تستمر فصول محو الامية طيلة العام . (Ampene and Nantiyal, 1990)

١٣٠ - وانشاء شعبة التعليم غير الرسمي ، وما يتميز به عملها من تحسن لخصوصية احتياجات المرأة ، يبعث عظيم الامل في القضاء على الامية بين النساء في غانا .

فرص الحصول على معلومات تربوية معينة وعلى المشورة بشأن تنظيم الاسرة

١٣١ - تدرك حكومة غانا أن فعالية أنشطة الاعلام والتربية والاتصال فيما يتعلق بدور المرأة المهني والامومي تتطلب اتباع نهج متعدد القطاعات . وقد اعتمدت نهج وطرائق شتى للتوعية وتوفير المعلومات والتعليم بشأن الفرص المهنية ، ومهارات ادارة الاعمال ، والمقدرة على مبادئ الولادات وتنظيمها . كما تسلم بأن زيادة قدرة المرأة على التكسب وتأمين احتياجاتها التغذوية والصحية وتيسر فرص حصولها على خدمات تنظيم الاسرة ، وكذلك على الارشادات والمشورة الاسرية ، من شأنها أن تزيد من تعزيز احوال المرأة ومشاركتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

١٣٢ - وقد أنشئ في غانا عام ١٩٦٧ برنامج لتنظيم الاسرة ، تلقى قوة دفع جديدة من الجمهورية الثانية التي أعلنت سياسة رسمية جديدة بشأن السكان وأنشأت في عام ١٩٦٩ برنامج غانا الوطني لتنظيم الاسرة .

١٣٣ - وتقدم الحكومة والمنظمات الطوعية خدمات تنظيم الاسرة ، ولكن معظم العيادات توجد في الحضر ، في حين أن نسبة ٦٠ في المائة من النساء اللاتي يحتجن الى تلك الخدمات تعيش في الريف .

١٣٤ - وتقدم رابطة غانا للوالدية المنظمة مشورة بشأن منع الحمل ، كما تقدم خدمات سريرية للنساء ، المتزوجات منهن وغير المتزوجات . وللرابطة ٢٥ عيادة منها ١٥ في الحضر و ١٠ في الريف .

١٣٥ - كما أن الهيئة الصيدلية لغانا ، التي تنظم استيراد العقاقير ، تتولى أيضا تحديد ما يستورد من وسائل منع الحمل .

١٣٦ - ويرد معظم العقاقير التي تستعملها رابطة غانا للوالدية المنظمة من خلال الاتحاد الدولي لتنظيم الوالدية .

١٣٧ - ويستخدم برنامج غانا للتسويق الاجتماعي لوسائل منع الحمل ، الذي بدأ عام ١٩٧١ ، تقنيات التسويق الاجتماعي ، مثل الترويج ، والتعبئة والتغليف ، وأبحاث السوق ، والتوزيع ، لترويج بيع وسائل منع الحمل واستعمالها . وكان الهدف من البرنامج تكميل الخدمات التي تقدمها العيادات بتسهيل حصول السكان على الأدوات اللازمة لتنظيم الأسرة من خلال صيدليات البيع بالتجزئة ومحال بيع الكيمياويات .

١٣٨ - ويقوم المجلس الوطني المعني بالمرأة والتنمية (بمساعدة من وزارة الصحة ومؤسسة دانا فكو ومركز شؤون السكان وصحة الأسرة التابع لجامعة كولومبيا) بتنفيذ مشروع بحوث عمليات السوق ، وهو مشروع رائد يجرى في أنحاء مختلفة من أكرا وبدأ في شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وهو يهدف الى تيسير الحصول على الخدمات والمعلومات الخاصة بتنظيم الأسرة وتوفيرها لعامة الجمهور ، ولا سيما النساء ، في أماكن ملائمة . ويشتمل ذلك على تدريب النساء العاملات في التسويق على أمور تنظيم الأسرة عموماً وعلى استخدام الأرفلة الواقية والاقراص المترغية وتخزينها ، بغية تمكينهن من توعية الاخريات وكذلك من بيع وسائل منع الحمل هذه ، التي تصرف دون وصفات طبية ، الى الزبونات المحتملات . ويتناول محتوى التدريب مسائل نمو السكان والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية ، وتشريح وفيزيولوجيا الاعضاء التناسلية البشرية ، ومبادئ حفظ سجلات وتخزين وسائل منع الحمل ، والأمراض التي تنتقل عن طريق العلاقات الجنسية ، وتنظيم الأسرة ، وبقاء الاطفال على قيد الحياة .

المرأة والسكان والمشاريع الانمائية

١٣٩ - اضطلع المجلس الوطني المعني بالمرأة والتنمية في السنتين الماضيتين بجهود مكثفة لتعزيز الوعي بالقضايا السكانية بين المنظمات النسائية . وقد مكنت المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية المجلس من الوصول الى عدة جماعات نسائية شعبية في الأجزاء النائية من البلد . وخلال العامين الماضيين ، عقدت في سبع مناطق من البلد سبع حلقات عمل مع الاقامة (مدة كل منها خمسة أيام) بشأن التوعية بالحياة الاسرية وبشأن ادارة المشاريع . وتم أثناء حلقات العمل هذه تدريب مائتين وأربعة أشخاص ، منهم ممثلات وممثلون لجماعات تجهيز الاغذية ، وزوجات لضباط الجيش ، وتجار ، ومزارعين ، ورؤساء قبائل ، وشخصيات موجهة للرأي العام ، والرابطات النسائية الكنسية . ودارت المحاضرات حول مواضيع مثل تمويل المشاريع الاقتصادية الصغيرة ، ومسك دفاتر الحسابات ، واعداد الميزانيات ، وأثر النمو السكاني على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ، والتغذية والأرضاع الطبيعي ، والتناسل البشري ، والخصوبة والعقم /الإياس ، والصحة البدنية والعقلية والاجتماعية للأسرة ، ووسائل منع الحمل الطبيعية والحديثة ، والتسهيلات الائتمانية المتوفرة للمرأة ، وكيفية تعزيز مشاركة الرجل في تنظيم الأسرة .

١٤٠ - وتشير الافادات المرتدة من المستفيدين من البرامج التدريبية الى تكون قدر كبير من الوعي بالقضايا السكانية بين الجماعات النسائية الشعبية والى أن المعارف التي اكتسبت في مجال ادارة المشاريع يجري تجسيدها فعليا في مشاريع مدرة للدخل .

١٤١ - كما يقوم صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية بتمويل مشروع لحركة ٣١ كانون الاول النسائية مدته ثلاث سنوات في ميدان التوعية السكانية والأنشطة المدرة للدخل الخاصة بالمرأة .

١٤٢ - غير أنه تجدر الإشارة الى أن هناك فرقا كبيرا بين الوعي بتنظيم الأسرة والممارسة الفعلية . فعلى الرغم من أن ٧٦٢ في المائة من النساء يعرفن طريقة ما لتنظيم الأسرة وأن ٦٩٨ في المائة يعرفن مصدرا للحصول على أدواته فان ١٢٣ في المائة فقط يستعملن طرائق تنظيم الأسرة حاليا . والارقام أعلى قليلا بين المتزوجات ، حيث تعرف ٧٩٤ في المائة منهن طريقة ما أو طرائق لتنظيم الأسرة ، و ٧٤٤ في المائة يعرفن مصدرا له ، و ١٢٩ في المائة يستعملن طريقة لتنظيم الأسرة حاليا (الدائرة الاحصائية لغانا ، ١٩٨٩ - أ) . وعدد الاطفال المفضل لدى الرجل أعلى منه لدى المرأة . فحجم الأسرة الوسطى المثالي بالنسبة للمرأة هو ٥ هـ في حين أنه يبلغ ٧٦ لدى الأزواج . وثلاثة أرباع النساء لا يناقشن مسائل تنظيم الأسرة مع أزواجهن إلا نادرا أو لا يناقشنها اطلاقا (الدائرة الاحصائية لغانا ، ١٩٨٩ - أ) . ومن الواضح من هذه الملاحظات أن الجهود التربوية في مجال تنظيم الأسرة يلزم أن تستمر وأن تسعى الى تحقيق قدر أكبر من توافق الآراء والمناقشة بين الرجال والنساء بشأن الحاجة الى أساليب تنظيم الأسرة واستعمالها الفعلي .

المادة ١١

التدابير الرامية الى القضاء على التمييز ضد المرأة في العمل : خلفية

١٤٣ - ألغي عند الاستقلال عدد من الاحكام التمييزية التي كانت قائمة في ظل الحكم الاستعماري . ومن الامثلة على ذلك اللوائح التي كانت تقضي باستقالة الموظفات عند الزواج والحمل (أنظر : اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ١٩٨٤) .

١٤٤ - وجعلت شروط العمل واحدة للرجل والمرأة . وصدقت الحكومة الجديدة على مختلف اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن عمل المرأة وشروط الخدمة ، بما في ذلك حقها في تقاضي نفس الاجر عن نفس العمل وحظر العمل في باطن الأرض والعمل الليلي عليها .

١٤٥ - وفي عام ١٩٦٧ ، أجاز مرسوم العمل . ومنح المرسوم الرجل والمرأة حقوقا متساوية فيما يتعلق بالعمل ، مع حماية خاصة للمرأة وفقا لاتفاقيات منظمة العمل الدولية . واستمر حظر العمل في باطن الأرض والعمل الليلي إلا في حالة الممرضات

وغيرهن من فئات العاملات ، على النحو الذي يحدده موظفي شؤون اليد العاملة . ومنحت الحوامل اجازة أمومة مدفوعة الاجر مدتها ستة أسابيع ، ويمكن تمديدها اذا كانت الولادة غير طبيعية أو في حالة انجاب توأم . وفي عام ١٩٧١ ، منحت الحوامل العاملات في الخدمة الحكومية اجازة أمومة بكامل الاجر مدتها ثلاثة أشهر .

١٤٦ - وقد حدد دستور عام ١٩٦٩ سن التقاعد الاختياري لموظفي الخدمة الحكومية بـ ٥٠ عاما للمرأة و ٥٠ عاما للرجل وكانت سن التقاعد الاجبارية للجنسين كليهما ٦٠ عاما . وأزال دستور عام ١٩٧٩ هذا التمييز ، فسمح بالتقاعد الاختياري في سن ٤٥ عاما وأبقى على التقاعد الاجباري في سن ٦٠ عاما .

١٤٧ - ومع أن دستور عام ١٩٧٩ المعلق لم يمنح أيًا من الجنسين حقا خاصا في العمل ، فقد نص على أن من أهداف السياسة الاجتماعية "أن يكفل التشريع منع استغلال البشر بأي شكل من الاشكال" ، ويكلف البرلمان "بأن يسن من القوانين ما يكفل لجميع المواطنين ، دون أي تمييز لاي سبب ، فرصة تأمين مورد كاف للرزق وكذلك فرص كافية للحصول على عمل مناسب" ، كما كلف البرلمان بأن يسن قوانين أخرى تكفل ظروف عمل عادلة وانسانية وتحمي صحة جميع الاشخاص العاملين وسلامتهم ورفاههم وعدم تعريضها للخطر أو الإضرار بها . ولم يسن البرلمان هذه القوانين أثناء عمره ، الذي استمر ٢٧ شهرا (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، ١٩٨٤) .

حالة المرأة العاملة

١٤٨ - ذكر في المقدمة أنه يتوقع من المرأة الغانية تقليديا أن تكون ناشطة اقتصاديا ، وقد ازدادت بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٨٤ مستويات مشاركتها في قوة العمل ، على النحو المبين في الجدول ١٣ .

١٤٩ - ويبين الجدول ١٤ توزيع العمالة حسب المهنة في الاعوام ١٩٦٠ و ١٩٧٠ و ١٩٨٤ ، ومستويات مشاركة الاناث .

١٥٠ - وتعمل المرأة أساسا في القطاع الزراعي ، يليه قطاع البيع ، حيث تتفوق على الرجال عددا و انتاجا . ويتميز نشاط المرأة الاقتصادي بالاعمال الصغيرة غير الماهرة أو شبه الماهرة . وعلى الرغم من أن غالبية قوة العمل من الاناث توجد في القطاع الزراعي فان المرأة تشكل نسبة ٢٥ في المائة فقط من عدد المزارعين ومديري المزارع .

الجدول ١٣

نسب المشاركة في العمل حسب الجنس والاقليم (من سن ١٥ عاما فأكثر)
١٩٦٠ و ١٩٧٠ و ١٩٨٤

الاقليم	١٩٦٠		١٩٧٠		١٩٨٤	
	الذكور	الاناث	الذكور	الاناث	الذكور	الاناث
جميع الاقاليم	٨٩.٠	٥٦.٧	٨٣.٥	٦٣.٦	٨٣.٥	٨١.٦
الغربي	٩٠.٩	٦٤.٠	٨٥.٥	٧١.٨	٨٤.٧	٨٥.٧
الاووسط	٨٦.٠	٧٥.٢	٨٠.٢	٧٨.٩	٨٠.٩	٨٤.٥
أكرا الكبرى	٨٦.٢	٦١.٨	٨٤.٥	٦٢.٠	٨١.١	٧٣.٩
الشرقي	٨٨.٢	٦٩.٠	٨٠.٥	٧٢.٢	٨١.٥	٨٤.٩
الفولتا	٨٥.٢	٦٨.٣	٧٨.٤	٧٣.٨	٧٩.٧	٨٥.١
الاشانتي	٩٠.٥	٦٨.٤	٨٣.٦	٧١.٧	٨٣.٠	٨٤.٧
برونغ أهافو	٩٢.٢	٥٠.٤	٨٦.٢	٧٢.٩	٨٧.٧	٨٤.٣
الشمالي	٩٠.٩	١٥.٩	٨٨.٩	٣٠.٣	٨٩.٥	٦٨.٢
الغربي الاعلى	-	-	-	-	٨٩.٠	٨٤.١
الشرقي الاعلى	*٨٩.٨	*٢٠.٠	٨٦.٢	*٣٠.٣	٩٠.١	٧٨.٨

المصدر : تعزيز التخطيط التربوي ، وزارة التربية/اليونسكو/برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ١٩٩٠ . الجدول ٤ - ٢ .

* للاقليمين الغربي الاعلى والشرقي الاعلى مجتمعين .

الجدول ١٤

النسبة المئوية للاناث في مهن مختارة ١٩٦٠ و ١٩٧٠ و ١٩٨٤

المهنة	١٩٦٠			١٩٧٠			١٩٨٤		
	الذكور	الاناث	نسبة الاناث	الذكور	الاناث	نسبة الاناث	الذكور	الاناث	نسبة الاناث
فنية وتقنية	٤٨ ٢٨٥	١١ ٧٢٠ % ١٨٨	١٩ر٥	٩١ ٥٨٧	٢٨ ٠٣٩ % ٢٠	٢٣ر٤	١٤٢ ٥٩٨	٧٩ ١٠٦	٣٥ر٧
ادارية وتنظيمية	١١ ١٠٩	٤٣٠ % ٠٠٤	٣ر٧٢	١٠ ٧٣٩	٥٨٦ % ٠٠٤	٥ر١	١٤ ٨٠٩ % ٠٠١	١ ٤٣٧	٨ر٩
الكتابة ومن اليهم	٤٠ ٢٤٧	٣ ١٠١ % ٠٣١	٧ر١٥	٧٢ ٩٨٩	١٣ ٣٥٨ % ٠٠٩	١٥ر٤	٨٩ ٥٥١	٣٨ ٠٢٤ % ١ر٤	٢٩ر٨
العاملون في البيع	٦٧ ٢٧٨	٢٧٨ ٥٤٠ % ٢٨ر٢	٨٠ر٥	٥٠ ٣٨١	٣٦٣ ١٤١ % ٢٥ر٧	٨٧ر٤	٨٧ ٧٢١	٦٦٧ ٤٥٨ % ٢٤ر٠	٨٩ر٠
العاملون في الانتاج ومن اليهم	٣٧٤ ٧٧٥	١٠٤ ٦١١ % ١٠ر٥	٢١ر٨	٣٩٦ ٥٤٨	٢١٧ ٢٤٠ % ١٥ر٣	٢٤ر٦	٤٨٩ ٤٢٣	٣٩٧ ٨٠٩ % ١٤ر٣	٤٤ر٨
العاملون في الزراعة وتربية الحيوان والحراجة	٩٨٩ ٥٤٣	٥٧٣ ٩٩٠ % ٥٨ر١٠	٣٦ر٧	١ ٠٢٦ ٥٥٣	٧٧١ ٧٢٦ % ٥٤ر٥	٤٢ر٩ % ٥٥ر٩	١ ٧٣٢ ٦١٠	١ ٥٥٦ ١٩٨	٤٧ر٣
العاملون في الخدمات	-	-	-	-	-	-	٨٥ ٣١٧	٤٥ ٤١٩ % ١ر٦	٣٤ر٧
جميع المهن	١ ٥٣١ ٢٣٧	٩٧٢ ٣٩٢	٣٨ ٦١	١ ٦٤٨ ٧٩٧	١ ٣٩٤ ٠٩٠	٤٥ر١٢	٢ ٦٤٢ ٠٢٩	٢ ٧٨٥ ٤٥١	٥١ر٤

المصدر : استنادا الى : القانون وحالة المرأة ، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، ١٩٨٤ ، الجدول ٤ . وتعزيز التخطيط التربوي ، وزارة التربية/اليونسكو/برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، الجدول ٤ - ٥ .

١٥١ - ومعظم النساء المشتغلات في البيع هن تاجرات تجزئة صغيرات ارتدن هذا المجال من النشاط الاقتصادي لانه لا يتطلب ، على المستوى الصغير غير الرسمي ، إلا القليل من التدريب أو لا يتطلب أي تدريب . ومع أن النساء يشكلن غالبية العاملين في البيع فان نسبة النساء بين مديري المبيعات هي ٩٣ في المائة فقط . ومعظم النساء هن صاحبات أعمال ويعملن بأنفسهن كتاجرات جملة وتجزئة ؛ ويتبين من إنعام النظر ، كما ذكر آنفا ، أن غالبية هؤلاء النساء يعملن في تجارة التجزئة لا في تجارة الجملة .

١٥٢ - وضمن العاملين في الانتاج ومن اليهم ، نجد أن معظم النساء يعملن في مهن تجهيز الاغذية والمشروبات ؛ وتفصيل الملابس الرجالية والنسائية والخياطة والتنجيد وما اليه ؛ ونحت الاحجار وقطعها ؛ والتكرير الكيميائي وما اليه ؛ والغزل والحياسة والتجفيف وما الى ذلك ؛ وتشكيل الزجاج وصنع الاواني الخزفية وما الى ذلك . وليس للمرأة سوى تمثيل هامشي في مهن مثل الحدادة ، وتركيب الماكينات ، وتجميع الماكينات ، وصنع أدوات القياس الدقيقة ، والتركيبات الكهربائية ، والسكرة ، واللحام ، والبناء بالطوب ، والنجارة ، وتشغيل معدات النقل .

١٥٣ - ومع أن الاجر الواحد عن العمل الواحد مكفول للمرأة في غانا فان انخفاض مستويات مشاركتها في العمالة النظامية المأجورة يجعل هذا الحكم قليل المغزى لدى أغلبية النساء . فمشاركة الاناث في الميادين الفنية والتقنية ، وكذلك الادارية والتنظيمية ، بالغة الانخفاض . ومن بين الكتب ومن اليهم ، تعمل المرأة أساسا في مهن الاختزال ، والرقن على الآلة الكاتبة ، وتشغيل ماكينات ادخال البيانات ، ومسك الدفاتر ، وتشغيل معدات الهاتف والبرق . ولا يكاد يرى لها وجود بين المدراء التنفيذيين الحكوميين ، والمشرفين على النقل والاتصالات ، ومراقبي التذاكر في وسائل النقل (الدائرة الاحصائية لغانا ، ١٩٨٤) .

١٥٤ - وتجسد هذه الاتجاهات الاستنتاجات التي خلصت اليها الدراسة التي أجرتها اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، بعنوان "القانون وحالة المرأة في غانا" (١٩٨٤) ، التي اقتبسنا منها ما يرد أدناه :

"بما أن المرأة تشكل غالبية العاملين غير المهرة ، وأن مستوى المهارة يحدد الاجر ، فان معظم النساء لا يتلقين مرتبات عالية . وتعمل غالبية النساء العاملات بمرتبات في مهن التدريس والتدريب والسكرتارية والاعمال الكتابية ، حيث تميل المرتبات الى الانخفاض وحيث فرص الترقية والتدريب محدودة . ويتضح من دراسة عن كسب النساء في الفترة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ أن عددا كبيرا من الاناث يعملن في الوظائف الفنية والتقنية المتوسطة (مثل معلمات المدارس الابتدائية والمتوسطة ، والممرضات ، والمختبرات ، والراقنات) في حين أن مشاركة الاناث بالغة الانخفاض في الوظائف التقنية والادارية والتنظيمية العليا . ومهنتا محاضري الجامعات والاحصائيين هما المهنتان الوحيدتان

الرفيعة المستوى اللتان يزيد فيهما تمثيل الاناث على ٢٠ في المائة . وهذه هي المستويات التي فيها تصاغ السياسات وتتخذ القرارات ، وهذا التمثيل المنقوص للمرأة يبين ضالة الدور الذي تؤديه في اتخاذ القرارات . وحتى في المجالات التي تشارك فيها المرأة بنسبة مرتفعة الى حد معقول ، لا تتولى مناصب عليا في تلك المهن سوى القليلات جدا . ومهنة التمريض هي المهنة الوحيدة التي ترأسها نساء ، هن كبيرة موظفات شؤون التمريض ونائباتها" . (اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ١٩٨٤)

١٥٥ - وفي عام ١٩٨٨ ، كان ٩١٢ في المائة من العاملات يعملن لحسابهن الشخصي ، كما يتبين من الجدول ١٥ . وتفيد تقديرات البنك الدولي أن الاسر التي يرأسها أشخاص يعملون لحسابهم الشخصي هي من فئات السكان ذات المراتب الادنى من حيث الانفاق الفردي . وبما أن عدد الاسر التي ترأسها نساء أخذ في الازدياد وأن غالبية العاملات يعملن لحسابهن الشخصي ، يمكن استنتاج أن هذه الاسر هي من أرق الاسر حالا في القطر .

١٥٦ - وليست رئاسة الاناث للأسر هي العامل الوحيد الذي يسبب القلق ازاء طبيعة المشاركة الاقتصادية للمرأة وتركزها في المهن المنخفضة المهارة والمنخفضة الأجر . فالنساء المزارعات هن مصدر معظم انتاج المحاصيل الغذائية ، وتضطلع المرأة بالقسط الاعظم من توزيع المواد الغذائية المحلية في أنحاء القطر . كما تضطلع المرأة بأنشطة هامة في مجال تجهيز الاغذية تيسر تخزين الاغذية الضرورية . ومن أجل أداء هذه المهام على النحو الأمثل ، تلزم زيادة التدريب . ويلقي الجدول ١٦ المزيد من الضوء على العلاقة بين مشاركة الاناث في قوة العمل وما يكسبه .

الجدول ١٥

توزع السكان الناشطين اقتصاديا حسب الحالة الوظيفية والجنس ، ١٩٨٨

الحالة الوظيفية	الذكور	الاناث
عاملون في خدمات/هيئات عامة	١٤٠	٤٠
عاملون في مؤسسات خاصة	١٣٠	٣٨
عاملون لحسابهم الشخصي	٧٠٩	٩١٢
آخرون (عاطلون عن العمل)	٢١	١٠

المصدر : تعزيز التخطيط التربوي ، وزارة التربية/اليونسكو/

برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ١٩٩٠ ، الجدول ٤ - ٩ .

الجدول ١٦

مقارنة بين كسب المستخدمين حسب القطاعات الرئيسية ، ١٩٨٧ و ١٩٨٤ ،
ومشاركة الاناث في تلك القطاعات ، ١٩٨٤

القطاع الرئيسي	النسبة المئوية للاناث بين العاملين	متوسط الكسب الشهري بالسيدي	
		١٩٨٧	١٩٨٤
جميع الصناعات	٥١ر٤	٢ ٢٨٧	١١ ٢١٤
الزراعة والقنص والحراجه وصيد الاسماك	٤٧ر١	٢ ٢٩٨	٧ ٨١٦
المناجم والمحاجر	٧ر٤	٣ ٣٧٠	١٩ ٥١١
الصناعة التحويلية	٦٦ر٣	٣ ٤٤١	١٣ ٩٢٢
الكهرباء والغاز والماء	٩ر١	١ ٩٨٠	١١ ٢٨٠
التشييد	٦ر٢	١ ٥٧٣	١١ ١٠٥
تجارة الجملة وتجارة التجزئة والفنادق والمطاعم	٨٥ر٩	١ ٨٤٣	٩ ٢١٣
النقل والتخزين والاتصالات	٤ر١	٢ ٣٢١	١٢ ٤٥٩
المال والتأمين وخدمات الاعمال والعقارات	٢٧ر٥	٢ ٥٦٧	١٠ ٨٣٢
الخدمات المجتمعية المحلية والاجتماعية والشخصية	٢٨ر٥	٢ ٠٢٥	١٠ ٢٦٢

المصدر : استنادا الى نشرة "غانا بالأرقام" . الدائرة الاحصائية لغانا ،
١٩٨٨ : تعزيز التخطيط التربوي . وزارة التربية/اليونسكو/برنامج الأمم المتحدة
الانمائي - الجدولين ٤ - ٦ و ٤ - ١٦ .

انفاذ الاحكام الخاصة بالعاملات

١٥٧ - على الرغم من وجود مختلف القوانين فان تمتع المرأة بحقوقها في تكافؤ فرص العمل وتكافؤ الأجر غير مكفول . فالمؤسسات الخاصة ، على وجه الخصوص ، كثيرا ما تولي القليل من الاعتبار الى القوانين المتعلقة بتدابير الأمان واجازة الأمومة المدفوعة الأجر . وتمنح العاملات في القطاع العام اجازة أمومة بأجر كامل مدتها ثلاثة أشهر ، ولكن الحال ليس كذلك في القطاع الخاص . وثمة دراسة حول تدابير حماية المستخدمين وتشجيعهن في غانا ، طلب اعدادها في عام ١٩٧٩ المجلس الوطني المعني بالمرأة والتنمية تقصت مدى تقييد المؤسسات الخاصة وشبه الحكومية بالقوانين المتعلقة بحماية الأمومة والعناية الطبية بالعاملات .

١٥٨ - ومن بين الاتفاقات الجماعية الـ ٣٥ التي تناولها البحث ، ثمة ٥٧١ في المائة تعطي اجازة أمومة للعاملات اللاتي أكملن ١٢ شهرا من الخدمة المستمرة قبل الولادة . وعليه فان أية عاملة لا تستوفي الشرط المذكور أعلاه لا تستحق أي مزايا أثناء فترة الولادة . وهذه الممارسة لا تتفق مع قوانين العمل في غانا . وتبلغ نسبة الاتفاقات التي تمنح اجازة الامومة دون شروط ٤٢٩ في المائة . وتتفاوت المرتبات التي تدفع أثناء اجازة الامومة ، حيث تدفع ٥١٤ في المائة من المؤسسات ٧٥ في المائة من الاجر وتدفع ٤٢٩ في المائة من المؤسسات اجرا كاملا . وينص القانون أيضا على السماح بفترات توقف عن العمل للأمهات المرضعات ، ولكن نظرا لعدم وجود مرافق لحضانة الرضع ولان الوقت اللازم للذهاب الى البيت والعودة منه يزيد على الوقت الممنوح وهو ساعة واحدة فان معظم النساء لا يستطعن الاستفادة من هذا الحكم .

١٥٩ - وهناك خمس فئات من التسهيلات الطبية متاحة للعاملات . فال فئة الاولى تمنح تسهيلات طبية مجانية باستثناء العلاج الخاص بالولادة ، وتشكل هذه الفئة نسبة ٣٧١ في المائة . وتمنح الفئة الثانية عناية طبية مجانية باستثناء علاج الأمراض التناسلية ، وتشكل هذه الفئة نسبة ٧٥ في المائة . وتمنح الفئة الثالثة ، التي تشكل نسبة ٧٥ في المائة من المؤسسات ، عناية طبية مجانية باستثناء الولادة والأمراض التناسلية . وتمنح الفئة الرابعة ، التي تشكل نسبة ٢٩ في المائة ، عناية طبية مجانية حسبما يأذن به طبيب الشركة . وتمنح الفئة الخامسة عناية طبية مجانية على النحو المكفول لموظفي الحكومة ، وتشكل هذه الفئة نسبة ٨٦ في المائة من الاتفاقات التي شملها البحث .

١٦٠ - ومع أن تدابير الحماية التي يمنحها القانون تمتثل في المؤسسات العامة ، فمن الواضح أن القطاع الخاص لا يمتثل للقانون . ولكبير موظفي شؤون العمل سلطة زيارة جميع المؤسسات للتأكد من مراعاة القواعد ، وله سلطة ملاحقة أرباب العمل قضائيا . ووقت كتابة هذا التقرير ، لم تكن في السجلات أية قضية قام فيها كبير موظفي شؤون العمل بملاحقة أحد أرباب العمل قضائيا لخرقه أيا من هذه اللوائح (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، ١٩٨٤) . وليس هناك دليل كبير على أن هذا الحال قد تغير تغييرا ملموسا .

١٦١ - ويحق للمرأة ، بموجب القانون ، الحصول على أجر مساو لاجر الرجل عن ذات العمل . ولا يعتبر العمل الذي تؤديه النساء في بيوتهن جزءا من نشاط قوة العمل ، كما أن العمل الزراعي غير المأجور لا يعتبر جزءا من الناتج القومي الاجمالي للقطر .

١٦٢ - ولا تستفيد الزوجات في غانا من مخططات المعاش التقاعدي التي يشترك فيها أزواجهن ، والعكس بالعكس . وللمرأة في غانا ، بموجب القانون ، نفس حق الرجل في التدريب على الوظائف وفي الترقيات والتقاعد ، أما في الواقع فيتخطى النساء زملاؤهن الرجال بسبب مسؤولياتهن الاضافية في انجاب الاطفال وغير ذلك من المسؤوليات المنزلية .

١٦٣ - ولا يحصل الرجال ولا النساء في غانا على استحقاقات شيخوخة . كما لا يستفيد الرجال من اجازة الابوة .

الانواع المتوفرة من مرافق رعاية الاطفال

١٦٤ - بسن مرسوم مراكز الرعاية النهارية في عام ١٩٧٨ ، أسندت الى ادارة الرعاية الاجتماعية مسؤولية تسجيل جميع مراكز الرعاية النهارية في القطر .

١٦٥ - والتقييم التالي مستمد من الدراسة الاستقصائية للخدمات قبل المدرسية في غانا لعام ١٩٨٤ ، التي أجرتها لجنة غانا الوطنية المعنية بالاطفال .

١٦٦ - فالاشراف العام على مراكز الرعاية النهارية ودور الحضانة/رياض الاطفال من مسؤولية ادارة الرعاية الاجتماعية ودائرة غانا التعليمية ، بهدف رئيسي هو تحسين المستويات في مراكز الرعاية النهارية وتنظيم سير عمليات الدائرة في المستقبل . وتقدم الخدمات الى الاطفال الذين لم يبلغوا سن الالتحاق بالمدارس ، أي ٦ أعوام . وتشرف ادارة الرعاية الاجتماعية على وحدات الرعاية النهارية وتقدم اليها المساعدة ، كما تدير مركزا تدريبييا وطنيا للرعاية النهارية ودار حضانة في حي "مدينة" في أكرا . وتقع مسؤولية الادارة الفعلية لمراكز الرعاية النهارية ، في معظم الاحوال ، على عاتق المجالس المحلية والمالكين الخصوصيين .

١٦٧ - ويقع نحو ٩٠ في المائة من وحدات الرعاية النهارية في القطر في العواصم الاقليمية وغيرها من المناطق الحضرية . وتوجد الآن ٤٤٦ وحدة رعاية نهارية مسجلة لدى الادارة . وهناك نحو ٦٠٠ ١ حضانة/روضة اطفال عامة ، منها ٧٤٨ مملوكة ملكية خاصة و ١٢٠ أنشأتها المجتمعات المحلية . ودور الحضانة/رياض الاطفال موزعة على نطاق واسع الى حد كبير على أنحاء القطر . ولدى دائرة غانا التعليمية منظمو دور حضانة في كل اقليم ، وكذلك في المناطق ودوائر المجالس المحلية .

الجدول ١٧

برنامج الاطفال

مراكز الرعاية النهارية في ١ آب/أغسطس ١٩٨٤

١٠	عدد الاقاليم
٥٨٨	عدد مراكز الرعاية النهارية في القطر
٦٣ ١٩٠	عدد الاطفال الملتحقين بالمراكز
٦٤٨	عدد المشرفين الحاصلين على شهادات
	عدد المشرفين غير الحاصلين على شهادات ولكن نالوا
١١ ٤٤١	تدريباً أثناء العمل
٤١٦	عدد المراكز التي تتولاها الدولة/الكنيسة
١٧٢	عدد المراكز المملوكة ملكية خاصة

التزويد بالموظفين والتدريب

١٦٨ - دائرة غانا التعليمية وإدارة الرعاية الاجتماعية هما الجهتان الرئيسيتان اللتان توفران الموظفين للمراكز قبل المدرسية التي تقع تحت اشراف كل منهما . كما تقوم مجالس المناطق أو المجالس المحلية بدور هام في تدبير الموظفين للوحدات قبل المدرسية التي تقع تحت اشرافها . وعادة ما تتولى دعم وحدات الرعاية النهارية التابعة للمجتمعات المحلية ، بناء على توصيات ادارة الرعاية الاجتماعية .

١٦٩ - وكان أكثر من ٩٠ في المائة من الموظفين في جميع الوحدات قبل المدرسية غير حاصلين على مؤهلات أكاديمية على النحو الواجب . فقد كانوا ممن أكملوا المدارس المتوسطة ولم يحصلوا إلا على تدريب أثناء العمل على الصعيد المحلي . وحتى عند وجود المعلمين المدربين ، تبين أنهم كانوا مفتقرين الى المهارات في مجال العمل قبل المدرسي .

١٧٠ - وبصفة عامة ، كان أقل من ٣٠ في المائة من الموظفين العاملين في الوحدات حاصلين على تدريب مديد ذي شأن على العمل قبل المدرسي . غير أنه كان هناك بعض المشرفين الذين اكتسبوا المهارات من خلال الخبرة نظراً لطول مدة عملهم في النظام قبل المدرسي .

١٧١ - وتنظم كل من دائرة غانا التعليمية وإدارة الرعاية الاجتماعية تدريباً أثناء العمل ودورات دراسية تنشيطية . وتنظم هذه الدورات على صعيد الاقاليم والمناطق والمحليات لفترات تتراوح بين أسبوع واحد وستة أسابيع .

المرافق الهيكلية

١٧٢ - يجري دعم نحو ٤٠ في المائة من الوحدات قبل المدرسية بأموال أهلية توفرها مجالس المحليات والمناطق . كما توفر هذه المجالس ما يلزم من التجهيزات والأثاث .

١٧٣ - وتمول الوحدات المملوكة ملكية خاصة تمويلا كاملا من الأموال الخاصة ومن الرسوم التي تحصل عن كل طفل . وكانت هذه الرسوم في عام ١٩٨٤ تتراوح بين ١٥٠ و ٣٠٠ سيدي ، بالمقارنة مع متوسط قدره ٥٠ سيدي في الوحدات العامة والمجتمعية . وتتراوح هذه الرسوم الآن في الوحدات الخصوصية بين ٣٠٠٠ و ٨٠٠٠ سيدي لكل فصل دراسي . (يوفر أصحاب المؤسسات الخصوصية ما يلزم من التجهيزات والأثاث) .

١٧٤ - وفي حين أن أكثر من ٧٥ في المائة من المرافق الموجودة في المناطق الحضرية متينة الى حد كبير ، إذ هي مبنية من الطوب الاسمنتي ، فإن ٦٠ في المائة من المنشآت في المناطق الريفية مبنية من الخيزران وغيره من أنواع الخشب ومعظمها مسقوف بالقش .

١٧٥ - والمشكلة الرئيسية في توفير المرافق هي عدم توفر الأموال الداعمة . ولذلك تصعب صيانة المباني واصلاح الاثاث المكسور . وعدم توفر الأماكن عامل حاسم الى درجة كبيرة يحد من التوسع في الوحدات قبل المدرسية . فمحدودية أماكن الجلوس وأماكن الترويح يقلل من عدد الاطفال الذين يمكن قبولهم . وتتألف كل وحدة من ٣ أو ٤ صفوف دراسية في المتوسط .

مرافق الرعاية الصحية والتصحاح

١٧٦ - تفتقر ٧٠ في المائة من الوحدات قبل المدرسية الى مرافق الرعاية الصحية ، إذ لا يوجد بها أي نوع من الترتيبات المخصصة لهذا الغرض . وكان معظم هذه الوحدات في القطاع الريفي .

١٧٧ - وعلى وجه العموم ، تفتقر المناطق الريفية من القطر الى مرافق الرعاية الصحية ، كما أن الوصول الى المرافق الصحية ، التي قد تبعد مسافة ميلين الى ٥ أميال ، غير سهل في كثير من الحالات .

١٧٨ - والرعاية الصحية في الوحدات الخصوصية أفضل تنظيما . فلدى الكثير من هذه الوحدات عيادتها الصغيرة الخاصة بها حيث يعالج الاطفال . ويرتب البعض الآخر من أصحاب هذه الوحدات زيارات الى وحداتهم تقوم بها ممرضات هيئات الصحة المجتمعية من أجل تحصين الاطفال ، وتقديم النصح اليهم بشأن التغذية والنظافة ، وقياس وزنهم ، واجراء فحص عام لأجسامهم . وهن يوصين بعلاج الاطفال لدى الأطباء حيثما يعجزن عن تشخيص مرض الطفل أو علاجه بأنفسهن .

الإطعام في الوحدات قبل المدرسية

١٧٩ - تقوم ٥٨ في المائة فقط من المؤسسات بتقديم الطعام الى الأطفال ، وهو عادة وجبة خفيفة في منتصف النهار أو غداء . وعادة ما يتولى الابوان افطار الأطفال قبل ارسالهم الى الوحدة .

الالعاب وبيئة اللعب

١٨٠ - في اثنين وخمسين في المائة من الوحدات ، غالبيتها في الارياف ، لا توجد اية ألعاب على الاطلاق . أما الوحدات الموجودة في العواصم الاقليمية والبلدان الكبيرة فهي مزودة على نحو أفضل بأدوات اللعب التي يسهل الحصول عليها في السوق . وتوجد أفضل أدوات اللعب في الوحدات المملوكة ملكية خاصة . ومعظم هذه الادوات هي جياذ خشبية وأراجيح ونؤاسات ، وتستعمل أعداد كبيرة من الأطفال اطارات السيارات ولعبا مختلفة .

١٨١ - وتقدم دائرة غانا التعليمية وادارة الرعاية الاجتماعية بعض الألعاب ، ولكن مكتب اليونيسيف في أكرا يقدم المساهمة الأكبر .

المرافق التعليمية والمناهج الدراسية

١٨٢ - تفتقر الوحدات ، بصفة عامة ، الى المرافق التعليمية الخاصة بالطفولة المبكرة . إذ لا توجد في ٣٠ في المائة من الوحدات أي من هذه المرافق مطلقا ، ويقضى جانب كبير من الوقت في تلقين الترانيم والانشيد .

١٨٣ - وفي الوحدات التي توجد فيها بعض المرافق ، تتألف هذه عادة من اللوح الارذوازية والطباشير ، والأشكال المصنوعة من الورق المقصوص للتعليق على الجدران ، وبطاقات التلويع وأجهزة العد التي يرتجل صنعها المعلمون أو المشرفون ؛ وسدادات الزجاجات ، والعصي ، وعلب السجائر الفارغة .

١٨٤ - وعلى وجه العموم ، تميل الوحدات المملوكة ملكية خاصة الى أن تكون مزودة على نحو أفضل بمعينات تدريسية ومواد تعليمية أخرى يقتني معظمها أصحاب الوحدات .

١٨٥ - وتتباين مناهج مراكز الرعاية النهارية ودور الحضانة/رياض الأطفال تباينا كبيرا . ففي الفئة الأخيرة ، تدرّس الأعداد والحروف الأبجدية الى جانب الترانيم والانشيد . أما في مراكز الرعاية النهارية فالطريقة الرئيسية هي تشجيع الأطفال على أن يتعلموا من خلال اللعب ، وكثيرا ما يلجأ في التدريس الى الترانيم والانشيد .

١٨٦ - والخدمات قبل المدرسية في القطر قاصرة قصورا جسيما . ويجري حث أرباب العمل على ادخال مرافق رعاية الاطفال تدريجيا في التسهيلات التي تقدم الى العاملين . كذلك يجري حث المتقاعدين من المعلمين والمعلمات والقابلات والممرضات على انشاء مراكز رعاية نهارية ومرافق لمجالسة الاطفال بغية تمكين الابوين من المساهمة في وظائفهم على نحو أكثر انتاجية . ويدعو المجلس الوطني المعني بالمرأة والتنمية الى اقرار نظام ساعات العمل المرنة للجميع ، باعتبار ذلك تدبيرا يشجع على تقاسم المسؤوليات الابوية والمنزلية بين المرأة والرجل .

١٨٧ - ويجب أن نذكر هنا أن حركة ٣١ كانون الأول/ديسمبر النسائية بذلت أثناء السنوات القليلة الماضية جهودا مشكورة في توفير مرافق الرعاية النهارية . فقد تزعمت الحركة انشاء مراكز للرعاية النهارية في الاسواق والمجتمعات المحلية وأماكن عمل المرأة في جميع أنحاء القطر .

المادة ١٢

التدابير الرامية الى تزويد المرأة ، على أساس المساواة مع الرجل ، بفرض الحصول على الخدمات الصحية ، بما فيها تنظيم الأسرة

تقديم الخدمات الصحية

١٨٨ - اعتمدت في غانا الرعاية الصحية الأولية باعتبارها استراتيجية أساسية ترمي الى تحسين تقديم الخدمات الصحية الى السكان . ويتضمن برنامج الرعاية الصحية الأولية شبكة لا مركزية لتقديم الرعاية الصحية تستند الى المجتمعات المحلية وينسقها فريق اقليمي للإدارة الصحية يشكل قمة نظام ثلاثي الحلقات . وفي قاعدة النظام توجد مراكز الرعاية الصحية المجتمعية ، وبين هاتين الحلقتين توجد النقاط الصحية . وفي إطار هذا النظام ، يمكن أن تقدم على مستوى المجتمعات المحلية ومستوى النقاط الصحية والوسيلة خدمات الرعاية الصحية الوقائية اللازمة لمعالجة غالبية المشاكل الصحية ، مع الاحالة الى المرافق على مستوى المنطقة أو الاقليم عند الاقتضاء .

١٨٩ - وللبرنامج ستة مجالات أولوية هي :

- ١ - رعاية الامهات والاطفال ؛
- ٢ - تنظيم الأسرة ؛
- ٣ - التغذية ؛
- ٤ - مكافحة أمراض الاسهالات ؛
- ٥ - البرنامج الموسع للتحصين ؛
- ٦ - مكافحة الملاريا .

١٩٠ - ويتضح من دراسة المرافق الصحية القائمة أن هيكل الرعاية الصحية الأولية ضعيف إلى أقصى حد حالياً ، وتتركز المرافق والموظفون في المناطق الحضرية ، كما يتبين من الجدول ١٨ .

١٩١ - ويوضح الجدول تركيز المرافق الصحية في الحضر ، وليس ذلك وحسب ، بل يكشف أيضاً وجود فوارق اقليمية كبيرة ، حيث تنال الاقاليم الشمالية الثلاثة أقل قدر من هذه المرافق . ويتضح ذلك أيضاً من الجدول ١٩ الذي يبين توزيع المستشفيات بالمقارنة مع سكان الاقاليم في عام ١٩٨٦ . وفي عام ١٩٨٣ ، كان هناك ١٥٢ مستشفى خاصاً و ٤٠٢ عيادة خاصة . وكانت نحو ٤٩ في المائة من هذه المستشفيات والعيادات في أكرا ، و ١٤ في المائة في اقليم الاشانتي معظمها في كوماسي . ونصيب بعض الاقاليم ، وخصوصاً الكائنة في الجزء الجنوبي من القطر ، أوفر بكثير من نصيب القطاع الشمالي فيما يتعلق بتوزيع هذه المرافق الصحية . وتبرز أكرا الكبرى بوصفها أوفر الاقاليم حظاً من المرافق الصحية .

الجدول ١٨

عدد مؤسسات الرعاية الصحية في الريف والحضر حسب الاقليم ، ١٩٨٤

الاقليم	ريف	حضر	المجموع
الغربي	٣٣	٢٤	٥٧
الاطوسط	٧٤	٤٨	١٢٢
الشرقي	٢٠	٥٠	٧٠
أكرا	٢٤	٧٩	١٠٣
الفولتا	١٦	٢٨	٤٤
الاشانتي	٣٩	٦٠	٩٩
برونغ أهافو	١٥	٤٨	٦٣
الشمالي	-	٢٤	٢٤
الغربي الاعلى	٣	٢٨	٣١
الشرقي الاعلى	١	٢١	٢٢
المجموع	٢٢٥	٤١٠	٦٣٥

المصدر : تعزيز التخطيط التعليمي (وزارة التربية/اليونسكو/برنامج الامم المتحدة الانمائي) ١٩٩٠ ، الجدول ٣ - ٢١ .

الجدول ١٩

الاقليم	عدد السكان	مستشفيات	مراكز/نقاط صحية	عيادات
أكرا الكبرى	١ ٤٢٦ ٠٦٦	١٢	١٩	٩
الفولتا	١ ٢٠١ ٠٩٥	١٤	٣٩	٥٢
الشرقي	١ ٦٧٩ ٤٨٥	١٥	٣٤	١٤
الغربي	١ ١١٦ ٩٥٠	١٧	٢٢	١١
الاشانتي	٢ ٠٨٩ ٦٩٣	١٦	٣٩	١٧
برونغ أهافو	١ ١٧٩ ٤٠٩	١١	٢٢	٣٤
الشمالي	١ ١٦٢ ٦٤٥	٨	٢٥	١٣
الشرقي الاعلى	٧٧١ ٥٨٤	٣	٩	٨
الغربي الاعلى	٤٣٩ ١٦١	٤	٩	٨

المصدر : مركز الاحصاءات الصحية ، التقرير السنوي لعام ١٩٨٦ .

١٩٢ - كان عدد الأطباء ، الحكوميين أو التابعين للبعثات التبشيرية أو الأطباء الخصوصيين ، العاملين في غانا ٩٦٥ طبيا في عام ١٩٨٥ . وهذا يعني وجود طبيب واحد لكل ١٢ ٦٤٣ شخص من السكان . ويخفي هذا الرقم الاجمالي توزيعا غير متكافئ للأطباء في القطر ، حيث يزاول معظم الأطباء مهنتهم في العواصم الاقليمية والبلدان . وتنص وثيقة سياسة غانا الصحية لعام ١٩٨٢ على أنه : "بعد خمسة وعشرين عاما من الاستقلال لا تتوفر فرصة الحصول على الرعاية الصحية العصرية إلا لثلث السكان" . ويبين الجدول ٢٠ عدد الموظفين العاملين حسب الاقليم .

عدد الموظفين العاملين حسب الاقليم (الدراسة الاستقصائية
للعناية المحية الاولى لعام ١٩٨٩)

الرتبة/الاقليم	الاشانتي	برونغ أهافو	الوسط	الشرقي	أكرا الكبرى	الشمالي	الشرقي الاعلى	الغربي الاعلى	الفولتا	الغربي	المجموع	العدد الوسطي لكل اقليم
أطباء	١٦٥	٤٥	٢٦	٥٣	٦٩	٢٢	١٠	١٢	٢٢	٦٥	٤٩٩	٥٠
مساعدون طبيون	٤٣	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٨	-	-
ممرضات عموميات	٦٧٠	٢٧٤	٨٩	-	٩٧٦	١٤٠	٤٩٣	١٦٨	١١٩	٣٤٠	٣ ٢٦٩	٢٦٣
قابلات مسجلات	٢٧٣	٥٥	٩٣	٢٠٧	٤٠١	١٤	-	٥٤	١٦٥	١٢٤	١ ٣٨٦	١٥٤
ممرضات قابلات	١٧٤	٢٣	٤٣	-	١٠٨	-	١٦	١٤	-	٢٧	٤٠٥	٥٨
ممرضات صحة عامة / ممرضات صحة مجتمعية	٢٥٠	١٥٢	١٨٨	-	٤٢٣	-	٩٢	٥٩	٧٣٥	١٦٠	١ ٣٢٤	١٨٩
ممرضات صحة مجتمعية	٢٥١	٢٠٥٩	٢٢٣	٦٥	٥٢٠	-	١٩١	٣٩٠	-	٨٨٦	٢٥١	٢٥١
مساعدات توليد مدربات تدريب تقليديا	٧٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مفتشو صحة	٢٨	٢٦	٢٨	٤١	٥٣	٢١	١٧	١٢	٣٢	٢٦	٣١٤	٣١
مساعدو مفتشي صحة	١٢٩	١٢٨	١٠٤	٢٣٥	١٠٣	٨٧	٥٤	٥٩	١٢٤	٩٣	١ ١٢٦	١١٣
مرشدو صحة مجتمعيون	-	٢٤١	٢٣١	-	-	١٠٢	-	٢٣	٢٧٠	-	١ ٠٦٧	٢١٣

المصدر : PHC/EPI Review, Ghana. 1989, Table III .

١ - يشمل الموظفون في اقليم الاشانتي موظفي مستشفى "كومفو أنغويي" ، في حين لا يشمل موظفو اقليم أكرا الكبرى موظفي مستشفى "كولي بو" .

٢ - استبعد من العدد الوسطي الخاص باقليم أكرا الكبرى موظفو مستشفى "كولي بو" التعليمي .

استنتاج :

الممرضات : لم توفر بعض الاقاليم تصنيف الممرضات على النحو السليم . فقد فعلت بعض الفئات أو أدمجت . ففي الاقليم الشرقي الاعلى ، يشمل عدد الممرضات العموميات القابلات أيضا . ولم يوضع هذا الرقم في الاعتبار عند حساب العدد الوسطي للممرضات . ويتميز اقليم 'فولتا بوجود عدد كبير من ممرضات الصحة العامة / ذات الصحة المجتمعية .

١٩٣ - ووفقا لنشرة PHC/EPI Ghana لعام ١٩٨٩ ، تبلغ نسب موظفي الصحة الى عدد السكان ما يلي :

١ لكل ٦٦٦ ٥٦ نسمة	الاطباء
١ لكل ٧٧٨ ٣ نسمة	المرمضات
١ لكل ١٧ ٠٠٠ نسمة	القابلات
١ لكل ٢٦٦ ٢ نسمة	مساعدات التوليد المدربات تدريبا تقليديا
١ لكل ٣٣٣ ١١ نسمة	مساعدو المفتشين الصحيين
١ لكل ٥ ٠٠٠ نسمة	مرشدو الصحة المجتمعيون

١٩٤ - ويشير التقرير الى أن : "هذه الأرقام أكثر صلة بالمناطق غير الحضرية ، لأن الأرقام الخاصة بمناطق أكررا استبعدت لأن اضافتها تؤدي الى اعطاء صورة خاطئة . وستتحسن النسب تحسنا كبيرا اذا أضيفت التجمعات الكبيرة لأخصائيي الصحة الفنيين الموجودين في المدن . غير أن هذا لا يعدو أن يؤكد التباين الكبير في توزيع موظفي الصحة بين الحضر والريف" . (وزارة الصحة/منظمة الصحة العالمية/اليونيسيف ، ١٩٨٩)

١٩٥ - وتوضح الأرقام المذكورة أعلاه أن برنامج الرعاية الصحية الأولية ما زال بعيدا عن الوصول الى هدفه المتمثل في أن يمتد النظام الى جميع القرى التي يبلغ عدد سكانها ٢٠٠ شخص أو أكثر . ففي عام ١٩٨٤ ، كانت هناك في غانا ٢٠ ٦٣٢ قرية يبلغ متوسط السكان ٤٠٥ أشخاص في كل منها . ولكي يكون النظام ناجحا يلزم توفير أكثر من ٢٠ ٠٠٠ من المرشدين الصحيين المجتمعيين وحدهم . غير أن العدد الاجمالي للمرشدين الصحيين يقل كثيرا عن هذا الرقم .

١٩٦ - وعلى ضوء هذه الخلفية ، ليس مستغربا أن تلجأ غالبية السكان الى علاج أطفالهم المرضى بأنفسهم ، مع زيادة معدلات العلاج الذاتي في المناطق الريفية عنها في المناطق الحضرية . (٤٣٤ في المائة في الريف ، مقابل ٢٧٢ في المائة في الحضر)

١٩٧ - وتجرى معظم حالات الولادة بمساعدة القابلات أو مساعدات التوليد التقليديات ، ولا تلد بمساعدة الاطباء سوى نسبة ٦٨ في المائة من النساء .

١٩٨ - ويزداد معدل الاستعانة بالاطباء ، تناسبا مع الإقامة في الحضر ومع ارتفاع المستوى التعليمي . (أنظر الجدول ٢١)

١٩٩ - ويقدم الجدول ٢٢ معلومات عن الرعاية المقدمة للنساء قبل الولادة ، ويبين أن معظم النساء يحصلن على الرعاية السابقة للولادة . وتؤدي مساعدات التوليد دورا ضئيلا في هذا المجال ، ويستعان في غالبية الحالات بالاطباء أو القابلات المدربات .

الجدول ٢١

النسبة المئوية لتوزيع الولادات في الاعوام الخمسة الأخيرة حسب نوع
المساعدة المقدمة أثناء الوضع ، وفقا لخصائص أساسية مختارة ،
الاستقصاء الديمغرافي والصحي لغانا ، سنة ١٩٨٨

نوع المساعدة المقدمة أثناء الوضع								
الخاصة الأساسية	دون مساعدة	الطبيب	ممرضة / قابلة متدربة	قابلة تقليدية	الأقارب	غير ذلك	غير معروفة	المجموع
عدد الولادات*								
<u>سن الأم</u>								
الى ٣٠ عاما	٣٠٩	٦٠	٣٥٨	٢٩٠	٢٢٩	١٣	١٠١	١٠٠٠
٣٠ عاما فأكثر	٨٣	٧٨	٣٠٥	٢٥٧	٢٤٦	١٧	١٤	١٠٠٠
<u>الإقامة</u>								
في الريف	٤١	١٢١	٥٨٢	١٣٢	١٠٦	٠٨	١٠	١٠٠٠
في المدن	٦٥	٤٨	٢٤١	٣٢٨	٢٨٦	١٨	١٣	١٠٠٠
<u>المنطقة</u>								
الغربية	٣٣	٥٨	٣٤٢	٤٨٦	٦٤	٠٦	١٠١	١٠٠٠
الوسطى	٣٧	٧١	٢٣٧	٣٧٩	٢٣٩	٣٠	٠٦	١٠٠٠
أكرا الكبرى	٥٣	١٥٨	٥٥٩	١٢٠	٩٥	٠٥	١٠	١٠٠٠
الشرقية	٤١	٥١	٣٤٢	٣٥٩	١٨٨	١٥	٠٥	١٠٠٠

(يتبع)

الجدول ٢١ (تابع)

نوع المساعدة المقدمة أثناء الوضع								
الخاصة الأساسية	دون مساعدة	الطبيب	ممرضة / قابلة متدربة	قابلة تقليدية	الاقارب	غير ذلك	غير معروفة	المجموع
عدد الولادات*								
فولتا	٨ر٢	٤ر٠	٢٨ر٥	١٤ر٦	٣٨ر٥	٢ر٦	٣ر٦	١٠٠ر٠
أشانتى	٥ر٨	١٠ر١	٤١ر١	١٤ر٩	٢٤ر٩	٢ر١	١ر١	١٠٠ر٠
برونغ أهافو	٥ر١	٦ر٦	٣٩ر٨	٢٢ر١	٢٤ر٩	١ر١	٠ر٤	١٠٠ر٠
الغربية العليا والشرقية والشمالية	١٠ر٧	٠ر٩	١١ر٨	٤٠ر٠	٣٤ر٧	٠ر٢	١ر٧	١٠٠ر٠
مستوى التعليم								
دون تعليم	٨ر٥	٣ر٨	٢٢ر١	٣١ر٠	٣١ر١	١ر٩	١ر٥	١٠٠ر٠
الابتدائي	٥ر٩	٤ر٨	٣٢ر٥	٣٢ر١	٢١ر٨	١ر٧	١ر٢	١٠٠ر٠
المتوسط	٣ر٠	١٠ر٢	٤٤ر٤	٢٢ر٩	١٧ر٥	١ر١	٠ر٩	١٠٠ر٠
العالي	٢ر٠	١٧ر٠	٦٢ر٠	١١ر٥	٦ر٠	٠ر٥	١ر٠	١٠٠ر٠
عينة	٥ر٩	٦ر٨	٣٣ر٤	٢٧ر٥	٢٣ر٧	١ر٥	١ر٢	١٠٠ر٠

المصدر : استقصاء غانا الديمغرافي والصحي ، سنة ١٩٨٨ . الجدول ٦ - ٨ .

* بما في ذلك المواليد البالغ سنهم ١ - ٥٩ شهرا قبل اجراء الاستقصاء .

الجدول ٢٢

النسبة المئوية لتوزيع الولادات في الاعوام الخمسة
الآخيرة حسب نوع الرعاية السابقة للوضع المقدمة الى الام
والنسبة المئوية للمواليد الذين تلقت امهاتهم حقنة
الوقاية من الكزاز ، وذلك وفقا لخصائص أساسية مختارة ،
استقصاء غانا الديمغرافي والصحي ، سنة ١٩٨٨

نوع الرعاية السابقة للوضع									
الخاصة الأساسية	لا شيء	الطبيب	ممرضة / قابلية متدربة	قابلية تقليدية	غير ذلك	غير معروفة	المجموع	النسبة المئوية للواتي تلقين حقنة الوقاية من الكزاز	عدد الولادات*
<u>سن الام</u>									
الى ٣٠ عاما	١٠ر٠	٢٥ر٩	٥٩ر١	٣ر٤	٠ر٥	١ر٢	١٠٠ر٠	٧٠ر٤	٢ ٢٠١
٣٠ عاما فأكثر	١٥ر٥	٢٩ر٩	٤٩ر٤	٣ر٣	٠ر٦	١ر٣	١٠٠ر٠	٦٨ر٧	١ ٨٨٨
<u>الاقامة</u>									
في الريف	٣ر٥	٣٥ر٩	٥٧ر٧	١ر٧	٠ر١	١ر٠	١٠٠ر٠	٨١ر٣	١ ١١٠
في المدن	١٥ر٩	٢٤ر٧	٥٣ر٤	٤ر٠	٠ر٧	١ر٤	١٠٠ر٠	٦٥ر٣	٢ ٩٧٩
<u>المنطقة</u>									
الغربية	٥ر٣	٣٣ر٣	٥٦ر١	٤ر٢	٠ر٠	١ر١	١٠٠ر٠	٨٢ر٢	٣٦٠
الوسطى	١٤ر٢	٣٣ر٦	٤٤ر٦	٥ر٢	١ر٧	٠ر٦	١٠٠ر٠	٧٢ر٤	٤٦٤

(يتبع)

الجدول ٢٢ (تابع)

نوع الرعاية السابقة للوضع								
الخاصة الأساسية	لا شيء	الطبيب	ممرضة / قابلة متدربة	قابلة تقليدية	غير ذلك	غير معروفة	المجموع	النسبة المئوية للواتي تلقين حقنة الوقاية من الكزاز
عدد الولادات*								
أكرا الكبرى	٦٠	٤٤١	٤٧١	١٥	٠٣	١٠	١٠٠٠	٧٧٤
الشرقية	٣٠	٣٤٠	٥٤١	٦٩	١٢	٠٧	١٠٠٠	٧١٦
فولتا	١٣٦	٢٢٤	٥٧٧	٢٦	٠٠	٣٦	١٠٠٠	٦٣١
أشانتى	٤٧	٣٠٨	٦٠٧	٢٠	٠٦	١٣	١٠٠٠	٧١٩
برونغ أهافو	١٠٦	٢٣٤	٦٤٠	١٥	٠٢	٠٤	١٠٠٠	٧٧٧
الغربية العليا والشرقية والشمالية	٤٢١	٥٤	٤٨٢	٣٠	٠٠	١٥	١٠٠٠	٤٥٩
مستوى التعليم								
دون تعليم	١٢٢	٢١٦	٥٠٩	٤٢	٠٦	١٥	١٠٠٠	٥٩٨
الابتدائي	٩٢	٣٠٠	٥٤٩	٣٩	٠٦	١٤	١٠٠٠	٧١٦
المتوسط	٤٤	٣١٨	٦٠٢	٢٣	٠٤	٠٩	١٠٠٠	٧٩٥
العالي	٠٥	٤٩٠	٤٨٠	١٠	٠٠	١٥	١٠٠٠	٨٤٠
عينة	١٢٥	٢٧٨	٥٤٦	٣٤	٠٥	١٣	١٠٠٠	٦٩٦

* بما في ذلك المواليد البالغة أعمارهم ١ - ٥ شهور قبل اجراء الاستقصاء .

الحالة الصحية للمرأة

٢٠٠ - ارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة ، في غانا ككل ، من ٤٧ عاما في سنة ١٩٧٠ الى ٥٤ عاما في سنة ١٩٨٥ . غير أن متوسط العمر المتوقع أعلى في المناطق الحضرية منه في المناطق الريفية بحوالي ١٢ - ١٥ عاما . وتعتبر الحالة الصحية العامة للسكان رديئة .

٢٠١ - المرض الرئيسي للمعالجين خارج المستشفيات في غانا هو الملاريا الذي تبلغ نسبته ٤٢٨ في المائة من كل الامراض ، وتصيب ٨٤ في الالف من الاشخاص . أما المرض الثاني فهو الاسهال (٨٢ في المائة) ، ثم تليه اصابة المسلك التنفسي العلوي (٨٠ في المائة) والامراض الجلدية (٥٤ في المائة) والحوادث (٣٩ في المائة) والديدان المعوية (٣٧ في المائة) (المجلة الصحية والغذائية ، المجلد الثاني ، البنك الدولي ، أكرا ، ام. أو. أي/اليونسكو - اليونديب ١٩٩٠) .

٢٠٢ - ومعدلات الاصابة بالامراض أعلى بقليل لدى الاناث منها لدى الذكور . وحسبما ورد في تقرير عن الصحة استند في اعداده الى دراسة أجرتها مؤسسة أونتاريو الدولية لسياسات التعاون في مجال التدريب الدولي ، في سنة ١٩٨٨ ، تتمثل المشاكل الرئيسية المتعلقة بصحة الام في غانا بما يلي :

١ - مضاعفات الحمل ، ومنها النزيف والالتهابات وتسهم الدم ؛

٢ - الامراض المتصلة بالمياه والمرافق الصحية الرديئة ، ومنها الملاريا والتهاب الكبد الخمجي والزحار والدودة الشصية والبلهارزيا والدودة الغينية والداء العليقي ؛

٣ - سوء التغذية الذي يؤدي الى فقر الدم ، وقد أفيد بأن ١٢٣ في المائة من كل النساء الحوامل يشكين من شدة فقر الدم الذي يقل منه مقدار اليحمور عن ٦ غرامات . وقد بلغت حالات فقر الدم لدى النساء الحوامل في المنطقة الشمالية ومنطقة فولتا ٣٤٨ في المائة و ٢٣٢ في المائة على التوالي .

٢٠٣ - ويتضمن التقرير ذاته قائمة بالاسباب الرئيسية لوفيات الامهات على النحو التالي :

١ - النزيف المصاحب للوضع ٢٤ في المائة من الوفيات

٢ - التشنج ١٨ في المائة

- ٣ - الولادة المعوقة ١٦ في المائة
- ٤ - الاجهاض العفن ١٣ في المائة
- ٥ - فقر الدم ١٢ في المائة
- ٦ - الانتان النفاسي ٩ في المائة
- ٧ - الحمل خارج الرحم ٨ في المائة

٢٠٤ - وتعتبر معدلات وفيات الامهات عالية نسبيا اذ تتراوح بين ٥ و ١٥ وفاة في كل ١٠٠٠ حالة ولادة . أما في المدن الكبرى والصغرى التي توجد فيها مرافق صحية جيدة وحيث تتولى القابلات المتدربات الرعاية قبل الولادة والقبالة ، فيقل معدل وفيات الامهات عن ٣ في كل ١٠٠٠ حالة ولادة . وخلافا لذلك ، فان هذا المعدل مرتفع نسبيا في المناطق الريفية التي لا تتوفر فيها مرافق صحية جيدة والتي تتولى فيها التوليد قابلات تقليديات ، اذ يبلغ ١٠ وفيات في كل ١٠٠٠ حالة ولادة . (التقرير السنوي ، مركز الاحصاءات الصحية ، سنة ١٩٨٦) .

٢٠٥ - ويبين الجدولان ٢٣ و ٢٤ صلة معدلات وفيات الرضع والاطفال ببعض الخصائص الاجتماعية - الاقتصادية والديموغرافية . وهناك ترابط وثيق بين مستوى تعلم الام وبقاء الطفل على قيد الحياة ، بينما تبدو الفترات التي تخللت حالات الولادة السابقة العامل الاهم الوحيد الذي يؤثر في معدلات بقاء الرضع على قيد الحياة .

الجدول ٢٣

وفيات الرضع والأطفال حسب الخصائص الاجتماعية الاقتصادية ، استقصاء سنة ١٩٨٨

الخصائص الأساسية	الرضع (صفر - ١ عام) ١٩٨٧ - ١٩٧٨	الأطفال (١ - ٤ أعوام) ١٩٨٧ - ١٩٧٨	كلاهما (صفر - ٥ أعوام) ١٩٨٧ - ١٩٧٨
<u>محل الإقامة</u>			
في الريف	٦٦٩	٦٨٨	١٣١١
في المدن	٨٦٨	٨٢٩	١٦٢٥
<u>مستوى التعليم</u>			
دون تعليم	٨٧٧	٩٥٢	١٧٤٦
ابتدائي	٨٤٨	٦٨٥	١٤٧٦
متوسط	٦٩٧	٦٤٠	١٢٩٢
عالي	٧٩١	٢٢٢	٩٩٥
<u>المنطقة</u>			
الغربية	٧٦٨	٨٠٤	١٥١٢
الوسطى	١٣٨٢	٨١٩	٢٠٨٨
أكرا الكبرى	٧٠١	٤٨٩	١٠٣٨
الشرقية	٥٧٧	٧٣٢	١٣٨١
فولتا	٧٣٥	٦٣٨	١٣٢٧
أشانتى	٦٩٨	٨٠٠	١٤٤٢
برونغ أهافو	٦٥٠	٦١٦	١٢٢٦
الغربية العليا والشرقية والشمالية	١٠٣١	١٣٢٣	٢٢١٨
المجموع	٨١٣	٧٨٩	١٥٣٨

المصدر : استقصاء غانا الديموغرافي والصحي : سنة ١٩٨٨ الجدول ٦ - ٤ .

* ملاحظة : تشمل المعدلات الفترة الممتدة منذ سنة ١٩٨٨ الى الشهر السابق للاستجواب .

الجدول ٢٤

وفيات الرضع والاطفال حسب الخصائص الديموغرافية ، استقصاء سنة ١٩٨٨

الخصائص الأساسية	الرضع (صفر - ١ عام) ١٩٨٧ - ١٩٧٨	الاطفال (١ - ٤ أعوام) ١٩٨٧ - ١٩٧٨	كلاهما (صفر - ٥ أعوام) ١٩٨٧ - ١٩٧٨
<u>جنس الطفل</u>			
ذكر	٨٨ر٨	٧٨ر٣	١٦٠ر٢
أنثى	٧٣ر٥	٧٩ر٤	١٤٧ر١
<u>سن الام عند الوضع</u>			
أقل من ٢٠ عاما	٩٧ر٠	٩٤ر٥	١٨٢ر٣
٢٠ - ٢٩ عاما	٧٣ر١	٨٠ر١	١٤٧ر٣
٣٠ - ٣٩ عاما	٨٢ر٨	٦٥ر٧	١٤٣ر٠
٤٠ - ٤٩ عاما	١١٨ر٦	٨٩ر٢	١٩٧ر٢
<u>ترتيب المولود</u>			
الاول	٨٦ر٣	٨١ر٨	١٦١ر١
الثاني والثالث	٦٧ر٩	٨٤ر٧	١٤٦ر٨
الرابع والخامس والسادس	٨٢ر٦	٧٩ر٨	١٥٥ر٩
السابع وما فوق	١٠١ر٨	٥٧ر٩	١٥٣ر٨
<u>الفترة التي انقضت منذ الولادة السابقة</u>			
أقل من عامين	١١٤ر٦	٨٧ر٢	١٩١ر٧
٢ - ٣ أعوام	٦٧ر٧	٧٩ر٧	١٤١ر٩
٤ أعوام	٥١ر٥	٥٨ر٩	١٠٧ر٤

المصدر : استقصاء غانا الديموغرافي والصحي ؛ سنة ١٩٨٨ الجدول ٦ - ٥ .

* ملاحظة : تشمل المعدلات الفترة الممتدة منذ سنة ١٩٨٨ الى الشهر السابق للاستجواب .

٢٠٦ - وتتمثل الاسباب الرئيسية لوفاة الرضع والاطفال في الاسهال (٧٦٥ في المائة) والحصبة (٦٩ في المائة) والتهاب الرئة (٦٩ في المائة) ، وسوء التغذية (٦٥ في المائة) والسعال الديكي (٣٢ في المائة) . (أم. أو. أي/ اليونسكو - اليونديب) . وليست هذه الارقام مفصلة حسب الجنس ، ولكن ، كما يبدو من الجدول ٢٤ ، تعد معدلات وفيات الرضع والاطفال معا أعلى لدى الذكور ، بالرغم من أن معدلات وفيات الاطفال أعلى بقليل لدى الاناث . وتشير الاتجاهات المتعلقة بمدى الإصابة بالامراض الى أن معدلات الإصابة بالامراض هي أعلى لدى الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و ٥ أعوام منها لدى الاناث . غير أن هذا الاتجاه ينقلب ابتداء من سن الستة أعوام فما فوقها ، حيث تصبح معدلات الإصابة بالامراض أعلى لدى الاناث منها لدى الذكور في كل من المناطق الريفية والحضرية (باستثناء أكرأ) .

٢٠٧ - وتبين الاسباب الرئيسية لامراض الرضع والاطفال وجود تغير في أسباب الوفاة ، حيث تمثل الملاريا السبب الرئيسي الوحيد (٦٨٢ في المائة) ، يليها الاسهال (١٣١ في المائة) وإصابة المسلك التنفسي العلوي (١٢٧ في المائة) والديدان الداخلية (٦٠ في المائة) . (أم. أو. أي/ اليونسكو - اليونديب ، ١٩٩٠) .

الانجاب وتنظيم الأسرة

٢٠٨ - حسبما ورد في الدراسة الاستقصائية عن الحالة الصحية والديموغرافية في غانا ، تعتبر مستويات الانجاب مرتفعة في البلد . فحسب المعدلات الحالية ، سيكون للمرأة في المعدل ٦ أطفال عندما تبلغ عيد ميلادها الخامس والأربعين . وتنجب المرأة الحضرية أقل من الريفية بمقدار ١٥ من المواليد . وهناك فارق بحوالي ٣ أطفال بين المرأة غير المتعلمة والمرأة التي لها مستوى تعليمي يفوق التعليم الثانوي .

٢٠٩ - ويبين الجدول ٢٥ انتشار استعمال وسائل منع الحمل لدى النساء ، بحسب الوسيلة . وتتلقى المرأة خدمات تنظيم الأسرة التي تقدمها لها كل من المنظمات الحكومية والطوعية ، ومنها مثلاً جمعية تنظيم الانجاب ووزارة الصحة والمجلس الوطني المعني بالمرأة والتنمية ، الخ . وتوجد تفاصيل لانشطة هذه المنظمات في اطار المادة ١٠ (التثقيف في مجال تنظيم الأسرة) .

الاجهاض

٢١٠ - ليس الاجهاض مشروعاً بموجب قوانين غانا ، باستثناء الحالات التي يتم فيها ذلك بحسن نية لأغراض المعالجة الطبية أو الجراحية للمرأة الحامل . وحتى لو وقعت المرأة ضحية الاغتصاب ، فلا يحق لها الاجهاض . وعلى الرغم من وجود هذه القوانين ، تشير الدلائل الى أن عدد حالات الاجهاض مرتفع جداً ، وأن حالات الاجهاض في مستشفى واحد تبلغ حوالي ٣٠٠ حالة سنوياً ، وأن نسبة حالات الاجهاض الى حالات الوضع تقدر بـ ٣٠ في المائة ، وأن خمسين في المائة من حالات الاجهاض التي لوحظت في المستشفيات مستحثة .

٢١١ - وبالرغم من أن الاجهاض غير مشروع ، فإن الحالات التي أبلغت الى الشرطة كانت قليلة ولم تتخذ اجراءات جزائية الا في قليل منها وحتى في حالات كهذه ، لا يبدو لدى المحلفين استعداد لادانة النساء اللاتي تم اجهاضهن . الايكا ، سنة ١٩٨٤ .

٢١٢ - وقدمت اللجنة المعنية بتنقيح القانون مقترحات ترمي الى تيسير قانون الاجهاض نظرا لانه لا يعكس في الظاهر قيم المجتمع . وقد اعترف صراحة بأن الاجهاض ممارسة شائعة . وتتمثل أكثر الاساليب شيوعا في الادوية المأخوذة عن طريق الفم ، والاجهزة الموضوعة داخل الرحم ، وهي في العادة عبارة عن غصنة عشبية أو فرزجات عشبية . ومن أهم أسباب الاجهاض التي أبدت رغبة الفتاة في مزاولة تعليمها ؛ والحمل غير المرغوب فيه ، وكون الحامل تقوم في الوقت الراهن برعاية رضيع صغير في السن . وأحيل الى الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ نص نهائي لمشروع مرسوم يتعلق بالاجهاض . فضلا عن ذلك ، ظلت تبذل محاولات جادة لدراسة التنقيحات المقترحة لكي يجري اعتمادها في نفس الوقت الذي تعتمد فيه مقترحات أخرى قدمتها اللجنة المعنية بتنقيح القانون . وقد ترتب على هذه الجهود تعديل مدونة القوانين الجنائية ، في سنة ١٩٨٥ ، الذي يحمل الرقم ١٠٢ ويعدل بصورة جوهرية القانون المتعلق بالاجهاض .

ختن الاناث

٢١٣ - هذه الممارسة موجودة على الخصوص لدى المسلمين في المنطقتين الشمالية والعليا ولدى الفرافرا . وحسبما ورد في دراسة استطلاعية عن ختن الاناث ، يبدو أن انتشار هذه الممارسة أوسع نطاقا في المنطقة العليا ، ولكن لا يعرف مداها ولا درجتها . ويعتبر ختن الاناث في هذه المنطقة شرطا أساسيا للزواج ويعتقد أنه يمنع الانثى من الانقياد وراء الشهوات الجنسية .

الجدول ٢٥

النسب المئوية لتوزيع النساء المتزوجات حاليا ، بحسب
وسيلة منع الحمل المستعملة في الوقت الراهن ، وذلك
وفقا لخصائص أساسية مختارة ، استقصاء سنة ١٩٨٨

الخاصية الأساسية	أية وسيلة	أية وسيلة عمرية	السد	جهاز داخل الرحم	الحقن	الحجاب / الأقراص	الاقراص	الرقال	تعقيم المرأة	أية وسيلة تقليدية	الامتناع الدوري (في فترة الحيض)	الانسحاب	غير ذلك	لا تستعمل	المجموع	العدد
الإقامة																
في الريف	١٩٦	٨١	٢٧	١٦	٣	٤	١٦	٦	٩	١١٤	٨٦	١٦	٢	٨٠٤	١٠٠٠	٩٦١
في المدن	٩٩	٣٩	١٥	١	٢٢	٢٢	٧	١	٠	٦١	٥١	٦	٣	٩٠١	١٠٠٠	٢ ١٩٥
المنطقة																
الغربية	٨٢	٣٢	١٨	٠	٠	٠	٧	٤	٤	٥٠	٢٦	٧	٧	٩١٨	١٠٠٠	٢٧٩
الوسطى	٩٧	٤٩	١٢	٢	٢	٦	٩	٠	٥	٤٩	٤٠	٩	٠	٩٠٢	١٠٠٠	٢٢٩
أكرا الكبرى	٢٧٢	١٠٦	٢٢	٣١	٠	٠	٢٨	٨	٧	١٦٧	١٠٨	٢٦	٢٢	٧٢٨	١٠٠٠	٢٦٠
الشرقية	١١٤	٥٨	٢٧	٢٢	٢	٧	٢	٤	٣	٥٦	٤٥	٧	٠	٨٨٦	١٠٠٠	٤٤٨
فولتا	١٤٦	٣٩	١٧	٠	٦	٣	١	٠	٣	١٠٧	٩٠	٧	٠	٨٥٤	١٠٠٠	٣٥٦
أشانتسي	١٠١	٦٥	٢٢	٢	٧	٤	٣	٥	٣	٢٦	٢٧	٠	٩	٨٩٩	١٠٠٠	٥٥٢
بيرونغ أهافو	١٢٠	٥٢	٢٥	٥	٠	٢	١	٠	٠	٦٧	٦٢	٢	٢	٨٨٠	١٠٠٠	٤٠١
الغربية العليا والشرقية والشمالية	١٠٧	٠٧	٢	٢	٠	٠	٠	٠	٢	١٠٠	٩٧	٠	٠	٨٩٢	١٠٠٠	٤٣١
مستوى التعليم																
دون تعليم	٨٥	٣٢	١٠	٣	٠	٣	٤	٠	٢	٥٢	٤٩	٢	٢	٩١٥	١٠٠٠	١ ٤٦٧
الابتدائي	١٢١	٦١	٢٥	٦	٢	٢	٢	٢	٢	٦١	٣٩	٤	٨	٨٧٩	١٠٠٠	٥١٢
المتوسط	١٦٨	٦٧	٢٨	٦	١	٤	٧	٥	٦	١٠١	٧٧	٣	١	٨٣٢	١٠٠٠	٩٩٩
العالي	٢٨٧	١٠١	١٧	٧	٦	٠	٩	٧	٦	١٨٥	١٥٢	٨	٢	٧١٢	١٠٠٠	١٧٨
عدد الأطفال على قيد الحياة																
لا يوجد أطفال	٣٨	١٩	٨	٠	٠	٠	٨	٤	٨	١٩	٠٨	٤	٨	٩٦٢	١٠٠٠	٢٦١
١	١٠١	٣٥	١٥	٢	٠	٢	٧	٢	٧	٦٦	٤٨	٩	٩	٨٩٩	١٠٠٠	٥٤٦
٢	١١٧	٣٠	١٢	٠	٠	٠	٩	٣	٥	٨٧	٧٧	٣	٧	٨٨٢	١٠٠٠	٥٧٢
٣	١٤٢	٥١	١٥	٦	٤	٤	٥	٦	٠	٩١	٧٩	٣	٠	٨٥٧	١٠٠٠	٤٧٠
٤ فأكثر	١٥٨	٧٥	٢٦	١٠	٥	٥	١	٨	٢	٨٢	٦٧	١	٦	٨٤٢	١٠٠٠	١ ٣٠٧
عينة	١٢٩	٣٢	١٨	٥	٢	٢	١	٢	٠	٧٧	٦٢	٩	٦	٨٧١	١٠٠٠	٢ ١٥٦

المادة ١٣

التدابير الرامية الى القضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الاخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحق في الاستحقاقات الاسرية ، وفي الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي وفي الاشتراك في الأنشطة الترويحية والالعب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية

٢١٤ - بالرغم من أنه لا توجد في غانا ، من الناحية النظرية ، قوانين أو لوائح أو سياسات تمييزية ضد المرأة في الحصول على ائتمانات أو موارد مالية أخرى ، فان الامر مختلف في الممارسة العملية . فقد شكّل مركزها الاجتماعي الوضع وافتقارها الى التعليم وغير ذلك من العوامل ، عقبة في طريقها للحصول على قروض من المصارف أو فرص عمل أحسن . فمعظم النساء في غانا ، على سبيل المثال ، لا تتوفر فيهن الشروط والمتطلبات اللازمة للحصول على قروض من المصارف . ومن بين تلك الشروط أن الشخص لا بد أن يكون عميلا للمصرف ، وبعبارة أخرى لا بد أن يكون له حساب عامل . غير أن القليل من النساء لهن حسابات مصرفية بل وحتى يحتفظن بأموالهن في المصارف . فالنساء صاحبات الاعمال الصغيرة والمزارعات الريفيات لا يرين من المناسب ادخال رأس المال الذي يحتجن اليه لادارة عملياتهن اليومية في المصارف . ولا يملك بعضهن أي فائض لرأس المال لكي يبقينه في المصارف .

٢١٥ - وهناك شرط آخر يحد من امكانية حصول المرأة على ائتمانات وهو مسألة الضمان . فمعظم النساء لا يملكن أرضا أو أية ممتلكات أخرى . وأيا كانت الممتلكات التي هي في حوزتهن ، فهي مسجلة في أكثر الحالات باسم الزوج أو رب الاسرة الذكر .

٢١٦ - كذلك تبين عائق آخر ، هو "الخوف" . فالمرأة تخاف من أن تكون مدينة ولا ترغب في المجازفة بأمن أطفالها وأسرتها ، مع أنه لا بد لرجال الاعمال أو نساء الاعمال الناجحين من الاستعداد لقدر من المجازفة . غير أن النساء جديرات بالائتمان ولا يتخلفن عن تسديد القروض الموفرة لهن .

٢١٧ - فضلا عن ذلك ، تمارس المرأة أنشطتها الاقتصادية في مجالات تجارية أو صناعية صغيرة الحجم ، وهي مجالات كثيرا ما تكون محدودة ومشبعة من قبل ومندرجة خارج نطاق الاهتمامات التي توليها الحكومة الاولوية ، وبالتالي ، فهي لا تجتذب قروضا من المصارف . وتفتقر النساء ، والاميات منهن بشكل خاص ، الى الخبرة في اقناع المصارف بجدوى أنشطتهن الاقتصادية . وهن غير قادرات على الاحتفاظ بقيود صحيحة لأنشطتهن الاقتصادية حتى يتمكن من تقدير توقعات للمستقبل وهذه كلها عقبات تحول دون حصولهن على الائتمان .

الجدول ٢٦

التوزيع القطاعي للقروض والسلف - كل المصارف
(الاسعار الجارية ، النسبة المئوية من المجموع)

السنة								القطاع
١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠	
١٩ر٥	١٨ر٣	٢٣ر١	٣١ر٠	٣٢ر٠	٢٩ر٦	٢٠ر٦	١٨ر٠	الزراعة
٤٤ر٢	٣٩ر٨	٣٨ر٠	٤١ر٤	٤١ر٢	٣٧ر٠	٣٦ر٤	٣٦ر٠	الصناعة
٣٦ر٣	٤١ر٩	٣٨ر٩	٢٧ر٦	٢٦ر٨	٣٣ر٤	٤٣ر٠	٤٦ر٠	الخدمات
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع

المصدر : دائرة الاحصاءات ، الحصيلة الفصلية ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٩ .

الجدول ٢٧

مؤشر توزيع الائتمانات
نسبة القروض والسلف الى الناتج المحلي الاجمالي

السنة								القطاع
١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠	
٣٨٥ر	٣٨٤ر	٥١٤ر	٦٣٠ر	٥٣٢ر	٥١٢ر	٤٠٥ر	٢٩٥ر	الزراعة
٢٧٨ر	٢٣١ر	٢٢٨ر	٣٩١ر	٧٢٣ر	٨١٥ر	٤١٤ر	٣١٣ر	الصناعة
١١٠ر	١٢١ر	١٠١ر	٨٥ر	٧٧٥ر	٨٩١ر	٠٧ر	١٦٧ر	الخدمات
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع

(مستخلص من البيانات الواردة في الحصيلة الفصلية لدائرة الاحصاءات ، ١٩٨٢ ،

١٩٨٩) .

٢١٨ - تستهدف سياسات ادارة الائتمانات في غانا تحقيق الفعالية في توزيع الموارد المالية . وهي تهدف أيضا الى توفير منافع الرعاية والدعم لقطاعات معينة من الاقتصاد .

٢١٩ - وقد استخدم مصرف غانا ، الذي يدير سياسات الحكومة ، هذه الادوات لتوجيه الائتمان الى قطاعات الانتاج ذات الاولوية . وهو يقوم بذلك على شكل أسعار فائدة منخفضة على القروض المقدمة الى هذه القطاعات . ففي سنة ١٩٨٦ مثلا ، لم يسمح بأية زيادة في النسبة المئوية للقروض المقدمة الى تجارة الواردات .

٢٢٠ - وفي سنة ١٩٨٧ ، أعطت الحكومة تعليمات الى المصارف التجارية لكي تخصص ٢٠ في المائة على الأقل من القروض لصغار المزارعين و ٧ في المائة على الأقل للمزارعين الآخرين .

٢٢١ - والمقصود من النظام المصرفي الريفي الذي بدأ العمل به في سنة ١٩٨٧ أن يتطرق الى مشاكل الائتمان الريفي الصغير . وتتكون أصوله من حوالي ٢ في المائة من مجموع أصول النظام المصرفي و ١ في المائة من ائتمانات مستحقة .

٢٢٢ - وتوجد بالإضافة الى مؤسسات الائتمان الرسمية مؤسسات ائتمان غير رسمية . ومنها مقرضو الاموال والاتحادات الائتمانية والجمعيات الائتمانية المسماة محليا "سوسو" .

٢٢٣ - وكجزء من برنامج الانعاش الاقتصادي في اطار برنامج العمل الرامية الى تخفيف التكلفة الاجتماعية للتكيف (PAMSCAD) ، حسبما سبقت الإشارة اليه ، هناك مرفق اعتمادات خاص بالمؤسسات الصغيرة . ويهدف هذا البرنامج الى توليد العمالة في كل من المناطق الحضرية والريفية . ويخصص للمرأة ٤٠ في المائة من هذا المرفق . وهكذا يجري تقديم الائتمانات الى المؤسسات الصغيرة عن طريق صندوق ذي رصيد متجدد لافادة أصحاب المشاريع الصغيرة الذين ليسوا قادرين على الحصول على الاموال عن طريق النظام المصرفي العادي بسبب المعايير التي تستخدمها المصارف قبل الاقراض . كما يجري تقديم بعض التدريب والمشورة الى أصحاب المشاريع في مجال المحاسبة البسيطة لضمان الجدوى الاقتصادية لمشاريعهم . ومن المرجو أن تتمكن المرأة بواسطة هذه التدابير من زيادة إيراداتها وأن تصبح بالتالي أكثر استقرارا ماليا .

٢٢٤ - كما اتخذ تدبير آخر ، هو ائتمان الانعاش الزراعي لصالح المزارعين الريفيين . وفي اطار الائتمان هذا ، تعطى تسهيلات ائتمانية خاصة الى المزارعين الذين يلاقون صعوبة في الحصول على قروض من المصارف . وهذا من شأنه أيضا أن يساعد فقراء الريف على تحسين انتاجهم الزراعي وزيادة إيراداتهم .

الاستحقاقات العائلية

٢٢٥ - في غانا ، يدفع الموظفون والعاملون لحسابهم الخاص الضرائب وفقا لما يقتضيه القانون . وتدفع ضريبة الدخل بالنسب المحددة على أساس تقييمات يضعها سنويا المفوض المعني بايرادات الضريبة . وتمنح الاستحقاقات العائلية من خلال تخفيف عبء الضرائب المفروضة على الدخل ، وذلك على النحو المبين أدناه .

١ - الدخل الاساسي المعفى من الضريبة

يمنح كل دافع للضريبة تخفيفا أساسيا بمبلغ قدره ٢٨ ٠٠٠ من السيديات سنويا .

٢ - تخفيف الضريبة بسبب الزواج

بالإضافة الى تخفيف الضريبة الاساسي ، يمنح تخفيف آخر قدره ٦ ٠٠٠ من السيديات سنويا ، اذا كان الشخص :

(أ) رجلا متزوجا ؛

(ب) امرأة متزوجة ؛

(ج) عازبا ، رجلا كان أو أنثى ، يعيل ولدين أو أكثر .

ولا يستطيع الزوج المطالبة بتخفيف الضريبة اذا طالبت بذلك زوجته التي تعيله وتعمل الاسرة .

٣ (أ) التخفيف بسبب الاشتراك في صندوق للضمان الاجتماعي/صندوق للائحة/صندوق للمعاشات التقاعدية/مخطط للتقاعد

اذا كان دافع الضريبة يساهم بجزء من دخله في أي من الصناديق/المخططات المذكورة أعلاه ، فانه يتلقى تخفيفا اضافيا على المبلغ الذي ساهم به .

غير أنه لا يجوز أن يزيد المبلغ الاجمالي المساهم به على ١٠ في المائة من مجموع الاجر ، ولا بد أن يكون ذلك المبلغ مستثمرا في غانا . ويتعين الحصول على موافقة المفوض المعني بايرادات الضريبة قبل أن يصبح الشخص مؤهلا لهذا التخفيف .

٣ (ب) تخفيف الضريبة بسبب التأمين على الحياة

عندما تكون لدافع الضريبة بوليصة تأمين على الحياة ، فإنه يمنح تخفيفاً آخر على قسط التأمين المدفوع الذي لا يجوز أن يزيد على ١٠ في المائة من المبلغ الاجمالي المؤمن أو ١٠ في المائة من مجموع الدخل الخاضع للضريبة للشخص المعني .

غير أنه لا يجوز أن يزيد مجموع المطالبات على ٨٥ ٠٠٠ من السيديات بسبب الاشتراك في صندوق للضمان الاجتماعي/الادخار/التأمين على الحياة ، الخ (حسبما هو مشار اليه في ٣ (أ) و (ب)) .

٤ - التخفيف بسبب تعليم الاطفال

يمنح مبلغ تخفيفي قدره ٧ ٠٠٠ من السيديات لقاء تكاليف تعليم كل طفل مسجل في مدرسة ثانوية معترف بها ، على أن لا يتجاوز عدد الاطفال ثلاثة . ويتعين الاستحصال على شهادة من مدير المدرسة .

٥ - التخفيف بسبب العجز

يمنح تخفيف بنسبة ٢٠ في المائة من مجموع الايراد اذا كان دافع الضريبة يشكو من عجز واستحصل على شهادة بذلك من ادارة الرعاية الاجتماعية .

٦ - التخفيف بسبب الشيخوخة

يحق لدافعي الضرائب الذين تجاوزت أعمارهم ٦٠ عاما الحصول على تخفيف بمبلغ ٤٠ ٠٠٠ من السيديات من مجموع دخلهم ، على أن يستحصلوا على شهادة تثبت سنهم .

٧ - علاوات العاملين

تخضع للضريبة كل العلاوات التي يدفعها أرباب العمل للعاملين ، وتحسب ضمن ايرادات العاملين ، باستثناء العلاوات المعفاة بموجب القانون ، وهي التالية :

١ - علاوة السكن بقدر لا يتجاوز ٢٠ في المائة من الاجر الاساسي للعامل ؛

- ٢ - المكافأة التي لا تتجاوز ١٢ في المائة من الاجر الاساسي ؛
- ٣ - علاوة العمل الليلي ؛
- ٤ - علاوة صيانة السيارة بقدر لا يتجاوز ٢ ٥٠٠ من السيديات شهريا ؛
- ٥ - علاوة الدراجات النارية بقدر لا يتجاوز ٦٠٠ من السيديات شهريا ؛
- ٦ - علاوة الغذاء بقدر لا يتجاوز ١٥٠ من السيديات يوميا ؛
- ٧ - علاوة الاجازة بقدر لا يزيد على ١٠ في المائة من الاجر الاساسي أو ٣٠ من السيديات أيهما أقل .

مشاركة المرأة في الأنشطة الترويحية والالعاب الرياضية وغير ذلك من جوانب الحياة الثقافية

٢٢٦ - لا توجد من الناحية القانونية أية عقبات تحول دون مشاركة المرأة بشكل كامل في الأنشطة الترويحية والالعاب الرياضية وغيرها من جوانب الحياة الثقافية . أما من الناحية العملية والبنوية ، فإن البنية الأساسية القائمة للأنشطة الترويحية موجهة الى الذكور . وتتكون المرافق الترويحية في معظمها من أماكن الشرب والنوادي التي يجتمع فيها الرجال في الغالب لمناقشة شؤون العمل أو للاسترخاء حول "زجاجات الشراب" .

٢٢٧ - وفيما يتعلق بالأنشطة الرياضية ، فإن الاحداث الرياضية أيضا موجهة الى الذكور . وعلى سبيل المثال ، ما زالت كرة القدم حكرا على الرجل . ولا تمارس النساء هذه الرياضة الا في مباريات هزلية للتسلية خلال المناسبات أو الاحتفالات الهامة . وتشمل الأنشطة الترويحية للمرأة اللقاءات الاجتماعية ومنها مثلا النزهات الخارجية مع المواليدين الجدد ، واللقاءات غير الرسمية ، وأنشطة الجماعات التآزرية ، وأنشطة نوادي السيدات ، والمآتم والأنشطة الكنائسية ، بشكل عام .

٢٢٨ - ومن الناحية الثقافية ، تهيا البنات اجتماعيا لمساعدة أمهاتهن في الشؤون العائلية أو للعب بالدمى ، بينما يمارس أخوانهن الذكور لعبة كرة القدم وغيرها من الالعاب النشيطة .

٢٢٩ - وعلاوة على ذلك ، كثيرا ما تكون المرأة مشغولة بالأنشطة المنزلية والعائلية ولا يبقى لها سوى وقت قليل أو لا يتوفر لها وقت بالمرة للأنشطة الترويحية .

٢٣٠ - وفي إطار الاصلاحات التربوية الجديدة تبذل الجهود للقضاء على الانشطة النمطية للصبيان والبنات . وهنا أيضا تجري بواسطة البرامج التربوية توعية واضعي السياسات بشأن ضرورة توفير أنشطة ترويحية للمرأة .

المادة ١٤

التدابير الرامية الى مراعاة المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية والادوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء الاقتصادي لأسرتها ؛ وللقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها

٢٣١ - تشير الارقام المتعلقة بسكان المناطق الريفية والحضرية في آذار/مارس ١٩٨٤ أن ٦٨ في المائة من مجموع سكان غانا يعيشون في الريف في كافة أنحاء البلد ، باستثناء منطقة أكرا الكبرى التي يعيش ما بين ٦٨ و ٨٩ في المائة من سكانها في المدن . وتوجد أعلى النسب المئوية للسكان الريفيين في المنطقتين الغربية العليا والشمالية العليا ، حيث بلغت النسبة ٨٩١ و ٨٧١ في المائة على التوالي . وفيما يتعلق بالتوزيع حسب الجنس ، يفوق عدد النساء عدد الرجال في البلد ، وهناك تقلبات في نمط التوزيع على مستوى المناطق . ويمكن أن تترتب على ذلك مشاكل في القطاع الريفي ، فيما يتعلق بالصحة والغذاء والماء والسكن والطاقة والعمل . وتتكون الفئات الضعيفة المستهدفة من الامهات والرضع وفقراء الريف ، بمن فيهم المهاجرون العاملون في المزارع . وأهم المشاكل المواجهة مشكلة الامداد بالمياه . وفي عام ١٩٧٩ كان باستطاعة ٩٤ في المائة من سكان المناطق الحضرية الحصول على الماء الجيد الصالح للشرب ، بينما لم يتمكن من ذلك سوى ٢٩ في المائة من سكان الريف . وهناك ما يدل على أن حوالي ست من المناطق العشر في غانا شهدت زيادة طفيفة في امداد الارياف بالماء في الفترة الممتدة من سنة ١٩٧٩ الى سنة ١٩٨٤ . ويتصل هذا الضعف في نظام الامداد بالماء بالوضع في الريف الذي يتميز بعدم كفاية المرافق وانعدام التربية الصحية العامة مما تترتب عليه معدلات اجمالية مرتفعة للوفيات والامراض ، ومعدلات اجمالية مرتفعة لوفيات الرضع والاطفال ، وانتشار الاوبئة والامراض الطفيلية وسوء التغذية .

مساهمة المرأة الريفية في التنمية الوطنية

٢٣٢ - للنساء بحكم عددهن دور هام ينبغي أن يؤديه في عملية التنمية الريفية ، ولا سيما في الزراعة ، والعمالة ، وفي الجوانب الوقائية من العناية الصحية الاولى .

الزراعة

٢٣٣ - تشكل النساء ٥١٢ في المائة من سكان الريف ، ومن يتولين زراعة عيش الكفاف لتوفير المحاصيل الغذائية والخضر ، وأحيانا محاصيل نقدية قليلة .

تجهيز الاغذية وحفظها واستهلاكها

٢٣٤ - ان المرأة الريفية هي التي تتولى بشكل رئيسي تجهيز الاغذية وحفظها لوقاية الاغذية والخضر من التلف .

الحصاد والتوزيع والتسويق

٢٣٥ - تضطلع المرأة الريفية بحصاد منتجات المزارع وحمل بعضها الى المراكز السوقية المجاورة لبيعها وشراء ما تحتاجه الاسرة من ملح وصابون وسمك وغير ذلك .

الانشطة الاجتماعية في القرى

٢٣٦ - تضطلع المرأة بدور نشيط في برامج التنمية المجتمعية التي يعدها الزعيم المحلي ومساعدوه ، أو اللجان الانمائية القروية ، وذلك مثلا في العمل الجماعي لتشييد المباني المدرسية ، وجباية الضرائب ، وانشاء المناسل العامة ومرافق المياه ، الخ. كما تأخذ المرأة في بعض الاحيان زمام المبادرة في القيام بهذا العمل .

٢٣٧ - وتساهم المرأة الريفية في تنفيذ السياسات الوطنية ، ومنها مثلا برامج غرس الاشجار ، وحماية البيئة وزراعة شتلات الكاكاو من أجل بيعها وجمع الاموال لصالح البرامج النسائية ، وتوفير دور الحضانة للأطفال وانشاء الأسواق للبيع ، وغير ذلك من الانشطة الاجتماعية كالتي تضطلع بها الجماعات النسائية التي يمكن أن تساعد نفسها بنفسها وقت الحاجة أو عندما تواجه المرأة أية محنة .

وفيات الامهات والاطفال

٢٣٨ - تضع حوالي نصف النساء في غانا مواليدهن في بيوتها لا في المستشفيات أو المراكز الطبية حيث يتوفر الاشخاص المدربون والموارد التقنية . ووفقا للدراسة الاستقصائية التي أجريت في سنة ١٩٨٥ بشأن نظام الرعاية الصحية الاساسية في غانا ، كان هناك من بين مجموع الافراد المساعدين في التوليد ٤٧ في المائة من العاملين الصحيين غير المدربين و ٢٦ في المائة من القابلات التقليديات اللواتي تلقين بعض التدريب على أساليب التوليد الحديثة والممارسات الصحية ، و ٢٧ في المائة من غير المدربين .

الجدول ٢٨

الأفراد العاملون في مجال التوليد

العاملون	في الريف	في المدن
طبيب	٧١ (٣٧٪)	٢٢٦ (١٠٨٪)
قابلة	٢٣٤ (١٢١٪)	٤٦٧ (٤٦٣٪)
مولدة تقليدية متدربة	٢٥٣ (١٣١٪)	١٤٢ (٦٨٪)
مولدة تقليدية غير متدربة	١ ٢١٢ (٦٢٧٪)	٦٦٥ (٣١٩٪)
غير ذلك	١٦٤ (٨٥٪)	٨٥ (٤٠٪)
المجموع	١ ٩٣٤ (١٠٠٪)	٢ ٠٨٥ (١٠٠٪)

المصدر : Adjei, Sam and others. Primary Health Care Review Ghana, August, 1988 .

٢٣٩ - وتوضح تقديرات وزارة الصحة أن حالات الحمل وحالات وفيات الامهات بسبب الولادة كانت تتراوح على صعيد البلد بين ٣ وفيات و ٦ وفيات لكل ألف ولادة خلال الفترة ١٩٦٨ - ١٩٧٨

٢٤٠ - وتراوح نسبة المواليد الموتي في البلد بأسره بين ٣٥ في المائة و ٤٥ في الالف بين سنتي ١٩٦٨ و ١٩٧٨ . كما أن نسبة وفيات الرضع عند الولادة (أو قبيل الولادة) تراوحت بين ٤٦ و ٥٣ في كل ألف ولادة بينما تراوحت نسبة الوفيات عند المواليد الجدد (الرضع منذ الولادة حتى بلوغهم شهرا من العمر) بين ١٠ و ١٣ في الالف .

٢٤١ - وتشكل وفيات الرضع والاطفال الذين لم يبلغوا الخامسة من العمر جزءا لا يتناسب على الاطلاق مع عدد الوفيات في البلد بأجمعها . فقد بلغ معدل وفيات الرضع الذين تراوحت أعمارهم بين شهر واحد وعام واحد ٩٤ في الالف من المواليد الاحياء في سنة ١٩٨٧ . أما معدل وفيات الاطفال الذين تراوحت أعمارهم بين عام وأربعة أعوام ، فقد بلغ ١١ في الالف .

٢٤٢ - والاسباب الستة الاكثر شيوعا لوفاة الاطفال دون الخمسة أعوام من العمر ، في كل من المناطق الحضرية والريفية ، هي الاسهال والالتهاب الرئوي الشعبي والملاريا والحصبة وسوء التغذية والأمراض التي تصيب المواليد الجدد . وقد لوحظت في استقصاء

أجري عام ١٩٨٥ حالات سوء تغذية فادح لدى ٥ في المائة من الاطفال الحضريين و ١١٥ في المائة من الاطفال الريفيين .

وضع برنامج خاص للوفاء باحتياجات المرأة الريفية

١ - صحة الام والطفل في غانا ضمن استراتيجية صحة الام والطفل/تنظيم الاسرة

٢٤٣ - تهدف خدمات صحة الام والطفل ، بوصفها جزءا من الخدمات الصحية الوقائية ، الى حماية وتحسين صحة الام والطفل . ويعتبر أنسب وأجدي وقت لبدء الرعاية الصحية عند بداية الحياة ، وذلك برعاية الجنين و أمه الحامل . ويتمثل الهدف الرئيسي لخدمات صحة الام والطفل في التقليل الى أدنى حد من نشوء ظروف تتسبب في الوفاة والمرض .

٢٤٤ - وتشمل خدمات صحة الام والطفل/تنظيم الاسرة البرامج التالية :

- (أ) التربية الصحية ؛
- (ب) برنامج موسع يتعلق بالتحصين ؛
- (ج) مكافحة الاصابة بالاسهال ؛
- (د) التغذية (بما في ذلك رصد النمو ، والتشجيع على الارضاع بالثدي وتحسين تغذية الام) ؛
- (هـ) العناية بالام ؛
- (و) العناية بالطفل ؛
- (ز) سلامة البيئة .

٢٤٥ - وهكذا تتضمن برامج صحة الام والطفل خدمات العناية قبل الوضع وخدمات التوليد المصممة لتحسين صحة الام الحامل وضمان الوضع السليم لمولود معافى . كما تتضمن هذه البرامج الخدمات اللاحقة للولادة والخدمات المتعلقة بصحة الطفل . ويوفر البرنامج أيضا الخدمات للأطفال الذين بلغوا سن الدراسة ، في اطار خدمات تفي بالاحتياجات الصحية لكل من الام والطفل ، وذلك بضمان توسيع الفترات التي تتخلل الولادات ، والوقاية من الحمل غير المرغوب فيه ، ومعالجة مشاكل العقم وتحسين الصحة التناسلية .

صحة الطفل

٢٤٦ - المقصود من هذا البند حماية وترويج أفضل نمو ونشوء للأطفال منذ الولادة حتى تبلغ أعمارهم ٥ أعوام . وتتضمن الأنشطة في هذا المجال ما يلي :

- (أ) تبين الاخطار ؛
- (ب) رصد النمو ؛
- (ج) التحصين ؛
- (د) التشجيع على الارضاع بالشدي وما يلائم من نظم الاطعام ؛
- (هـ) التربية الصحية والتغذية ؛
- (و) تنظيم الاسرة ؛
- (ز) التأهيل الغذائي .

٢٤٧ - وتتولى تشغيل المراكز الطبية لرعاية الطفل كل من المراكز الصحية والعيادات العامة والمستشفيات . ويجري في بعض الاحيان تشغيل عيادات طبية خاصة لمعالجة حالات مثل سوء التغذية . كما تشكل الزيارات المنزلية جزءا من برنامج خدمات صحة الطفل التي يؤديها في الاغلب ممرضون معنيون بالخدمات الصحية العامة والمجتمعية ، وموظفون في مجال التغذية وغيرهم من المساعدين الصحيين .

٢٤٨ - وقد أحرزت خدمات صحة الام والطفل أكبر نجاح لها في مجال خدمات صحة الطفل ، ولا سيما عن طريق مكافحة الاسهال ومعالجة سوء التغذية في اطار البرنامج الموسع المتعلق بالتحصين . ولمكافحة الاسهال ، يقدم علاج اعادة التميّه بالفم في جميع العيادات المعنية برعاية الطفل تقريبا ، كما يجري تعليم الامهات في العيادات أو عن طريق الزيارات المنزلية كيفية استخدام علاج اعادة التميّه عن طريق الفم .

٢٤٩ - وكان برنامج التحصين فعالا جدا في كافة أنحاء البلد . وقد جرت تعبئة المجتمعات المحلية في أوقات مختلفة ، كالعطل والحملات الخاصة الخ . لأغراض التحصين .

٢٥٠ - وتناولت المادة ١٠ المتعلقة بالتعليم والمادة ١٢ المتعلقة بالصحة ، على نطاق واسع ، المسائل الخاصة بالمعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة .

٢ - مشاريع التزويد بالعقاقير الأساسية

٢٥١ - نظرا للنقص المزمّن في امداد الخدمات الصحية الريفية بالعقاقير الأساسية ، ولعشوائية امداد المستشفيات في المناطق الحضرية الضعيفة الدخل ، لانه لا يمكن استيراد الا عدد محدود من العقاقير نظرا للقيود المتعلقة بالنقد الاجنبي ، تولت اليونيسيف توفير الاموال في اطار برنامج العمل الرامي الى تخفيف التكلفة الاجتماعية للتكيف . ويجري في اطار هذا المشروع امداد المجتمع المحلي والمرافق الصحية في الاقاليم الفرعية ، مباشرة ، بمجموعات من العقاقير . ويجري امداد المناطق العشر بأجمعها والاحياء السكنية بالعقاقير كل ثلاثة شهور من ميناء الدخول . ويجري كذلك تدريب القابلات التقليديات في مجال استخدام الادوية . وسوف يتسنى حل كثير من المشاكل الصحية للأسرة بفضل الامداد بالعقاقير الأساسية وعلاج اعادة التميّه عن طريق الفم ، وسيعود ذلك بالنفع على الامهات المعنيات بصحة الأسرة في معظم البيوت في غانا .

٣ - الآبار المحفورة بالايدي ومشاريع المنافع الصحية المنخفضة التكاليف

٢٥٢ - في المناطق الحضرية ، يستطيع ٩٠ في المائة من السكان الحصول على الماء المأمون . أما في المناطق الريفية فلا يستطيع ذلك سوى ٤٠ في المائة من السكان . وتتكون المياه المتوفرة للمناطق الريفية عادة من السيول ومياه الوديان والبرك ، وقد يضطر الريفيون الى المشي مسافات طويلة جدا خلال مواسم الجفاف قبل العثور على الماء . وليست بعض الآبار والوديان والبرك محمية ، مما يؤدي الى نشوء أمراض ذات صلة بالمياه ومنها مثلاً تفشي الدود الغيني الذي يعطل انتاج السكان .

٢٥٣ - وقد شرع في تنفيذ مشاريع الآبار المحفورة باليد ومشاريع المنافع الصحية المنخفضة التكاليف في حي سكني واحد على الأقل لكل منطقة من مناطق البلد التي تعاني من مشاكل حادة ذات صلة بالمياه . كما يجري تزويد القرى بالآبار المحفورة باليد والمراحيض المحسنة التي تتوفر لها تهوئة . ويبلغ مجموع ما يجري تزويده من هذه المرافق حوالي ألفين (٢٠٠٠) من الآبار وستة آلاف (٦٠٠٠) من المراحيض . وستكون المرأة ، والريفية منها بوجه خاص ، أكبر مستفيد من هذه المشاريع ، اذ أنها لن تحتاج الى المشي مسافات طويلة للبحث عن الماء لاسرتها .

٤ - مشاريع تحسين مواد البناء المحلية واستصلاح المأوى الريفية

٢٥٤ - يعتبر المأوى أحد الاحتياجات الأساسية وعاملاً مقيداً للتنمية الريفية . وتشيّد الوحدات السكنية عن طريق المبادرة الخاصة في المناطق الريفية . كما أن أعمال الصيانة غير متيسرة بسبب التكاليف الباهظة كمّواد البناء . ويجري الآن اتباع نهج متكامل لدعم صناعة المأوى في المناطق الريفية باستخدام التكنولوجيا الملائمة والمواد المحلية ، حتى تكون فعالة من حيث التكلفة .

٢٥٥ - وفي الوقت الحاضر ، تقوم ادارة الاسكان الريفي والصناعة المنزلية بتدريب أهل القرى على استخدام مواد بناء محسنة وزهيدة الثمن . كما أن المشروع ، يوفر أنواعا من المأوى أرخص وأضمن وأرسخ بنينا في المناطق الريفية .

٥ - التدابير الأخرى ، والائتمان المخصص للمشاريع الصغيرة التي تضطلع بها المرأة الريفية ، والتكنولوجيات الموجهة الى المرأة الريفية

٢٥٦ - في سنة ١٩٨٣ ، تم التوقيع على مشروع بين حكومة غانا ومنظمة العمل الدولية لاعتماد تكنولوجيات جديدة في الأنشطة الاقتصادية ، وعلى الخصوص تجهيز الاغذية الذي تمارسه المرأة الريفية . وتتضمن هذه الأنشطة تدخين السمك ، وصنع الصابون واستخلاص زيت النخيل وزيت الكاكاو وصنع الغاري . ويهدف المشروع الى تخفيف مشقة الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها المرأة ، وتعزيز قدرات المجلس الوطني المعني بالمرأة والتنمية على اختيار وتوفير التكنولوجيا المناسبة للمرأة الريفية ، وتعزيز قدرة المصانع المحلية ومؤسسات البحث والتطوير على صنع وانتاج معدات ملائمة للمرأة الريفية وتعميم التكنولوجيا المحسنة على الجمهور .

٢٥٧ - وقد شملت المرحلة الاولى من المشروع ١٤ قرية في ست مناطق من البلد . كما أن المرحلة الثانية شملت الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ الى أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وخلال هذه الفترة تم توسيع المشروع ليشمل ٢٣ قرية أخرى في المناطق العشر أن يتكون منها البلد .

المرأة في غانا بوصفها مالكة للأرض

٢٥٨ - تخضع المرأة في غانا للأنظمة المعمول بها في مجال حيازة الاراضي بعد سنة ١٩٥٧ . ويمكن حيازة الاراضي عن طريق ترتيبات مع الحكومة (امتيازات) أو الهيئات (المستوطنات) أو الاسرة التقليدية (الارث) أو الزواج (مجانا) .

المرأة في غانا بصفتها صاحبة الامتياز في الأرض

٢٥٩ - كان الرجال في غانا يحتكرون الامتيازات المتعلقة بالاراضي التي تتنازل عنها الحكومة ، وذلك منذ عهد الاستعمار . وكانت هذه الاراضي تستعمل في العادة لاستغلال الخشب ، وهي مهنة "تتجاوز" امكانيات أصحاب المشاريع من النساء في غانا ، بسبب الاعراف المتبعة وافتقارها الى الدعم المالي . وبما أنه لا يوجد أي قانون ينطوي على تمييز ضد المرأة في الحصول على الاراضي من الحكومة ، كان يمكن لمقاولين من النساء استغلال الخشب في غانا . غير أن الاستثمار الاول في المعدات والموارد الأخرى اللازمة لاستغلال الخشب مرتفع بشكل يجعل المرأة في غانا تبتعد عن مشاريع من هذا القبيل . ولم تكن المؤسسات المالية تقدم مساعدة ذات شأن نظرا لتأثر تمويلها بالاعتقاد

التقليدي بأن النساء في غانا لسن صاحبات ممتلكات كبيرة ، وبالتالي يشكلن عاملا من عوامل المجازفة .

المرأة في غانا بوصفها مزارعة مستوطنة

٢٦٠ - لقد حققت المرأة في غانا قدرا من النجاح في حيازة الأرض عن طريق الاستيطان خارج مكان قبيلتها . ولكن العقبات موجودة هنا أيضا . فالمزارعون المستوطنون يهاجرون في العادة مع عائلاتهم . والرجل ، بوصفه رب الأسرة التقليدي ، هو الذي يتفاوض بشأن الأرض التي يريد الحصول عليها لاستيطان أسرته . وبإمكانه بعد ذلك تخصيص جزء من أرض الأسرة لزوجته .

المرأة في غانا بوصفها مالكة للأرض العائلية

٢٦١ - بإمكان المرأة في غانا ، سواء أكانت متزوجة أم عازبة ، حيازة الأرض لأغراض الزراعة ، وذلك عن طريق صلاتها العائلية التقليدية . وهذه الحالة سائدة في المجتمعات الوراثية التي تقوم على أساس الأمومة . ويمكن أن يعطي رب الأسرة الأرض الى المرأة النشطة ، أو يمكن للمرأة أن تحصل عليها تنفيذا لرغبات أو وصية شقيق متوف أو شقيقة متوفية . وطالما ظلت ملكية المزرعة داخل نطاق الأسرة ، فليس هناك تمييز على أساس الجنس . وبسبب الزواج يمكن أن تصبح المرأة مزارعة متغيبه أو أن تتنازل عن الأرض للشقيقة أو الشقيق أو رب الأسرة . وفي هذا الصدد ، قد تفقد بعض النساء في غانا ملكية الأرض نتيجة الزواج من رجال غير مقيمين في مواقعهن . وذلك خلافا للحالة في شمال غانا حيث لا تستطيع المرأة حيازة الأرض الزراعية الا عن طريق الزواج من رجل غريب عن المنطقة ، وليس عن طريق أسرتها .

المرأة في غانا بوصفها مالكة للأرض "مجانا"

٢٦٢ - الطريقة الأنسب ، ولكن الأقل اغراء على الأرجح ، حيازة المرأة على الأرض الزراعية عن طريق الزواج . وتعطي الأرض "مجانا" طالما ظل الزواج قائما . وهذا يطبق بصورة جازمة في المجتمعات التي تقوم على أساس الأبوة حيث تكون الأرض في العادة ملكا للأسرة ، وليست ملكية الزوجة للأرض "مجانا" سوى وسيلة لمساعدتها على الزراعة لتوفير الطعام وتوليد دخل اضافي للأسرة .

٢٦٣ - وإذا توفي الزوج أو طلقت المرأة ، فانها تفقد ملكية الأرض . وفي المجتمعات التي تقوم على أساس الأمومة ، يمكن الاحتفاظ بالأرض التي ليست ملكا للأسرة ولكنها في حيازة الزوج ، وذلك اذا وضعت وصية بهذا الشأن .

٢٦٤ - والمسألة العامة لملكية الأرض عن طريق الزواج هي موضوع القانونين الصادرين عن الحكومة وهما قانون الوراثة دون وصية وقانون مسؤولية رب الأسرة . ويتطرق هذان

القانونان الى مسألة الملكية (وفي هذه الحال ملكية الأرض) عندما يتوفى الزوج دون أن يترك وصية .

٢٦٥ - ومن العوائق التي تواجهها النساء المستثمرات في مجال الاراضي عائق الضمان أو الكفالة . وبفضل انشاء فرع للمؤسسة المصرفية العالمية النسائية في غانا ، أصبحت المرأة المحلية في وضع أفضل للاستثمار في الأرض فيما يتعلق بكلا المصدرين الحكومي والخاص .

المادة ١٥

التدابير التي تكفل للمرأة : المساواة مع الرجل أمام القانون ، وأهلية قانونية مماثلة للأهلية الرجل ، والغاء ما يقيد الأهلية القانونية للمرأة ، ونفس الحقوق للرجل والمرأة فيما يتعلق بحركة الاشخاص وحرية اختيار محل سكنهم واقامتهم

٢٦٦ - تتمتع المرأة في غانا بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل ، من الناحية القانونية . وتعامل المرأة في المحاكم على قدم المساواة مع الرجل . ولها مكانة مساوية لمكانة الرجل في النظام القانوني . ويعطى لشهادتها نفس الوزن الذي يعطى لشهادة الرجل . ويحق للمرأة المحامية أن تمثل موكلها أمام المحاكم ، وبامكانها أن تصبح عضوا في هيئة المحلفين أو غير ذلك من الهيئات التي تمثل المواطنين . ويحق للمرأة ، بوصفها كيانا متساويا مع الرجل ، أن تقاضي وأن تلقى من تلقاء ذاتها . وتتمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في الالتحاق بالسلك القضائي .

٢٦٧ - وللمرأة في غانا حق ابرام عقود باسمها الخاص ولها ما للرجل من حقوق في ادارة الممتلكات . وقد وضع اتحاد المحاميات خطة لتقديم المعونة القانونية مجانا ، وتلبية لاحتياجات المرأة فقط . وبالإضافة الى ذلك ؛ وضعت الحكومة أيضا خطة لتقديم المعونة القانونية مجانا الى الفئات الفقيرة والضعيفة بوجه عام .

٢٦٨ - ويتمتع الرجل والمرأة بنفس الحقوق القانونية المتعلقة باختيار الإقامة . غير أن محل سكن المرأة يرتبط بمحل سكن الزوج عند الزواج ولا سيما في المجتمعات التي تقوم على أساس الأبوة ، حيث يرث الأبناء آباءهم مباشرة ، ويعود للآباء حق تسمية أبنائهم . وعند الزواج ، تغادر المرأة محل سكنها الأصلي لكي تعيش مع الزوج . غير أن المرأة العازبة تستطيع اختيار محل اقامتها دون أية قيود بحكم العرف أو العادة .

المادة ١٦

التدابير الرامية الى القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والأسرة

٢٦٩ - تتضمن دراسة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، التي تحمل عنوان " القانون وحالة

المرأة" ، استعراضا واسعا لحالة المرأة فيما يتصل بالزواج والأسرة . وفيما يلي ما ورد في هذه الدراسة .

القوانين المتصلة بالزواج والأسرة

ألف - مقدمة

٢٧٠ - لا توجد أية مجموعة متكاملة من القوانين تنظم الزواج والعلاقات الأسرية . ويتوقف تطبيق القوانين على ما اذا كان الشخص متزوجا حسب التشريعات أو العرف . وبوجه عام ، يمنح الزواج حسب التشريعات حقوقا على الزوجة والابناء ، غير معروفة لدى بعض الانظمة العرفية .

٢٧١ - وهذه الازدواجية في القانون هي من مخلفات الاستعمار الذي أنشأ تشريعات الزواج لتنظيم العلاقة الزوجية والحقوق الوراثية للمسيحيين المتعلمين ، ومنحتهم وضعاً قانونياً غريباً عن قانون العرف ، في حالة الوفاة بدون وصية . ويبين الجدول ١ النسبة المئوية للسكان الاناث حسب نوع الزواج في سنة ١٩٦٨ .

الجدول ١

نسبة الاناث المتزوجات موزعة بحسب شكل الزواج (١٩٦٨)

شكل الزواج	الاجمالي	الحضرية	الريفية
عرفي فقط	٨١٧	٧٦٣	٨٤٠
قانوني مدني فقط	٠٣	٠٨	٠١
قانوني مدني/كنسي/اسلامي	٥٨	١٢٨	٣٠
بالرضا المتبادل	١١٠	٩٠	١١٨
غير ذلك	١٢	١١	١١

المصدر : غيسي و دو غرافت جونسون ، السكان في غانا (أكرا ، ١٩٧٤)

٢٧٢ - الاكثرية الساحقة من النساء ، الحضرية والريفية منهن ، يتزوجن بموجب القانون العرفي أيا كان النظام المتبع فيه . أما نسبة الزيجات المدنية القانونية فتبلغ أقل من ٦ في المائة على الصعيد الوطني ، بل ان بعض الزيجات الكنسية هي زيجات عرفية حظيت بمباركة الكنيسة .

٢٧٣ - وفي غانا ، لا تعتبر الزوجة عضوة في أسرة زوجها ، سواء أكانت الأسرة أمومية النسب أو أبوية النسب ، وأيا كان شكل الزواج المتبع . وقد عرّفت الأسرة بأنها مجموعة من الأشخاص ينحدرون بنسب مباشر من أصل سلف مشترك ، يكون حصرا عن طريق الذكور في الجماعات الأبوية النسب ، أو حصرا عن طريق الاناث في الجماعات الأمومية النسب ، ويتحدد في نطاقه الأساس الذي تستند اليه الأيلولة في المنصب والممتلكات . ومن ثم فإن مفهوم الأسرة يتجاهل واحدا من أجزاء أسرة الفرد ، كما أن القانون العرفي ينكر فعلا أي مفهوم للأسرة الزوجية . وفي النظم الأمومية النسب ، لا يعتبر الأطفال أيضا أعضاء من أسرة والدهم . وإذا كانت الزوجة والأطفال لا يعتبرون أعضاء من أسرة الزوج والوالد بالنسب على التوالي ، فإن ذلك يعني عندئذ من حيث المبدأ ، أنهم مستبعدون من النسب الذي ينتقل بالتالي الى الجماعة التي ينحدر منها الأب . فتحصل أسرة الزوجة على الابناء وأسرة الزوج على المال .

٢٧٤ - وعلى الرغم من الجهود التي بذلت لتحقيق بعض التوحيد في القوانين وللمعالجة حالة القانون غير المرضية والتي تجلب المشقة على الأرامل والأطفال في النظم الأمومية النسب ، لم يُتوصل الى أي نتائج ملموسة في هذا الصدد . وقد سعت المحاكم الى تعديل الآثار القاسية التي تنجم عن هذه القواعد والممارسات ، ولكن في مقابل كل خمس قضايا تصل الى المحاكم هناك آلاف منها مما لا يصل قط اليها . وعمدت لجنة اصلاح القانون أيضا الى تركيز الانتباه على ضرورة القيام باصلاحات فيما يتعلق بالزواج ، وتوارث الممتلكات ، والممارسات التي يقع تأثيرها على الزوجات والأطفال ، ولكن لم تصدر الموافقة على أي قوانين بهذا الصدد ، حتى على الرغم من مشاريع التشريعات المقترحة التي تم تميمها ووجهات النظر التي جرى الاعراب عنها . وخلال عام ١٩٨٢ ، كانت تبذل محاولات لاستعراض تلك المقترحات وسّنها في صيغة قوانين بهذا الشأن .

٢٧٥ - أما اذا ما أريد للمرأة أن تنال المساواة مع الرجل وتعيش حياة منتجة ومرضية ، فلا بد لكل تلك القوانين والممارسات المتعلقة بالزواج وحقوق المرأة في نطاق الأسرة من أن تعدل تعديلا جوهريا . فالقوانين الموجودة حاليا تحكم على أكثرية النساء بالانحدار الى موضع أدنى في نطاق الأسرة ، والأسرة لدى أكثر النساء هي العالم الوحيد الذي يعرفنه . وعلى الرغم من قبول غانا بعقد الأمم المتحدة للمرأة وما يدعو اليه من اتخاذ الاجراءات العملية الرامية الى تحسين حياة المرأة ، سوف ينتهي ذلك العقد قريبا ولم يتم خلاله الا تنفيذ بعض التغييرات القليلة إما في مجال التشريع أو القضاء وإما في مجال الاجتهاد بالرأي . ومع أن المرأة في غانا تشعر بالحاجة الى التغيير ، لم تتسن لها المقدرة على الوقوف بصوت واحد للمطالبة بحقوقها . فان ارتفاع نسبة الأمية لديها وعزلتها النسبية وتكرار حالة الانجاب والواجبات المنزلية العديدة ، تمنع النساء من الاجتماع معا لمناقشة مشاكلهن وإيجاد الحلول لها . ولئن عُبئت وثقفت النساء في غانا لكان في مقدورهن حينذاك المطالبة بحقوقهن .

باء - الزواج بموجب القانون العرفي

٢٧٦ - بموجب القانون العرفي ، لا يُنظر في الأكثر الى الزواج على أنه اتحاد بين رجل وامرأة ، بل على أنه اتحاد بين أسرتين . ومن ثم فإن الوفاة لا تؤدي بالضرورة الى انتهاء تلك العلاقة ، وممارسة وراثية الزوجة هي دليل يشهد على ذلك . أما المقومات الأساسية لصلاحيّة زواج بالقانون العرفي فهي اتفاق الطرفين على العيش معا ، ورضا الأسرتين بذلك ، وأداء مهر العروس . ولا تقتضي الحاجة دائما أن يكون الاتفاق بين الطرفين نفسيهما . ولدى قبيلة كونكومبا ، تخطب الفتاة أحيانا ، ولكن لا الى زوج معين ، بل الى زعيم كهل ، يقدمها حينما تبلغ من العمر ما يناسب الزواج ، الى أي من أبنائه ممن يكون في عمر يصلح للزواج .

٢٧٧ - ومع أن قلة من الناس يتزوجون دون رضا أسرهم ، فإن الأسرة بصفة عامة هي المسؤولة عن الحرص على مراعاة الاحتفالات الرسمية بالزواج .

٢٧٨ - وليس هناك من عمر محدد للزواج بموجب القانون العرفي ، وإن كان المتبع في جميع النظم أن تكون الفتاة قد وصلت الى سن البلوغ قبل إجراء الاحتفال الرسمي . بل حتى في حالات زواج الاطفال ، ليس ثمة معاشرّة فعلية الى حين بلوغ الزوجة - الطفلة نحو ١٥ سنة من العمر .

٢٧٩ - وحيث توجد ممارسة زواج الاطفال ، فإن الكثير من الصبايا يدخلن في الزواج وهن لا يعرفن أزواجهن من قبل ، أو لا يشعرن بالمحبة لهم ، فلا يهربن أو يفصمن الارتباط ، إذ أن هذا يستوجب إعادة مهر العروس . ولدى بعض الجماعات الأبوية النسب في شمالي غانا ، يؤدي الزوج خدمة لقاء العروس لوالدي الفتاة ، أو يبدأ في دفع مهر العروس منذ حين بلوغ الفتاة الخامسة من عمرها . وفي مثل تلك الاحوال لا تستطيع الفتاة أن ترفض الزواج به حينما تبلغ سن الزواج . غير أنه في الاحوال التي حدث أن هربت فيها قلة من الفتيات ، فالتمس الزوج انفاذ حقه في عودة الفتاة اليه بموجب القانون العرفي ، رفضت المحاكم ارغام الفتيات على الرجوع الى أزواجهن . ولكن في مثل تلك الحالات ، يكون للزوج الحق في استعادة مهر العروس .

٢٨٠ - ويختلف مهر العروس من جماعة الى جماعة ، ولا حاجة لأن يدفع بالكامل قبل حدوث الزواج . فالغرض من المهر تأكيد احتكار الرجل لحقوقه الجنسية على الزوجة ، ويسمح له بالمطالبة بغرامة على الزنا من العشيق ، وفي أكثر النظم يعتبر الزوج الأب القانوني لأبناء زوجته .

٢٨١ - وفي حين أن المرأة تستطيع الزواج من رجل واحد فقط في وقت ما من الاوقات ، يباح للرجل أن يتزوج من أي عدد من الزوجات اللواتي يستطيع أن ينفق عليهن . ومن باب المجاملة ، قد يعتمد الزوج الى ابلاغ أكبر زوجاته سنا قبل اتخاذ أي زوجة

اضافية ، ويكون للزوجة الاولى الحق في الحصول على تعويض "مباتا" ، وهو تعويض عن اىذاء مشاعرها . ولكن التقصير بابلاغ الزوجة الاولى لا يعد سببا موجبا للطلاق . وعلى نحو مماثل لا يعد الزنا الذي يرتكبه الرجل سببا موجبا للطلاق ، بما أنه يستطيع دائما أن يقرر الزواج من المرأة المعنية .

٢٨٢ - وبموجب القانون العرفي كذلك ، من الجائز ألا يعيش الزوج والزوجة دائما معا . ولدى قبيلتي آكان و غا ، ليس من المعتاد أن تنتقل المرأة الى بيت زوجها عند الزواج ، بل تبقى في بيت أسرتها ، فلا تذهب الى عند زوجها الا للنوم فقط . بيد أنها اذا رفضت الانتقال معه الى بيته ، بعد أن يسألها ذلك ، فان هذا الرفض يمكن حينذاك أن يعتبر سببا موجبا للطلاق .

٢٨٣ - وهذا النوع من الإقامة في اطار الزواج قد يفضي الى عدم الاستقرار ، مع أنه في الاحوال التي لا تعتبر فيها الزوجة فردا من أفراد أسرة زوجها ، يتيح للزوجة أن تبقى مع أسرتها هي وتنتفع من قيامهم باعاليتها . أما حالة قبيلة غا فهي غير اعتيادية بما أنهم في الاكثر مجموعة أبوية النسب حيث يغلب أن تكون الإقامة في الزواج عندهم في محل إقامة الرجل . وأما لدى الجماعات الابوية النسب الاخرى فمن المعتاد أن تنتقل المرأة الى بيت زوجها عند الزواج وتعيش معه في كوخه هو أو في كوخ بينيه لاجلها .

٢٨٤ - ومن ناحية ثانية ، فان المرأة التي تتزوج بموجب القانون العرفي تحتفظ باسم أسرتها . وللزوج وأسرته الحق في تسمية الأبناء ، ومن العادة أن تعطى الأسماء من أسرة الزوج ، مع أنه في الحالات التي يولد فيها للزوجين عدة أبناء ، من الجائز أن يسمى بعضهم على اسم أقرباء الزوجة .

٢٨٥ - والزوج ملزم باعالة زوجته وأبنائه ، وهي تستطيع الذهاب الى المحكمة لانفاذ هذا الحق . وهو أيضا مسؤول عن الديون التي تترتب على الزوجة أثناء معيشتها معه . وذلك لان خدمات الزوجة تحول من أسرتها الى الزوج عند الزواج . ولدى قبيلة آشانتي ، تخبر أسرة المرأة الرجل عند الزواج بأن المرأة اذا اكتسبت مالا فان المال يخصهم هم ، ولكنها اذا تكبدت دينا ، فهو دين عليه يؤديه هو . كما ان القانون الجنائي يفرض أيضا على الرجل واجب تقديم ضروريات الصحة والحياة الى زوجته ، وأبنائه الشرعيين وغير الشرعيين منهم ، الذين هم تحت سلطته فعلا .

٢٨٦ - والزوج هو رأس الأسرة وهو مسؤول عن اتخاذ القرارات الهامة التي تمس الأسرة بتأثيرها . وهو مسؤول أيضا عن تأديب أبنائه ، وان كان من المألوف أن يترك الزوج لزوجته تدريب البنات ، بينما يأخذ هو الابناء على عاتقه فيعلمهم حرفة . ويستطيع الزوج أن يضرب زوجته على عدم الامتثال لطاعته أو اذا كان غير راض عنها . وهذه الحال تجعل المساواة بين الزوجين تكاد تكون مستحيلة ، كما أن وجود تعدد الزوجات يضع الرجل في مركز فوقى بالنسبة الى الزوجات . وفي الوقت الذي لا يستطعن فيه طلاقه

بناء على سبب ارتكابه الزنا ، من الجائز له هو أن يطلقهن لهذا السبب نفسه ، وأن يطالب أيضا بتعويضات عن ضرر الزنا من الرجال المسؤولين عن ذلك .

٢٨٧ - وليس هناك أموال مشتركة بين الزوجين ، فلكل منهما الحق في حيازة المال وباستخدامه . وأيا ما حازت الزوجة من المال قبل الزواج فهو يخصها هي على نحو مستقل . وفي أثناء معاشتها لزوجها ، فإن أيا تحوزه من المال بجهودها هي يخصها وحدها . ويمكن أن تقيم عملا تجاريا بمساعدة زوجها ، وقد يكون المال الأولي الذي يقدمه إليها لذلك الغرض على سبيل السلفة أو الهبة . والأرباح التي تكسبها من القيام بنشاط من ذلك النحو تكون لها ؛ مع أنه يقال لدى جماعة أكيم ، وهم شعب أمومي النسب ، ان للزوج الحق في الحصول على ٥٠ في المائة من تلك الأرباح .

٢٨٨ - وكذلك فإن أيا مما يكسبه الرجل بمساعدة زوجته وأبنائها يخصه هو على الإطلاق ، بما أنه يعتبر من واجب الزوجة وأبنائها مساعدة الرجل فيما اختاره من حرفة في مقابل واجبه هو باعالتهم . وما لم يقدم الرجل هبة اليهم بحصة محددة ، بشهادة فرد من أسرته ، وبتقديم الشكر المتعارف عليه ، فلن يكون للزوجة والأبناء ، عند وفاة الزوج دون أن يترك وصية ، الا الحق في الإقامة في العقار واعالة أنفسهم منه .

٢٨٩ - وقد ينتهي الزواج بالطلاق أو الوفاة . ولكن القانون العرفي ينظر الى الطلاق باعتباره أمرا مكروها ، ويدعو الى بذل عدة جهود سعيًا الى التوفيق بين الزوجين قبل حدوث الطلاق . ومن الجائز أن يشرع في الطلاق أي من الزوجين ، فيدعو الآخر الى المشول أمام هيئة تحكيم تتكون من أعضاء أسرتهما معا . ولدى قبيلة ايويي ، للزوجة فقط أن تشرع في اجراءات الطلاق ، بينما يجوز ذلك للزوج فقط لدى الكثير من الجماعات الشمالية . ومن الممكن أيضا انهاء الزواج الذي تم بموجب القانون العرفي بواسطة تقديم طلب الى المحاكم بموجب قانون قضايا الزواج .

٢٩٠ - وتشمل الاسباب الموجبة للطلاق بموجب القانون العرفي ارتكاب الزوجة فعل الزنا ، وعدم الخصوبة ، وعنة الزوج ، والسرقة ، ولجوء الزوجة الى السحر ، والهجر ، والقسوة في المعاملة ، وإهمال واجب اعالة الزوجة .

٢٩١ - وفي نظر القانون العرفي ، يمكن أن يرتكب الزنا بطرق مختلفة ، وعند بعض الجماعات يمكن أن يعد لمس عقدة حزام امرأة ما فعلا من أفعال الزنا . ولدى قبيلة أشانتي قد يلجأ الرجل الى أن يقسم يمينا يقيد به الزوجة لكي تحجم عن معاشرة عشيقها بعد الطلاق . ويحق للزوج المطالبة بمبلغ تعويضا عن الزنا واسترداد عوض الزواج ، كله أو جزء منه ، بالإضافة الى المطالبة بتعويضات أخرى لتغطية المصروفات .

٢٩٢ - وتعتبر الزوجة هاجرة إن رفضت العودة الى زوجها بعد أن يسألها ذلك ؛ ويعتبر الزوج هاجرا حينما يكف عن معاشرة زوجته لفترة معقولة من الزمن .

٢٩٣ - وبعد اعلان الطلاق ، يمكن للطرفين تقديم كشوف حساب بالنفقات المترتبة على أي منهما لصالح الآخر خلال الزواج . ومن الجائز أن يتضمن كشف حساب الزوج استرداد مهر العروس والديون المؤداة لصالح الزوجة والهدايا من الحلي أو المجوهرات الثمينة والسلف المقدمة لأغراض المتاجرة . ولكن المطالبة لا يمكن أن تشمل نقود تدبير المنزل وبعض الهدايا المقدمة الى أسرة الزوجة وتكلفة الملابس اليومية . أما الزوجة فيمكنها المطالبة بما قدمته من النقود سلفة الى الزوج وكذلك بالهدايا الثمينة ومتأخرات نفقة الاعالة . وفي حال وقوع الطلاق لسبب لا ذنب للزوجة فيه ، يمكنها أن تطالب بتعويض أيضا .

٢٩٤ - وأما حضانة الاطفال الصغار في الجماعات الامومية النسب فتعطى للزوجة ، ويكون للزوج الحق في الوصول اليهم ؛ ولكن الرجال هم الذين يأخذون عهدة الاطفال في الجماعات الابوية النسب .

٢٩٥ - بيد أن الطلاق في اطار الزواج بموجب القانون العرفي يمكن أن يتم أيضا من خلال دعوى قضائية في المحكمة ، وذلك بتقديم التماس بموجب قانون قضايا الزواج . وفي هذه الحالة فان الاسباب الموجبة للطلاق تتضمن الاسباب التي يعترف بها القانون الشخصي لكل من الطرفين ، بالإضافة الى الاسباب الاخرى المبينة بموجب ذلك القانون نفسه ، ويحق للمحكمة أن تمنح سبل الانتصاف التي يعترف بها القانون الشخصي لكل من الطرفين ، بالإضافة الى سبل الانتصاف الخاصة بالزواج ، المحددة بموجب قانون قضايا الزواج ، أو بدلا عنها .

٢٩٦ - وعند وفاة الزوج دون أن يترك وصية ، ليس للزوجات ، في أي من المجتمعات الابوية أو الامومية النسب ، حصة في مال الزوج المتوفى ، بل لهن الحق في المسكن والمأكل والملبس حتى يتزوجن ثانية أو يتوفين . غير أن هذه القواعد لا يتقيد بها في أكثر الحالات ، فتعود الارملة الى أسرتها هي . وفي المجتمعات الامومية النسب ليس للأبناء أيضا حصة محددة في عقار أبيهم ، بل لهم الحق في الإقامة في أي بيت بناه أبوهم ، وفي الحصول على نفقة الاعالة من عقار الاب . وغالبا ما يكون الحق في نفقة الاعالة خاضعا لحسن سلوكهم . والواقع أن أكثر الورثة الذين تعينهم أسرة الرجل المتوفى يهتمون اعالة الارملة والابناء ، الذين غالبا ما يطردون جميعا من بيت الزوجية ويتركون يتدبرون اعالة أنفسهم . أما في الجماعات الابوية النسب ، حيث يعتبر الابناء أعضاء في أسرة أبيهم ، فهم يرثون المال ، وبهذه الطريقة يمكنهم أن يوفروا بعض الامان لامهاتهم . والاناث من الابناء يرثن في المعتاد حصصا أصغر من حصص الذكور ، فلا يتلقين في بعض الحالات سوى نصف حصة الذكر ، ولا يحصلن على أكثر من فائدة طوال حياتهن ، منعا من انتقال ملكية العقار الى أبنائهن ومن ثم الى أسرة أخرى .

٢٩٧ - كما ان الارامل والاطفال يخضعون للطقوس الجنائزية العرفية ، التي كثيرا ما تسبب صدمة نفسية . وقد جرت محاولات للتخفيف من قسوة هذه الترتيبات القانونية العرفية . وفي الثلاثينات والاربعينات ، عمدت مجالس تقليدية مختلفة الى اصدار قرارات واقترح قوانين محلية للسماح بأن يكون للزوجات والاطفال حقوق في عقار الاب المتوفى . فقد أصدر مجلس ولاية ايفوتو (وينيبا) قرارا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٣ يوصي بتخصيص ثلث مال الذكر المتوفى بلا وصية الى الزوجة والاطفال معا . واقترح مجلس ولاية أكيم أبواكوا في عامي ١٩٣٩ و ١٩٤١ أن يؤول ثلث عقار الرجل المتوفى الى أبنائه بحصص متساوية ، بينما أصدر مجلس التحالف الاتحادي لاشانتي قرارا في شباط/فبراير ، ١٩٤٨ يقترح فيه أن يؤول ثلث عقار الرجل المتوفى الى أبنائه ، وثلث الى زوجته وثلث الى أسرته .

٢٩٨ - ولكن أيا من هذه المحاولات لم يحقق النجاح ، اذ رفض حاكم المجلس اعطاء موافقته بحسب ما يقتضيه القانون البلدي ذو الصلة ، وبالتالي فان المحاولات التي قام بها بعض رؤساء المحاكم لمتابعة ذلك القرار تم ابطالها بناء على استئناف . وأخير القضاة بأن عليهم تطبيق القانون بالصيغة التي يجدونه كائنا بها ، لا بالطريقة التي يرغب كل فرد منهم في أن يكون عليها القانون .

٢٩٩ - وكانت هناك أيضا محاولات قام بها بعض الكنائس لحمل جماعات المصلين بها على اتباع بعض القواعد التي توفر الحماية للأرامل والاطفال . وتمنح تلك القواعد حصصا بمقدار الثلث للأرملة والثلث للأطفال والثلث للأسرة . بيد أن تلك القواعد التنظيمية لا تعدو أن تكون قواعد توجيهية وليست واجبة الانفاذ مثل القانون . أما حينما يكون أعضاء الأسرة منتمين الى الكنيسة نفسها ، ويوافقون على الالتزام بتلك القواعد التنظيمية ، فهي تصبح حينذاك واجبة الانفاذ ، وإلا ، فان القانون الشخصي للمتوفى هو الذي يحكم توزيع التركة .

٣٠٠ - وقد سعت المحاكم أيضا الى التخفيف من الآثار الناجمة عن قواعد القانون العرفي المتصلة بحقوق الارامل والابناء . ولكنها اذ تؤكد موقف القانون العرفي من الممتلكات غير المشتركة ، تتمسك بالرأي القائل بأن للأبناء الحق في العيش في بيت أبيهم المتوفى ، ولكن على أن يكون ذلك متوقفا على تحليلهم بحسن السلوك . وسمح للأرملة أيضا بمطالبة الخلف الوارث بما تتكبده من نفقات التعليم والاعالة لصالح الاطفال .

٣٠١ - وفيما يتعلق بقضية دبورا تاكييوا ضد كاكوا آدو ، فقد قررت المحكمة العليا في عام ١٩٧١ بأن الزوجة المطلقة بموجب القانون العرفي يحق لها الحصول على نصف مزرعة كاكوا اشتركت في زراعتها مع زوجها المتوفى ، على قطعة أرض تخصها هي . ومع أن القانون العرفي من المعتاد ألا يتصور وجود المصالح المشتركة في الممتلكات بين الاشخاص غير المرتبطين برابطة الدم ، فليس هناك قاعدة وضعية مناوئة لذلك ، وحيث

يكون هناك دليل واضح على أن الطرفين قصدا الى حيازة الملك باعتبارهما مستأجرين مشتركين ، فان القانون من شأنه أن يعطي ذلك القصد قوة النفاذ . وأما في حال أن تكون المرأة قد قدمت سلفة من النقود من أجل الحصول على بيت ، ثم نقلت الملكية الى زوجها ، فان الزوج اعتبر حينذاك حائزا للملكية باعتباره وصيا تجاه الزوجة . بيد أن المحاكم بصفة عامة لم تسمح للزوجة بالمطالبة بالملكية المشتركة ما لم يتسن اثبات أن مساهماتها فيها كانت جوهرية وبلغت أكثر من مقدار المساعدة العادية التي تقدمها الى الزوج زوجة اقترنت به بموجب القانون العرفي .

جيم - الزواج بموجب الشريعة الاسلامية لاتباع محمد

٣٠٢ - تنص هذه الشريعة على تسجيل وقائع الزواج والطلاق فيما بين المسلمين . ويجب تسجيل الزواج في غضون أسبوع من الاحتفال بعقد القران بحضور العريس وولي أمر العروس وشاهدين على الزواج . ويجب أيضا تسجيل الطلاق بطريقة مماثلة لذلك .

٣٠٣ - ولا يعتبر زواج أو طلاق الاشخاص الذين يدينون بالاسلام صالحا ما لم يسجل بموجب هذه الشريعة . وعند وفاة شخص مسلم متزوج ، ذكرا أو أنثى ، مسجل زواجه حسب الأصول المرعية ، تكون أيلولة ممتلكاته خاضعة للشريعة الاسلامية .

٣٠٤ - ولكن أكثر زيجات المسلمين لا تسجل بموجب هذا القانون الشرعي وتعتبر من ثمة زيجات بموجب القانون العرفي . والقرآن يبيح للرجل أن يتزوج أربع زوجات ، ويكون وضع أولئك الزوجات خلافا لوضع الزوجات بموجب القانون العرفي . كما ان القرآن ينظم حقوق الطرفين ويحدد الاسباب الموجبة للطلاق ، مما هو حق خاص ينفرد به الزوج ، ويحدد كذلك ما يحق لاي من الزوجين أن يرثه . ولكن هناك تمييزا يقع على الاناث ، اذ بينما يحق للرجل حصة بنصف مال زوجته المتوفاة إن لم تخلف ابنا وبمقدار الربع اذا كان هناك ابن واحد ، وبمقدار الثمن حين يكون لها أكثر من طفل واحد ، لا تحصل المرأة الا على نصف هذه المقادير .

دال - القانون المدني للزواج

٣٠٥ - الزواج بموجب هذا القانون المدني هو زواج أحادي . وأي طرف يتزوج من شخص آخر في أثناء دوام زواجه الاول يكون مذنبا بجرم الزواج الثنائي ، وأي طفل يولد خارج نطاق هذا الزواج هو طفل غير شرعي . ويجب على الطرفين اللذين ينويان الزواج أن يكونا قد أتما سن الرشد ، أو في حال القصر يجب عليهم الحصول على موافقة الوالدين أو الاوصياء . وينبغي لهما ألا يكونا على قرابة ضمن الدرجات المحظورة من صلة الدم ، والا يكونا متزوجين بموجب القانون العرفي من أي شخص آخر غير الشخص الذي يعقد قران زواجهما عليه .

٣٠٦ - ومن المعتاد أن تتخذ المرأة المتزوجة بموجب القانون المدني اسم زوجها وأن يطلق عليها لقب "السيدة حرم..." ، وعند الطلاق ، لا يستطيع الزوج أن يعوق الزوجة عن استخدام اسمه ، على أنها لا تستطيع أن تتحمل مسؤولية أداء الدين . وإقامة المرأة المتزوجة تكون في المكان الذي يقيم فيه الزوج ، وحيثما يوفر الزوج مأوى ملائماً للإقامة تكون ملزمة بالعيش معه فيه . وخلال الزواج يكون للزوجة الحق في الاعالة ، كما تستطيع أن تتعهد بتحمل مسؤولية أداء الدين . وفي حال وجود إهمال إرادي في النهوض بأعباء الأسرة أو إعاقتها . يمكن للزوجة اللجوء إلى المحكمة إنفاذاً لهذا الحق .

٣٠٧ - ولكل طرق الحق في ماله المستقل وله أن يتعامل بشأنه على النحو الذي يختاره . ولذا فإن المرسوم الصادر بشأن مال المرأة المتزوجة ، الذي سعى إلى منح المرأة المتزوجة الحق في ملكية المال والتحكم به باسمها هي ، لم يكن له ضرورة بما أن المرأة كان لها دائماً هذا الحق بموجب القانون العرفي .

٣٠٨ - وبموجب هذا القانون المدني ، فإن ما يحوزه الزوج من المال بأيما مساعدة من زوجته يخصه هو على الإطلاق ، ويكون موقفها هي فيما يتعلق بذلك المال نفس موقف المرأة المتزوجة بموجب القانون العرفي .

٣٠٩ - والزواج بموجب هذا القانون المدني ينتهي بالطلاق أو الوفاة . ويحدد قانون قضايا الزواج ، والقائم على أساس قانون قضايا الزواج البريطاني ، الأسباب الموجبة للطلاق والإجراءات المتبعة بشأنه . والسبب الوحيد الموجب للطلاق هو إثبات حدوث القطيعة على نحو لا سبيل فيه إلى التوفيق بين الطرفين ، أما الالتماس فيجوز أن يقدمه كل من الرجل أو المرأة . ولدى تقدير حدوث واقعة القطيعة من الجائز أن يؤخذ في الاعتبار ما يلي :

(أ) أن المدعى عليه بالطلاق قد ارتكب الزنا ، ومقدم الالتماس يجد ذلك أمراً لا يمكنه التسامح بشأنه لاستئناف العيش معه ؛

(ب) أن يكون المدعى عليه قد اتبع سلوكاً على نحو لا يعقل معه أن يتوقع من الملتمس أن يستمر في العيش معه ؛

(ج) أن يكون المدعى عليه قد هجر الملتمس مدة عامين متواصلين قبيل تقديم الالتماس ؛

(د) أن يكون الطرفان لم يعيشا معاً معاشة الزوج والزوجة لمدة خمس سنوات على الأقل خلال الفترة السابقة لموعد تقديم الالتماس ، وأن يكون الطرفان غير قادرين على التوفيق بين خلافاتهما حتى بعد بذل جهود حثيثة من أجل ذلك .

٣١٠ - وينطوي القانون على اجراء ضمني للتوفيق بين الطرفين ، ومن الجائز تأجيل اجراءات الدعوى حتى تبذل محاولة للتوفيق بينهما .

٣١١ - ولكن هناك حظرا على تقديم التماس طلبا للطلاق في غضون سنتين من الزواج ، باستثناء أسباب المشقة الجوهرية التي يعانيها الملتمس ، أو الفسوق من جانب المدعى عليه .

٣١٢ - ومن الجائز تقديم التماس لاستصدار أمر من المحكمة بالغاء الزواج بناء على أنه باطل أو قابل للإبطال .

٣١٣ - وقد يكون الزواج قابلا للإبطال بناء على أي من الأسباب الموجبة التالية :

(أ) أن الزواج لم يكتمل من جراء الرضا الإرادي من جانب المدعى عليه ؛

(ب) أن يكون أي من الطرفين وقت إبرام الزواج في حالة عقلية غير سليمة أو عرضة لنوبات جنون متكررة ؛

(ج) أن تكون المرأة وقت إبرام الزواج حاملا من شخص آخر ؛

(د) أن يكون المدعى عليه وقت إبرام الزواج يعاني من مرض جنسي عضال أو مرض تناسلي .

٣١٤ - وسوف تصدر المحكمة أمر ابطال الزواج اذا كان الملتمس يجهل هذه الوقائع ثم يبادر الى استهلال اجراءات الدعوى في غضون سنة من الزواج ، واذا لم تحدث المباشرة الزوجية برضا الملتمس ، منذ أن اكتشف الملتمس تلك الوقائع . وفي حال اصدار أمر المحكمة ، وكان للطرفين طفل فانه يعتبر حاصلا على الوضع نفسه والحقوق نفسها وكان زواج أبويه لم يفسخ .

٣١٥ - وفي حال فسخ الزواج ، للمحكمة أن تأمر أيًا من الزوجين باعالة الآخر ، أو تأمر بنقل بعض الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة على سبيل التسوية لحقوق الملكية ، أو بدلا منها ، أو على سبيل منح جزء من الموارد المالية للنفقة ، على النحو الذي تعتقد المحكمة بأنه عادل ومنصف . وفي حال زواج أحد الطرفين ثانية ، لا يعود له حق في الموارد المالية للنفقة . وأما في حال وجود أبناء ، فيمكن للمحكمة أن تصدر أي أمر بشأنهم يكون معقولا ويتوخى منفعتهم . ومن ناحية ثانية ، فان وجود أي هبة أو نصيب معين لمالك أحد الزوجين في وصية الآخر يصبح باطلا اذا انتهى الزواج بالطلاق أو الإلغاء .

التدابير المحددة التي اتخذتها الحكومة في سبيل القضاء على التمييز تجاه المرأة في المسائل المتعلقة بالزواج والأسرة

٣١٦ - لدى تقديم لجنة اصلاح القوانين المقترحات الخاصة باصلاح مشروع مرسوم بشأن الالولة بلا وصية ، صدرت في عام ١٩٨٥ القوانين المتعلقة بتسجيل الزواج مع الاشارة الخاصة الى الزواج العرفي ؛ والغاء الطقوس الجنائزية العرفية التي تسبب المشقة والقسوة للأرامل ، نساء ورجالا ، وصدرت في عام ١٩٨٥ القوانين الاربعة عن مجلس الدفاع المدني المؤقت بشأن الوراثة بلا وصية ، وتسجيل الزواج والطلاق ، ومساءلة رب الاسرة ، وتدابير شؤون العقارات (تعديل) . وقد ساعد قانون الوراثة بلا وصية لعام ١٩٨٥ (PNDC L.III) ، على سبيل المثال ، على ازالة بعض حالات الشذوذ في القانون العرفي القديم المتعلق بالالولة بلا وصية ، وقدم قانونا موحدا بشأن الالولة بلا وصية يطبق في جميع أنحاء البلد بصرف النظر عن طبقة المتوفى بلا وصية ونوع الزواج الذي أبرمه ذلك الشخص ، ذكرا كان أم أنثى . وأدى أيضا الى ازالة بعض التوتر بين الاسرة الاصلية والاسرة الموسعة التقليدية في مجال الالولة الممتلكات عند وفاة أي عضو من هاتين الوحدتين الاسريتين بلا وصية . وينص هذا القانون على أنه عند وفاة أي شخص دون أن يترك وصية وكان متزوجا بموجب القانون PNDL L.III ، فإن القانون المدني للزواج (CAP 127) أو الشريعة بشأن زواج المسلمين (CAP 129) ، يطبق مفعول القانون PNDC L.III فيما يتعلق بتصفية تركة القرين المتوفى .

٣١٧ - وبحسب مفهوم الزواج في القانون العرفي ، لم تعتبر الزوجة جزءا من وحدة زوجها الاقتصادية . وكانت مطالبة الزوجة بحقوقها في ممتلكات زوجها محدودة في ذلك القانون أيضا . ومما يعتبر جزءا من تزايد أهمية الاسرة الاصلية ، ثمة الآن حركة تتجه نحو اشراك الزوجة فيما يقوم به زوجها من أنشطة اقتصادية . ويقابلها اتجاه نحو ضعف تأثير الاسرة الموسعة .

٣١٨ - ولذا فإن من المستبعد أن تكون تلك الجماعة قادرة على النهوض بأعباء الأرامل من أعضاء الاسرة . والحق يكمن فحسب في القول بأن الزوج الذي عاشت معه المرأة وخدمته على الأرجح ، هو الشخص الذي يجب أن تعتمد في معيشتها على ماله بعد موته .

٣١٩ - ومن ضمن حلقات التشريع الهامة الأخرى : القانون الجنائي (تعديل) ، (PNDC L.90) لعام ١٩٨٤ ، الذي يعتبر جرما ما يرتكبه أي شخص من فعل لاكره قرين منكوب بوفاة أو أحد أقرباء شخص منكوب بوفاة ، على الخضوع لأي عادة أو ممارسة تتسم بالقسوة في طبيعتها أو تكون منافية للأخلاق أو فاحشة تمس الكرامة ؛ والقانون الجنائي (تعديل) ، (PNDC L.102) لعام ١٩٨٥ ، الذي عدل بموجبه قانون الاجهاض تعديلا جوهريا ؛ وقانون الزواج والطلاق العرفيين (التسجيل) ، (PNDC L.112) لعام ١٩٨٥ ، الذي يحرص على مصلحة المرأة المتزوجة بموجب القانون العرفي ؛ وعدة قوانين أخرى .

٣٢٠ - ومن ثم فإن أي زواج أو طلاق عرفي يجب الآن أن يسجل بموجب القانون رقم (PNDC L.112) وبهذا سوف يتسنى تطبيق أحكام قانون الأيلولة بلا وصية (PNDC L.II) على هذا النوع من الزواج العرفي المسجل وكذلك على جميع أشكال الزواج المسجل الأخرى .

الاستنتاج

٣٢١ - سوف يتطلب الأمر انقضاء بعض الوقت لكي تدرك وتقاس من الناحية الفعلية آثار مختلف هذه التدابير المتخذة والبرامج المضطلع بها بغية تحسين وضع المرأة . ومن الضروري في هذا الصدد اجراء بحث شامل عما ينجم عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الأثر في حياة المرأة في المستقبل .

٣٢٢ - كما ان توافر الدعم الدولي ، من ناحية ، والالتزام من جانب الرجال الغانيين بقضية المرأة في ميدان التنمية ، من ناحية أخرى ، يمكن أن يعجل جدا بهذه العملية ، مما يساعد على مواصلة بذل الجهود في سبيل ارساء أساس سليم للتنمية المستدامة . والامل معقود على أنه ما ان يتم تحقيق ذلك حتى تزول تدريجيا جميع أشكال الممارسات التمييزية السيئة تجاه المرأة .

المراجع

- Adjei, S. et-al. 1988 Primary Health Care Review, Ghana.
- Amoyaw, D 1990 Increasing the Participation of Women in Technical trades, Training and Occupations in Ghana
Report prepared for CIDA/Canadian High Commissioner, Accra.
- Ansah, P.A.V. 1986 "Broadcasting and Multilingualism" in G. Wedell (ed) Making Broadcasting Useful: The African Experience 1986.
- مركز الإحصاءات الصحية ١٩٨٦ التقرير السنوي
- Date-Baah, E 1986 "Sex Segregation and discrimination in Accra-Tema: Causes and Consequences" in Anker and Hein (eds) Sex Inequalities in Urban Employment in the Third World.
- Ghana National Commission on Children 1984 Survey on Pre-School Services in Ghana.
- Ghana Statistical Service (GSS) 1984 Demographic + Economic Characteristics: Total Country (cited in G.S.S. 1989 below)
- G.S.S. 1988 Ghana in Figures. Accra
- G.S.S. 1989 a Ghana Demographic and Health Survey, 1988. Accra
- G.S.S 1989 b Ghana Living Standards Survey. AR.
- Language Centre, University of Ghana and Institute of Linguistics.
- 1980 Map of Ghana Languages (cited in P.A.V. Ansah op cit)
- وزارة التعليم/اليونسكو/برنامج الأمم المتحدة الانمائي ١٩٩٠ تعزيز التخطيط التعليمي، الوثيقة رقم ٣٥ (تقرير عن حلقة العمل بشأن تقييم مهارات الحياة في مجال احتياجات التعلم، المهارات المهنية والوعي المدني للمرأة في غانا • ٢٠-٢١ آذار/مارس ١٩٩٠) • أكر
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا (الايسا) ١٩٨٤ القانون ووضع المرأة في غانا • أديس أبابا.

- - - - -